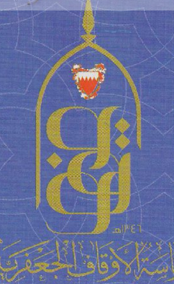


قانون الأحوال الشخصية

على ضوء الفقه الجعفري

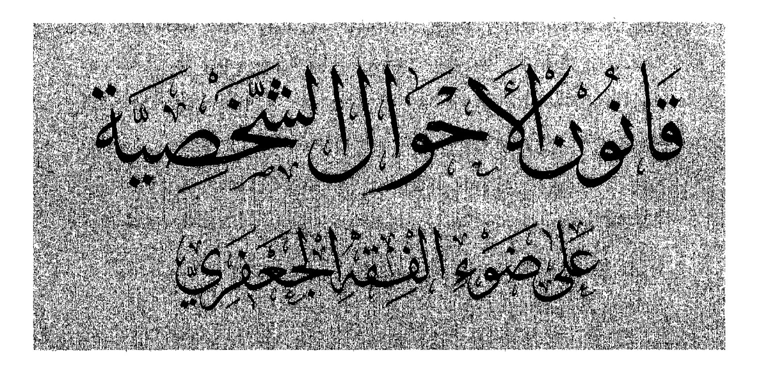
بقلم
الشيخ محسن آل عصفور
رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية

مملكة البحرين
صفر ١٤٣٦هـ - ديسمبر ٢٠١٤م

إهداء ٢٠١٥
مركز عيسى الثقافى
البحرين







بقلم

الشيخ محسن آل عصفور

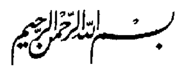
رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية

مملكة البحرين

صفر ١٤٣٦هـ - ديسمبر ٢٠١٤م

sharif mahmoud

المقدمة



الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

بعد التوكّل على اللّه سبحانه وتعالى تم الشروع في تدوين هذا الكتاب الذي أسميناه بـ (قانون الأحوال الشخصيّة على ضوء الفقه الجعفري) وكان القصد من تأليفه هو التيسير والإختصار قدر الإمكان مع تحري الفروع الفقهيّة التي أغفلها المصنفون الآخرون فيما دونوه تحت هذا الاسم أو ما يقرب منه، وقد وفّق سبحانه وتعالى إلى تدوين موادّه في أربعة أجزاء بالنحو التالي:

المجلد الأوّل: في الزواج وما يرتبط به من مواد فقهيّة كما هو ماثل بين يديك في هذا المجلد، ويحتوي على ألف وخمسمائة وست مواد شرعيّة في عشرين فصلاً.

المجلّد الثاني: في الفراق والإنفصال وأنواعه من طلاق وغيره، وما يترتّب عليها من مواد وأحكام ومسائل وفروع.

المجلّد الثالث: في الهبة والوقف والوصيّة والثلث وتصرفات المريض والميراث والحبوة والفروض والسهام الشرعيّة.

المجلّد الرابع: فيما يختص بالقاضي الشرعي من مهام ووظائف في قضائه وحكمه وفصله، وما يلحق بذلك من مباحث الإقرار والصلح وأصول الإثبات والحجر وحدود ولاية القاضي الشرعيّة على القصر والمحجور عليهم والمفقود وما يدخل ضمن إختصاصه من أحكام الحسبة.

وما هذا إلا من فضل اللّه تعالى وكرمه ومنّه وإحسانه.



وسيقف المطالع لمواد هذا الكتاب على مدى عظم الفقه الإسلامي وسعة أفقه وحجم تفوقه على جميع الأنظمة وقوانين الأحوال الشخصيّة الوضعيّة الغربيّة منها والشرقيّة، وكذلك تفوقه على مبادئ وأحكام الأديان الإلهيّة الأخرى كالمسيحيّة واليهوديّة بطوائفهما ومذاهبهماالمختلفة ذات الإختصاص والعلاقة بالموضوع.

وكذلك مدى شموليّة الفقه الإسلامي للإنسان والزمان والمكان، شموليته لكل إنسان، وشموليته لحاجاته في كل عصر وزمان، ومدى توافقيّة أحكامه لكل مكان وقطر وصقع وناحية من مبدأ تشريعه إلى إنقضاء الحياة على وجه الأرض.

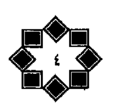
وسنشرع إن شاء اللّه تبارك وتعالى بعد الفراغ من تدوين هذا الكتاب بأجزائه الأربعة بموسوعتنا الهامة (الموسوعة الشرعيّة في أحكام الأحوال الشخصيّة) التي ستصنف موادها وأحكامها ومسائلها على حسب الترتيب الألف بائي للمصطلحات الفقهيّة والحقوقيّة المذكورة فيها، وسيضاف إلى الفقه الجعفري ما ذكره بقيّة فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأخرى فيما ذهبوا إليه واختاروه، والإشارة إلى مواضع الإجماع والإتفاق ومواطن الإختلاف والإفتراق كنهاية مشاريع سلسلة مساهماتنا التي أعلنا عنها في عرض مواد ومسائل الأحوال الشخصيّة بصورة عصريّة مبتكرة من خلال:

١- وثيقة عقد الزواج.

٢- قانون الأحوال الشخصيّة على ضوء الفقه الجعفري.

٣- الموسوعة الشرعيّة في أحكام الأحوال الشخصيّة.

وقد خرجت بحمد اللّه تعالى وثيقة عقد الزواج، وهاهي أجزاء قانون الأحوال الشخصيّة ترى النور، وإن شاء اللّه تعالى ستتبعها أجزاء الموسوعة الشرعيّة في القريب العاجل، وما توفيقنا إلا باللّه عليه توكلنا وإليه نتيب.



الكتاب الأول

كتاب الزواج

وفيه فصول:

الفصل الأوّل

في أهمّيّة الزّواج وفوائده وغاياته

أهمية الزواج ودوافعه

قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[2].

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ﴾[3].

وقال نبيّنا الأكرم ﷺ في مقام الترغيب فيه والزجر عن تركه: « النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ».

وقال ﷺ: « تناكحوا تناسلوا فإنّي أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى أنّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له: أدخل الجنة فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي ».

وقال ﷺ: « تزوجوا فإني مكاثر بكم غداً الأمم في القيامة حتى أنّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له: أدخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي ».

وقال ﷺ: « تزوجوا الأبكار فإنّهن أطيب شيء أفواهاً وأنشفه أرحاماً وأدر شيء أخلاقاً وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، حتى

---

(١) سورة الروم: ٢١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة النحل: ٧٢.

بالسقط يجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عزوجل له: أُدخل الجنة، فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي قبلي ».

وقال ﷺ: « تناكحوا تناسلوا فإنّي أُباهي بكم الأمم السابقة يوم القيامة حتى أنّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له: أُدخل فيقول: لا، حتى يدخل أبواي قبلي، فيقول الله عزوجل لملك من الملائكة: إئتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك ».

مادّة ١: الزواج من أهم مظاهر السلوك البشري للإنسان لأن فيه بقاء النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[١] والمخاطبون بها هم الأولياء، والأيامى جمع أيّم، وهي النساء التي لا أزواج لها من الرجال وبالعكس.

وقد وعد الله عليه الغنى من فضله، وكما وعد عليه الغنى وعد بالغنى على الفرقة منه عند عدم التئام الأخلاق ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[٢].

مادّة ٢: الزواج في الإسلام هو تكامل وتكميل، أمّا التكامل فلأنّ به تتكامل إنسانية الإنسان وإجتماعيته من خلال تلاحم المعايير والأطر والقيم والنوازع المتجانسة المودعة في كل من الرجل والمرأة، والسمو بها في إطار نفس واحدة كما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٣] حيث يكون الزوج والزوجة ككيان منصهر في قالب واحد.

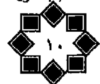
وأمّا التكميل فلأنّ به يتم تكميل النواقص والمتطلبات التي تستحثها النوازع الفطريّة المودعة في كل من الرجل والمرأة، ويسد كلّ منهما بلبناته الفراغات التي يتطلبها بناء كيان الطرف الأخر، ولهذا ورد في الأحاديث: « ما بُني بناء في الإسلام

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة النساء: ٣٠.

(٣) سورة الروم: ٢١.



أحبّ إلى اللّه من التزويج » و أنّ العزوبية توجب للأعزب الموتتين، والمتلبس بها أرذل الأموات وأشرّ أهل النار، لإختلال بناء كيانه وتداعي أركانه وتقويض بنيانه بترك الزواج بالمعنى الذي أوضحناه.

مادّة ٣: الزواج هو الطريق الشرعي الوحيد لكل من الرجل والمرأة الذي تنحصر فيه شرعيّة إشباع الغريزة الجنسيّة وشرعيّة الإنجاب وإستمرار النسل بين أفراد الجنس البشري وفق الضوابط والأحكام الآتي ذكرها، كما أنّه الرباط العام الذي يقنن العلاقة بين عنصري الذكورة والأنوثة، وظاهرة التزاوج بينهما في عالم الإنسان.

مادّة ٤: لاينبغي للرجل ترك الزواج خوفاً من عدم القدرة على تأمين معيشة الزوجة لقول الرسول الأكرم ﷺ: « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنّه باللّه »، ويقول اللّه تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(١).

مادّة ٥: لا ينبغي للرجل ترك الزواج للفرار من تحمّل أعبائه ومسؤوليّاته وتحمّل حقوقه وواجباته مع القدرة عليها، لأن ذلك بالنسبة إلى الأهل والعيال مما يزيد في الأجر، وأنّه أعظم الجهاد في سبيل اللّه، ومما يجعله مستحقاً للإعانة من اللّه سبحانه وتعالى، وما الحثّ المنصوص عليه في الكتاب والسنة إلاّ ليتحمّل تلك الحقوق التي حثّ اللّه تعالى على رعايتها، وأنّ في تركه حذراً من تحمل الحقوق نقض لسنّة الحياة.

مادّة ٦: الزواج مسؤوليّة فطريّة وإنسانيّة وإجتماعيّة وشرعيّة يتشاطرها الزوج والزوجة على نحو ما سيأتي بيانه في الفصل الحادي عشر يجب على كل منهما القيام بها ومراعاتها لتتحقق الغاية المنشودة منه، ولضمان الإستقرار والسعادة والمودة والمحبّة بينهما.

---

(١) سورة النور: ٣٢.



مادّة ٧: ينبغي للرجل أن يتخيّر من النساء الولود، لأن من أهم أهداف الزواج التناسل والإقتران بمن يتأتّى منها الولد، بل ذلك من أهم دوافعه حيث لم يشرّع لمجرد تحصيل اللذة وإشباع الغريزة الجنسيّة، فإنّها غاية لسائر النفوس المنحسرة عن الغايات الاخروية، ومتى كان بذلك الدافع أوجب دخوله في العبادات الراجحة لأنّ الأعمال بالنيات.

مادّة ٨: يكره للشاب والشابة أن يبقيا على العزوبة والعنوسة طيلة حياتهما لقول النبي الأكرم ﷺ: « شرار أمواتكم العزّاب »، وقوله ﷺ: « أكثر أهل النار العزاب »، و قوله ﷺ: « أراذل موتاكم العزاب » والعزب والأعزب من لا زوجة له أصلاً، والمراد بالموتى في هذه الأحاديث إمّا الحقيقة وهو من يموت وهو أعزب، أو المجاز والمراد بهم من كان موته بالجهل وعدم تطبيق السنن المأمور بها والمندوب إليها.

وعلى كلا التقديرين ففيها مزيد ذمّ لتارك هذه السنة، ولهذا جاء في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: « ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب ».

مادّة ٩: ليس الحث والترغيب في الزواج خاص بالشباب أو ذوي الأعمار المتوسطة، وإنّما هو متوجّه حتى للعزاب والعوانس من الكهول والأرامل ما وسع العمر ووجدت القدرة عليه كما ورد في آية « القواعد من النساء »، من قوله عزّ من قائل: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[1] حيث المراد من الإستعفاف التزويج لا تركه للحديث النبوي الذي سألت النبي ﷺ فيه إمرأة عن حقّ المرأة على زوجها وحقه عليها، فلما أجابها قالت: يا رسول الله لا أتزوج بعد هذا أبداً فنزلت ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ أي يتزوجن.

مادّة ١٠: إذا حدث تعارض بين الرغبة في الزواج وبين التفرّغ لطلب العلم والإرتقاء

(١) سورة النور: ٦٠.

بتنمية القدرات العلميّة خصوصاً طلب العلوم الدينيّة، وكان لديه القدرة على الصبر على ترك الزواج وتأخيره كان تحصيل العلم أفضل من التزويج وغيره.

وإن لم يحتمل التأخير وخاف على نفسه من الإنحراف والوقوع في الزنا قدّم الزواج على طلب العلم، وإن كان الجمع بينهما ممكناً كأن يُقدم على الإقتران والعقد بزوجة يعف ويحصن نفسه بها ويؤخر الزفاف إلى ما بعد الإنتهاء من دراسته كما هو المتعارف عليه اليوم كان أفضل.

مادّة ١١: إذا حدث تعارض بين الرغبة في الزواج وبين السفر لأداء حجة الإسلام فإن كان مالديه من مال لا يسع إلا لأحدهما كانت الأفضليّة للزواج على الحج، وإن خشي على نفسه من الوقوع في الحرام تعيّن عليه تقديم الزواج قطعاً على الحج، وإن كان مالديه من مال يسع لكليهما تعيّن ووجب عليه الجمع بينهما خصوصاً إذا توفرت شروط الإستطاعة الشرعيّة وعلى رأسها الإستطاعة الماليّة.

مادّة ١٢: أفضليّة الزواج ورجحانه لاتنحصر في العبادات البدنيّة على الحج وحده بل حتى على الصّلاة المفروضة اليوميّة التي هي عمود الدين وأفضل الأعمال بعد المعرفة باللّه عزّ وجلّ للآثار المعنويّة التي تنشأ عنه ويسهم في إيجادها للمصلي نفسه من خلق الجو الذي يمكنه من تحصيل حقيقة التوجه وصدق الإقبال والإنقطاع، والبعد عن الوساوس الشيطانيّة وإختلال الفكر وشرود الذهن خصوصاً تحت وطأة النوازع الجنسيّة وشبق الشهوة والميل الغريزي للجنس الآخر.

مادّة ١٣: إذا حدث تعارض بين الرغبة في الزواج وبين الرغبة في التفرّغ والإنقطاع للعبادة والتوجّه إلى اللّه بقلب فارغ من الشهوة الطبيعيّة المانعة من ذلك غالباً طيلة العمر لم ينتفِ توجّه رجحان الزواج في حقّه لأنّ فائدته غير منحصرة في الجماع وإشباع نزوات الشهوة الجنسية على وجه الخصوص، كما أنّ الجمع بينه وبين التزويج ممكناً لغير ذلك من الأغراض المترتبة عليه من الإعانة على الطاعات وضروريات المعيشة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة وإقتضاء الفطرة وطبيعة متطلبات معيشة الإنسان، يضاف إلي ذلك أنّه « لا رهبانية في الإسلام » كما ورد



في الحديث النبوي.

فوائد الزواج وآثاره الإيجابيّة

مادّة ١٤: للزواج فوائد جمّة جليلة هامّة عظيمة لكل من الرجل والمرأة منها:

١- خلق جو من الاستقرار النفسي والاجتماعي للرجل والمرأة المقترنين على حد سواء.

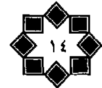
٢- إمكانيّة إضفاء جو من السعادة الحقيقيّة على الحياة ونيلها ضمن الإطار الأسري.

٣- القضاء على حالة التشتت والتيه والمراهقة لدى كل من الزوج والزوجة، ووقوف كل منهما على موقعه في الحياة والغاية من خلقه وإيجاده.

٤- تنامي روح الإرتباط باللّه تبارك وتعالى والقدرة على التوجه والإلتجاء إليه آناء الليل وأطراف النهار بسبب كسر جماح الشهوة وإرهاصاتها بإشباعها، وسد الباب أمام الوسواس الشيطانيّة أكبر عوامل العزوف والصد عن التلبّس بمثل تلك المظاهر المعنويّة، وهذا هو المعني في قول النبي الأكرم ﷺ: « من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق اللّه في النصف الآخر ».

٥- تكامل مظاهر إمتثال أحكام الشريعة ضمن إطار الحياة الزوجية و في حياة الزوج والزوجة من خلال العلم والعمل بالواجبات والمسؤوليّات والحقوق والإلتزامات المنوطة بكل منهما.

٦- الإقتصاد في المعيشة وترك التبذير والإسراف وصرف الأموال في غير وجهها وفيما لايجدي ولا ينفع بسبب تحمل أعباء المسؤوليّة الزوجيّة والسعي الحثيث لتأمين مستلزمات المعيشة الفعليّة والمستقبليّة كما قال النبي الأكرم ﷺ: « اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم ».



٧- كسر جموح وثورة الغريزة الجنسيّة وتوظيفها في الإتجاه الصحيح.

٨- صيانة الغريزة الجنسية من الإنحراف والإصابة بالأمراض الجنسيّة الفتاكة كالإيدز والسفلس والزهري ونحوها، وتحقيق مصداقيّة الإحصان للمنع من الوقوع في الحرام.

٩- دفع الوسواس الشيطانيّة والقضاء على مظاهر الاضطرابات النفسيّة.

١٠- بقاء النوع الإنساني والحفاظ عليه من الإنقراض وطلب النسل والذريّة.

١١- تكثير عدد أفراد الأُمة الإسلاميّة.

١٢- الخلاص من الوحدة المنهي عنها، والإستئناس بالأنيس الموافق ورفع الوحشة.

١٣- الإستعانة بالزوجة على أمور الدنيا والدين.

١٤- إنجاب الذريّة الصالحة.

١٥- المصاهرة وتوسيع دائرة الإرتباط الأسري.

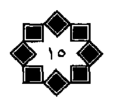
١٦- النصرة وخلق التحالف الإجتماعي بين إسرتي المتصاهرين.

١٧- الزواج من إمرأة صغيرة أو كبيرة قاصرة لهدف إنساني نبيل كالتولي عنها لرعايتها وتنشئتها والمحافظة عليها وصيانة مالها برغبة من والدها ونحو ذلك.

الأهداف السلبيّة للزواج

مادّة ١٥: للزواج دوافع سلبيّة نهت الشريعة الإسلاميّة عنها أو حذرت منها نذكرها إجمالاً بما يلي:

١- بدافع جنسي محض بالإقتصار في الزواج على إشباع الغريزة الجنسيّة لفترة مؤقتة وإتخاذه وسيلةً للتنوق والتذوق والتشهي والتلهي بها بالتلاعب بأعراض



الناس على نحو ما ورد في ذم النبي ﷺ له في قوله: « إنّ اللّه عزّوجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذواق من الرجال وكلّ ذواقة من النساء ».

٢- بدافع الطمع والنصب والإحتيال على الزوجة ذات المال للإستيلاء عليه.

٣- بدافع التوصل لغايات دنيئة ومصالح شخصيّة دون الإكتراث بمشاعر الزوجة والجوانب الإنسانيّة والمعنوية في علاقته معها كزوج.

٤- إتخاذ الزواج أحبولة للوقيعة بالزوجة وتركها معلقة ومضارتهاحتى تفتدي بما لديها من مال لتخليص نفسها منه فيكتسب منها المال بهذا النحو.

٥- الزواج بذات الحسب لحسبها فقط دون ملا حظة أمر آخر.

٦- الزواج بذات الجمال لجمالها فقط دون ملاحظة الإعتبارات الأخلاقيّة والقيميّة والمثالية لقول النبي الأكرم ﷺ: « إيّاكم وخضراء الدمن قيل يا رسول اللّه: ومن هي خضراء الدمن ؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء ».

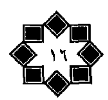
٧- الزواج بالمرأة العاقر وهي العقيم التي لا تلد ولا تنجب، والإكتفاء بها.

أقسام الزواج

مادّة ١٦: الزواج بحد ذاته راجح إلا أنّه ينقسم بحسب الزوجة إلى الأحكام الخمسة (الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح):

١- **الزواج الواجب**: يجب الزواج على من يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام بالزنا بغير من تحلّ له فيعف نفسه بالزواج إن تمكّن منه وقدر عليه.

٢- **الزواج المحرّم**: يحرم الزواج إذا أفضى إلى الوقوع في حرام كالزواج بمطلقة أو أرملة الأب أو الإبن، والزواج بالزوجة الخامسة مع إجتماع أربع زوجات في الذمة، والزواج بمن كانت في ذمّة زوج أو في عدة ونحو ذلك فإنّها تستلزم إستحقاق



المؤاخذة والعقوبة زائداً على وقوعه باطلاً.

٣- **الزواج المستحب**: وهو الأصل حيث أنّه سنة من أهم سنن نبيّنا الأكرم ﷺ كما أشرنا إليه من بعض الروايات.

٤- **الزواج المكروه**: يكره الزواج بالنظر إلى بعض الزوجات كالزواج بالقابلة والمربية ومن ولدت من الزنا، والزواج بزوجة ثانية عند فقد القدرة على تأمين معيشتها والعجز عن تدبير نفقتها.

٥- **الزواج المباح**: حيث يباح لمن تزوّج الزوجة الأولى وقدر على الزواج بأخرى.



الفصلُ الثّاني

في المحرّمات

مادّة ١٧: يشترط في الزوجين أن لا يكون أحدهما محرماً على الآخر بأحد أسباب التحريم المنصوصة شرعاً الآتي ذكرها.

مادّة ١٨: ينقسم التحريم إلى مؤبد وإلى غير مؤبد:

التحريم المؤبد

وله أسباب تنقسم إلى قسمين: نسبيّة وسببيّة

القسم الأول: الأسباب النسبيّة

مثبتات الحرمة المؤبدة بالنسب

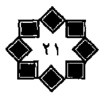
مادّة ١٩: ويثبت النسب الذي يترتّب عليه الآثار الشرعية بأحد هذه الطرق الثلاثة:

١- بالنكاح الصحيح، ويثبت للمتخلق منه الإلحاق ووجوب الإنفاق والإرث ودرئ القتل في القصاص، وجواز النظر والخلوة وغيرها، ويلحق به النكاح المنقطع وملك اليمين والتحليل للأمة.

٢- بنكاح الشبهة ويترتب عليه ما يترتب على الأول بشرط كونه قبل انكشاف التحريم كالزواج بأحد المحارم وهو لا يعلم بنسبتها إليه.

٣- بالزنا أو التلقيح الصناعي من مني رجل أجنبي ويثبت به خصوص تحريم النكاح بما يحرم بالنكاح الصحيح فمن ولد له من الزنا بنت حرمت عليه، وحرم على الولد وطي أمّه والزواج بها.

أمّا بقيّة الأمور المتقدمة من الإلحاق والإرث ونحوها فلا يثبت فيه شيء منها.



الأسباب النسبيّة في الزوجة

مادّة ٢٠: يشترط على الزوج لكي يصح زواجه أن لا تكون الزوجة من محرماته بالنسب، فلا يصح له الزواج ويحرم مؤبداً إذا كانت المرأة من أحد هذه الأصناف:

١- الأم المتخلق في رحمها ويلحق بها الجدات للأب أو للأم.

٢- البنات وبناتهن وإن سفلن.

٣- زوجات ابن البنت وإن نزلن.

٤- الأخوات وبناتهن وبنات الأخوة وإن نزلن.

٥- العمات وعمات الأب والأم والأجداد والجدات وإن علون، ولا يدخل فيها عمّة العمّة للأب والأم.

٦- الخالات وخالات الأب والأم والأجداد والجدات وإن علون، ولا يدخل فيهن خالة الخالة للأب والأم وإن علون.

٧- زوجات الأب والجد وإن علون.

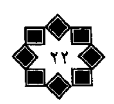
٨- أم الزوجة وجداتها سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل.

٩- زوجات الأبناء وابن الإبن وإن نزلن.

الأسباب النسبيّة في الزوج

مادّة ٢١: يشترط على الزوجة لكي يصح زواجها أن لا يكون الزوج من أحد محارمها المؤبدين بالنسب من أحد هذه الأصناف:

١- أصلها وإن علا كالأب الصلبي المتخلقة من مائه ويلحق به الأجداد للأب والأم.



٢- الأولاد وأولاد أولادهم وإن نزلوا.

٣- الإخوان وأولادهم وأولاد الأخوات وإن نزلوا.

٤- الأعمام وأعمام الأب والأم والأجداد وإن علوا.

٥- الأخوال وأخوال الأب والأم والأجداد وإن علوا، ولا يدخل فيهما عم العم ولا خال الخال للأب والأم وإن علوا.

٦- أزواج البنات.

٧- أزواج بنات الإبن وإن نزلوا.

٨- زوج الأم والجدة وإن علا.

٩- أب الزوج وأجداده، دخل بزوجته أم لم يدخل.

القسم الثاني: الأسباب السببيّة

مادّة ٢٢: تنقسم السببيّة إلى مؤبدة وإلى غير مؤبدة.

١- الأسباب السببيّة المؤبدة

مادّة ٢٣: هناك خمسة أسباب ينشأ عنها التحريم المؤبد السببي هي:

١- بالرضاع.

٢- بالمصاهرة بعقد الزواج.

٣- بمجرد العقد.

٤- بالإرتداد عن فطرة.

٥- بالوطء.



السبب الأول

من أسباب التحريم المؤبد السببي

(الرضـــاع)

مادّة ٢٤: يشترط أن لا يكون الزوج من أحد المحارم الرضاعيين لقوله ﷺ: « يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب »، فيحرم على من يتحقق لها الرضاع الشرعي نفس المذكورين في المحارم النسبيين المذكورين في المادة (٢١).

مادّة ٢٥: يشترط أن لا تكون الزوجة من أحد المحارم الرضاعيات لأنه « يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب » فيحرم على من يتحقق له الرضاع الشرعي نفس المذكورات في المادة رقم (٢٠).

مادّة ٢٦: يثبت النسب بالرضاع إذا توفرت شروط خاصة في المرضعة وفي زوجها وفي اللبن المرتضع به وفي الكمية المتناولة في الرضاع وذلك بالنحو التالي:

الشروط الشرعية الخاصة بالمرضعة

مادّة ٢٧: يشترط في المرضعة ستة شروط يجب توافرها فيها وهي:

١- أن تكون إنسانةً فلا عبرة بلبن الحيوان من سائر أنواع الفصائل الحيوانية الثديية.

٢- أن تكون إمرأة (أنثى) فلا يصح من الخنثى المشكل.

٣- أن تكون المرضعة واحدة غير متعددة.

٤- أن تكون على قيد الحياة غير ميتة.



٥- أن تكون زوجة شرعية بعقد صحيح دائماً أو منقطعاً أو ملك يمين أو تحليل أمة أو شبهة صادقة.

٦- أن تكون قد أنجبت من حمل ودرّ لبنها بسبب ذلك الحمل أو الوضع من دون فرق بين أن يخرج الطفل سوياً أو ناقصاً حياً أو ميتاً.

الشروط الشرعية الخاصة بالزوج (الفحل)

مادّة ٢٨: يشترط في الزوج شرطان هما:

١- أن يكون زوجاً شرعياً بنكاح صحيح حسبما تقدّم في المرضعة، سواء أبقى الزوجة المرضعة في عصمته أم فارقها بطلاق ونحوه.

٢- أن يكون اللبن قد نتج عن تخلق طفل تعود نطفته إليه.

ويلحق بذلك مواد:

مادّة ٢٩: لو حملت امرأة من زوجها ثم طلقها لم يخرج اللبن المنتسب إليه بالطلاق عنه وههنا ست صور:

الأولى: أن يكون إرضاع الزوجة قبل أن تنكح زوجاً غيره فاللبن للزوج الأول.

الثانية: أن تكون الزوجة قد تزوجت بزوج آخر ولم تحمل منه في سنتي الرضاعة، والحكم فيه كالصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون اللبن الناتج من الحمل من الزوج الأول قد حدث له زيادة ملحوظة بعد الحمل من الزوج الثاني يمكن اسنادها إلى الأخير فإنه يحكم برجوع ذلك اللبن إلى الزوج الأوّل على الرغم مما طرأ عليه من وصف في الزيادة لأن اللبن قد يزيد وينقص من غير حمل جديد.

الرابعة: أن يكون اللبن خارجاً بعد الحمل من الزوج الثاني وقبل الولادة ولم تمضِ



سنتان من وضع الحمل من الزوج الأول، ولم ينقطع ذلك اللبن ولم يحدث فيه زيادة فمثل هذا اللبن يكون منسوباً للزوج الأول أيضاً.

الخامسة: أن ينقطع اللبن الناتج عن الحمل من الزوج الأول انقطاعاً بيّناً ثم يعود في وقت يمكن أن يكون منسوباً للحمل من الزوج الثاني، وذلك بعد مضي أربعين يوماً من الحمل الثاني فإنه يكون منسوباً للزوج الثاني.

السادسة: أن يكون ذلك اللبن ناتجاً بعد الولادة من الزوج الثاني بشكل مستقل فيكون منسوباً للزوج الثاني سواء زاد أم لم يزد انقطع أم لا.

الشروط الشرعية الخاصة باللبن

مادّة ٣٠: يشترط في اللبن (حليب الأم) خمسة شروط:

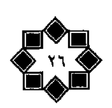
١- أن يكون ناتجاً عن حمل وبعد الولادة من زواج شرعي سواء بقيت المرضعة في عصمة زوجها الذي حملت منه أو فارقها قبل أو بعد الوضع أو في أثناء فترة الرضاع.

٢- أن يكون اللبن واقعاً في فترة الرضاع الشرعي المبتدأة من حين الولادة والمنتهية بانقضاء سنتين قمريتين، فلو وقع بعد ذلك لا عبرة به فيما نحن بصدد إثباته.

٣- أن يكون تناوله يتم بفم الرضيع مباشرة من دون توسط آلة أو أداة أخرى كالملعقة والمرضعة ونحوهما.

٤- أن يكون خالصاً غير مشوب بسائل أو غذاء آخرين.

٥- أن يكون الرضاع به متوالياً لم يتخلله فاصل برضاع امرأة أخرى أو غذاء أجنبي عنه.



الشروط الشرعية الخاصة بكيفية تناول اللبن

مادّة ٣١: هناك ثلاث طرق يمكن اعتبار كل واحد منها والاكتفاء به بشكل مستقل لتحقق شرطية الكمية الشرعية المقصودة في هذا الفصل:

(الطريق الأول) أن يكون الاعتماد عليه في إرضاع الطفل بشكل رئيسي على نحو ما سبق بحيث يقوّم بنية جسم الطفل، ويمكن أن يسند إليه اشتداد العظم وإنبات اللحم ولو بأدنى المراتب.

(الطريق الثاني) أن يرضع يوماً وليلة رضعات متوالية كثر العدد أم قلّ عن الرقم الآتي.

(الطريق الثالث) أن يرضع خمس عشرة رضعة كاملة راوية متوالية غير مفصولة برضاع امرأة أخرى أو تناول سوائل أو أغذية مغايرة أخرى.

وهذا الطريق هو أضبط هذه الطرق وأيسرها للتحقق من صدق الرضاع الشرعي، وترتيب سائر الآثار الشرعية عليه المشار إليها آنفاً.

مادّة ٣٢: لو دفع الأب ابنه الرضيع إلى امرأة أجنبية لرضاعته فإذا كانت تلك المرأة الأجنبية ذات زوج وقد حملت ووضعت وهي في ذمته وصار لديها بسبب ذلك لبن للرضاعة، فإن رضعت في فترة الرضاعة المشار إليها ذلك الإبن الأجنبي المدفوع إليها الرضاعة الشرعية فإنه يحرم على أب ذلك الطفل بنات تلك المرضعة وبنات زوجها النسبيات والرضاعيات كما سيأتي توضيحه.

مادّة ٣٣: إذا رضعت المرضعة الواحدة عدة أطفال ذكور وإناث أجانب عنها أي ليسوا بأبنائها رضاعة شرعية في فترة واحدة على امتداد فترة رضاعتها أصبح كل من أرضعتهم إخواناً وأخوات قلوا أو كثروا إذ لا إشتراط لعدد معيّن مادام تم التقيد بضوابط رضاعة كلّ واحدمنهم طبقاً للرضاعة الشرعيّة.



مادّة ٣٤: إذا رضعت المرضعة الواحدة عدة أطفال ذكور وإناث أجانب عنها أي ليسوا بأبنائها رضاعة شرعية في فترات متعددة على امتداد سنوات مديدة تعدد فيها زواجها وفراقهاوحملها من أكثرمن واحد إذا كان الأمر كذلك لم يحرم المرتضع أو المرتضعة من الزوج الأول على المرتضع أو المرتضعة من الزوج الثاني، وإن كانت المرضعة في الصورتين أو الأكثرواحدة، لأن اتحاد فحل اللبن شرط في تحقق الأخوة فيما نحن فيه.

أصناف النساء اللاتي يحرمن مؤبداً على الرجال بسبب الرضاع

مادّة ٣٥: يحرم بسبب الرضاع لصنف الرجال المرتضعين في صغرهم بالرضاعة الشرعيّة الزواج بإحدى الأصناف التالية:

١- المرضعة نفسها حيث أصبحت أمّاً للمرتضع منها.

٢- بنت المرضعة التي إرتضعت من نفس اللبن معه في فترة رضاعتها الشرعيّة (أخت المرتضع من الرضاعة).

٣- أخوات المرتضع اللاتي إرتضعن معه من نفس اللبن معه في فترة رضاعتهن الشرعيّة (أخوات المرتضع من الرضاعة).

٤- أم المرضعة وجدتها وإن علت (جدات للمرتضع).

٥- أخت المرضعة (خالة للمرتضع).

٦- بنات المرتضع حفيدات للأب من الرضاعة (لبن الفحل) يحرمون عليه لأنّه جدّهم من الرضاعة.

٧- أخت الأب من الرضاعة (عمّة للمرتضع) وإن علون.



أصناف الرجال الذين يحرمون مؤبداً بسبب الرضاع

مادّة ٣٦: يحرم بسبب الرضاع لصنف النساء المرتضعات بالرضاعة الشرعيّة في صغرهنّ التزاوج بأحد الأصناف التالية:

١- زوج المرضعة نفسها (فحل اللبن)حيث أصبح أباً للمرتضعة منها.

٢- ولد المرضعة الذي إرتضع من نفس اللبن معها في فترة رضاعتها الشرعيّة (أخ المرتضعة من الرضاعة).

٣- أخوان المرتضعة الذين إرتضعوا معها من نفس اللبن في فترة رضاعتهم الشرعيّة (أخوان المرتضعة من الرضاعة).

٤- أب المرتضع وجده وإن علوا (أجداد للمرتضعة)

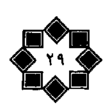
٥- أخ المرضعة (خال للمرتضعة)

٦- أبناء المرتضعة أحفاد للأم المرضعة (الأم من الرضاعة) يحرمون عليها لأنها جدتهم من الرضاعة.

٧- أخ الأب من الرضاعة (عمّ للمرتضعة) وإن علوا.

حرمة الزوجة على زوجها بالرضاع حرمة مؤبدة

مادّة ٣٧: لو أرضعت المرأة المتزوجة زوجها إذا كان صغيراً لم ينفطم وكان رضاعها له من لبن زوج سابق قد طلقها الرضاعة الشرعية حرمت على زوجها حرمة مؤبدة.



السبب الثاني

من أسباب التحريم المؤبد السببي

(المصاهرة بعقد الزواج)

مادّة ٣٨: الأصل في حدوث المصاهرة الشرعيّة مبدأ التزاوج بين الرجال والنساء.

مادّة ٣٩: لافرق في عقد الزواج الذي نشأت عنه المصاهرة بين أن يكون بالعقد الدائم أو العقد المنقطع ولا بين حصول معاشرة جنسية بعد عقد الزواج أم لا.

مادّة ٤٠: الأصناف التي تحرم بسبب عقد الزواج تلحظ بلحاظين تارة بلحاظ الزوجة وأخرى بلحاظ الزوج.

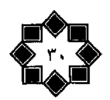
فيما يختص بالزوج

مادّة ٤١: يشترط للزوج إذا أراد الزواج بإحدى قريباته بالمصاهرة أن لا تكون تلك الزوجة من المحرمات بالمصاهرة وهي أحد هذه الأصناف:

١- أم الزوجة وجدتها وإن علت نسبيّة كانت أم رضاعيّة.

٢- بنت الزوجة وإن سفلت تقدمت ولادتها على الزواج من زوج آخر أو تأخرت.

٣- أخت الزوجة: وعدم الجواز هنا إنما هو منوط بكون الزوجة في عصمته فلو طلقها وانقضت عدتها أو ماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها أو طلقها ثلاثاً فحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره جاز له العقد بأختها، فتحريم أخت الزوجة إنما هو جمعي لا عيني.



٤- زوجة الأب، دخل بها أم لم يدخل، وزوجة الجد وجدة الجد وإن علا للأب كان أو للأم، وتحرم على الإبن وإن نزل سواء كان النازل إبناً لإبن أو إبناً لبنت.

٥- زوجة الإبن دخل بها أم لم يدخل، وزوجة ابن الإبن وإن نزل، وتحرم على الأب وإن علا.

٦- بنت أخت الزوجة وبنت أخيها بمعنى أنه لا يحق ولا يصح له الزواج بهما اذا كان قد سبق له الزواج بعمتها أو خالتها إلا بموافقتهما فإن لم تأذنا يحرم الجمع بين العمة وبنت أخيها أوبين الخالة و بنت أختها وإن وافقتا جاز، وأما العكس فيصح ولو لم تأذن بأن كان قد تزوج بإمرأة ثم أراد أن يتزوج بعمتها أو خالتها لم يتوقف صحة ذلك الزواج على موافقتها.

فيما يختص بالزوجة

مادّة ٤٢: يشترط للزوجة إذا أرادت الزواج بأحد أقربائها بالمصاهرة أن لا يكون ذلك الزوج من المحارم بالمصاهرة وهو أحد هذه الأصناف:

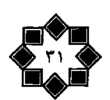
١- أب الزوج وجده وإن علا.

٢- أولاد الزوج وإن نزلوا تقدمت ولادتهم على الزواج من زوجة أخرى أم تأخرت منها أم من غيرها.

٣- زوج الأم دخل بها أم لم يدخل، ويلحق به زوج الجدة وجدة الجدة وإن علون لأب كانت أو لأم.

٤- زوج البنت وزوج بنت البنت وإن نزلوا.

٥- زوج عمة وخالة المرأة المراد خطبتها من دون إذن تلك العمة أو الخالة.



السبب الثالث

من أسباب التحريم المؤبد السببي

(بمجرد العقد)

مادّة ٤٣: هناك حرمة تنشأ بمجرد إنشاء صيغة عقد الزواج وإن كان باطلاً وإن لم تنشأ على أثره علاقة مصاهرة شرعية وتفصيل الحديث عنها كالآتي:

١- العقد بذات زوج: من عقد على إمرأة ذات زوج.

٢- العقد بذات عدّة: من عقد على إمرأة وهي في عدّة (عدّة طلاق رجعيّة أم بائنة، عدّة وفاة، عدّة وطء شبهة أو مايسمى بعدّة إستبراء).

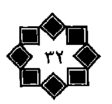
في هاتين الحالتين تحرم على الزوج المعقود عليها حرمة مؤبدة مضافاً لبطلان العقد الذي تمّ إيقاعه إذا توفر ثلاثة شروط:

أ- إذا كان الزوج عالماً بأن الزوجة ذات زوج قبله أو ذات عدّة.

ب- إذا كان عالماً بأن الزواج على مثل هذه المرأة ذات زوج أو ذات عدّة محرّم عليه العقد عليها إلا أنّه ارتكب ذلك مكابرةً وعناداً ومخالفةً للحكم الشرعي القاضي بالحرمة.

ج- إذا دخل بها بعد العقد وعاشرها جنسياً.

٣- من كان محرماً بالحج أو العمرة وعقد على إمرأة من دون فرق بين أن تكون محرمة مثله بحج أو عمرة في حال إحرامها أو محلّةً غير محرمة عالماً عامداً فسد عقد نكاحه وحرمت عليه مؤبداً أيضاً.



السبب الرابع

من أسباب التحريم المؤبد السببي

(الإرتداد عن فطرة)

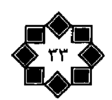
مادّة ٤٤: ينقسم المرتد إلى مرتد عن فطرة ومرتد عن ملّة، والمراد بالمرتد عن فطرة من ولد مسلماً من أبوين مسلمين أو كان أبوه مسلماً ثمّ إرتد عن الإسلام، والمراد بالمرتد عن ملّة من ولد غير مسلم من أبوين غير مسلمين ثمّ أسلم ثمّ إرتد بعد إسلامه.

مادّة ٤٥: يحرم الزواج ابتداءً حرمة مؤبدة بالمرتد عن فطرة فلا يجوز الزواج منه ابتداءً لا بالعقد الدائم ولا بالمنقطع، ويحرم تزويجه وإن أظهر التوبة وأعلن دخوله في الإسلام ثانياً.

مادّة ٤٦: لو تزوّجت المسلمة من مسلم فطري ثمّ إرتد هو عن الإسلام حرمت عليه مؤبداً في الحال وبانت منه سواء دخل بها أم لا.

مادّة ٤٧: يجب على المرأة التي إرتد زوجها عن فطرة الإعتداد عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام وبعدها لها الزواج بمن شاءت ولها حق المطالبة بسهمها من ميراثه ولو كان حيّاً.

مادّة ٤٨: يلحق بالمرتد عن فطرة المرتد الملي إذا إرتد وأسلم ثمّ إرتد وأسلم فإنّه في المرّة الثالثة يقتل، وتبين منه زوجته التي كانت في عصمته أثناء ردّته الأخيرة، وتحرم عليه مؤبداً وتعتد منه عدّة الوفاة على غرار ما تقدّم في المادّة السابقة.



السبب الخامس

من أسباب التحريم المؤبد السببي

(الوطء)

مادّة ٤٩: من أسباب التحريم السببي الوطء لا عن عقد نكاح وزواج، وله ثلاث صور:

١- الزنا.

٢- وطء الشبهة.

٣- اللواط.

وتفصيل أحكامها كالآتي:

الصّورة الأوّلى

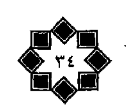
من أسباب التحريم السببي بالوطء

(الزنـا)

مثبتات الحرمة المؤبدة من الزنا

مادّة ٥٠: تثبت الحرمة المؤبدة بالزنا بشروط ثلاثة:

١- الذكورية في الفاعل: بمعنى أن يكون الفاعل (الزاني) ذكراً.



٢- الأنوثة في المفعول به (المزني بها).

٣- الإيلاج: ويتحقق بالإدخال ولو ببعض ذكر الزاني في فرج المزني بها (الزانية).

٤- الزمان: بمعنى أن يكون زمان إرتكاب هذه الجريمة (الزنا) قبل العقد بإحدى الآتي ذكرهنّ، فلو كان بعده لم تتحقق ولم تنشأ حرمة التزويج بالمذكورات فيما يلي لأن الحرام لا يحرّم الحلال كما ورد في الحديث.

مادّة ٥١: لو زنا رجل بإمرأةٍ أجنبيّةٍ منه حرم عليه حرمة مؤبدة الزواج بالمنتسبات بالمزني بها (١- أمّها، ٢- إبنتها، ٣- عمتها، ٤- بنات عمّتها، ٥- خالتها، ٦- بنات خالتها) بأم المزني بها وإبنتها وعمتها وخالتها وبناتهما.

مادّة ٥٢: لا يجوز للمتولد من الزنا الزواج بأبناء وبنات أمّه التي ولدته، وكذا بأبناء أبيه ومن ينتسب إليهما من المحارم النسبيين والسببيين.

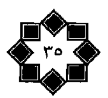
مادّة ٥٣: لو تزوّج رجل بإمرأة ثمّ إكتشف أنّها خالته أو عمته إنفسخ العقد وحرمت عليه إبنتهما فلا يجوز له الزواج بهما مؤبداً.

مادّة ٥٤: لا تحرم على الزاني المرأة التي زنا بها فيجوز له الزواج بها بعد إرتكاب جريمته إلا إذا كانت تلك المرأة حين الزنا بها ذات بعل أو ذات عدّة فتحرم عليه مؤبداً كما سبق ذكره.

مادّة ٥٥: من زنا بفتاة لم تبلغ سن التاسعة من عمرها حرمت عليه مؤبداً فلا يجوز له الزواج بها مستقبلاً بحال من الأحوال.

مادّة ٥٦: من زنا بالسفيهة والمجنونة وغير الرشيدة لم يحرمن عليه وجاز له الزواج بهنّ من وليّهن أو من قبل الحاكم الشرعي حيث يُفقَد الولي.

مادّة ٥٧: من زنا بإمرأة ذات عدّة (الرجعيّة- الوفاة- الارتداد- الإستبراء) يبطل العقد عليها لو أراد نكاحها والزواج بها سواء كانت لا زالت في عدتها أو بعد انقضائها لحرمتها المؤبدة عليه بسبب فعلته تلك.



مادّة ٥٨: من زنا بذات الزوج فلو طلقها زوجها لا يجوز للزاني الزواج بها لحرمته المؤبدة عليه كالزنا بذات العدّة المتقدمة.

مادّة ٥٩: من زنا بمحارم مخطوبته فإن زنا بأم خطيبته فإنه ينظر في زمان ارتكاب هذه الجريمة، فإن صدرت منه قبل العقد بها فقد حرمت عليه خطيبته مؤبداً ولا يصح له العقد عليها ويبطل لو أوقعه، وإن كان زمان ارتكاب ذلك بعد العقد لم تحرم عليه زوجته.

وإذا زنا بعمّة أو خالة خطيبته فالحكم فيها أيضاً ما تقدم فيما لو كان المزني بها هي الأم.

مادّة ٦٠: لو زنا الأب بمخطوبة الإبن فهنا إحتمالان:

١- أن يكون زناه بها قبل عقد الإبن عليها، فمثل هذه تحرم على الإبن الزواج بها، ويقع العقد باطلاً لو خالف وعقد.

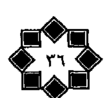
٢- أن يكون زناه بها بعد عقد الإبن عليها، ومثل هذه لا تحرم عليه ما دامت في ذمته، لكن لو طلقها الإبن فهنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يطلقها قبل الدخول بها وهذه تحرم عليه ولا يجوز له العقد عليها ثانياً، لأنّ العقد الجديد قد سبقه زنا الأب بالزوجة دون العقد الأوّل.

الصورة الثانية: أن يطلقها بعد الدخول بها طلاقاً رجعيّاً فإن رجع إليها في فترة عدّتها عادت زوجةً له وإنهدم الطلاق، وكذا لو تكرر منه الطلاق الرجعي ثانياً وعاد فيه ثانياً.

وإن لم يرجع إليها وإنقضت عدتها الرجعيّة لم يجز له الزواج بها ثانياً.

الصورة الثالثة: أن يطلقها بعد الدخول بها طلاقاً خلعيّاً فإن رجعت هي في البذل وإنقلب الطلاق رجعيّاً ورجع إليها في فترة عدّتها فهي زوجته، وإن لم ترجع هي في



البذل ولم يرجع إليها بعد إنقلابه طلاقاً رجعيّاً حتى إنقضت عدتها حرمت عليه ولم يجز له الرجوع إليها ثانياً ولو بعقد جديد.

مادّة ٦١: لو إنعكس الفرض حيث يكون الزاني هو الإبن بمخطوبة الأب فالتفصيل نفسه الذي تقدّم في المادّة السابقة حيث ورود الإحتمالين:

١- أن يكون زناه بها قبل عقد الأب عليها فمثل هذه تحرم على الأب الزواج بها، ويقع العقد باطلاً لو خالف وعقد.

٢- أن يكون زناه بها بعد عقد الأب عليها، ومثل هذه لا تحرم عليه ما دامت في ذمته، لكن لو طلقها الأب فهنا ثلاث صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يطلقها الأب قبل الدخول بها، وهذه تحرم عليه ولا يجوز له العقد عليها ثانياً، لأنّ العقد الجديد قد سبقه زنا الإبن بالزوجة دون العقد الأوّل.

الصورة الثانية: أن يطلقها بعد الدخول بها طلاقاً رجعيّاً فإن رجع إليها في فترة عدّتها عادت زوجةً له وإنهدم الطلاق، وكذا لو تكرر منه الطلاق الرجعي ثانياً وعاد فيه ثانياً، وإن لم يرجع إليها وإنقضت عدتها الرجعيّة لم يجز له الزواج بها ثانياً.

الصورة الثالثة: أن يطلقها بعد الدخول بها طلاقاً خلعيّاً فإن رجعت هي في البذل وإنقلب الطلاق رجعيّاً ورجع إليها في فترة عدّتها فهي زوجته، وإن لم ترجع هي في البذل ولم يرجع إليها بعد إنقلابه طلاقاً رجعيّاً حتى إنقضت عدتها حرمت عليه ولم يجز له الرجوع إليها ثانياً ولو بعقد جديد.

<u>ملاحظة:</u>

مادّة ٦٢: هذه المواد المتقدمة وغيرها كلّها مبنيّة على من لم تقم عليه البينة الشرعية ولم يقتل محدوداً وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل.



الصّورة الثانية

من أسباب التحريم السببي بالوطء

(وطء الشبهة)

مادّة ٦٣: نكاح الشبهة هو ما كان حلالاً في الظاهر محرماً في الواقع وله صور:

١- أن يتزوّج بالعقد الفاسد ولم يطلع على فساده حتى دخل بالزوجة وجامع.

٢- أن يظن أنها امرأته فيجامعها وكانت إمرأةً أجنبيّة.

٣- لو لم يعلم أنّها احدى المحرمات النسبيّة أو الرضاعيّة وتزوّج بها ثمّ إنكشف له ذلك بعد الدخول بها.

مادّة ٦٤: يترتّب في جميع ذلك على نكاح الشبهة مايترتّب على النكاح الصحيح من النسب والمحارم.

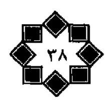
مادّة ٦٥: لا يجوز للواطئ الزواج بأم الموطوءة ولا إبنتها.

مادّة ٦٦: لا يجوز للمتولد من الشبهة الزواج بأبناء وبنات أمّه، وكذا بأبناء أبيه ومن ينتسب إليهما من المحارم النسبيين والسببيين.

مادّة ٦٧: لو تزوّج رجل بإمرأة ثمّ إكتشف أنّها خالته أو عمته إنفسخ العقد من حين الإنكشاف والعلم، وحرمت عليه إبنتهما فلا يجوز له الزواج بهما مؤبداً.

مادّة ٦٨: لا يجوز لأب ولا لإبن الواطئ في وطء الشبهة الزواج بالموطوءة.

مادّة ٦٩: لو وطأ الأب زوجة الإبن عن شبهة لم تحرم هذه الزوجة على الإبن، وكذا العكس لو وطأ الإبن زوجة الأب عن شبهة لم تحرم تلك الزوجة على الأب بسبب ذلك.



الصّورة الثالثة

من أسباب التحريم السببي بالوطء

(اللواط)

مثبتات الحرمة المؤبدة من اللواط

مادّة ٧٠: وتثبت الحرمة المؤبدة باللواط بشروط ثلاثة:

١- الذكورية في الطرفين: بمعنى أن يكون الفاعل (اللائط) ذكراً، وكذا المفعول به (الملوط).

٢- البلوغ: بمعنى أن يكون الفاعل (اللائط) بالغاً.

٣- الإيلاج: ويتحقق بالإدخال ولو ببعض ذكر اللائط في دبر الملوط به.

٤- الزمان: بمعنى أن يكون زمان إرتكاب هذه الجريمة قبل العقد بإحدى الآتي ذكرهنّ، فلو كان بعده لم تتحقق ولم تنشأ حرمة التزويج بالمذكورات فيما يلي.

مادّة ٧١: هناك أربع صور لجريمة اللواط:

الصورة الأولى: أن يكون اللائط غير بالغ والملوط به غير بالغ أيضاً.

الصورة الثانية: أن يكون اللائط غير بالغ والملوط به بالغاً.

وفي هاتين الصورتين لا تنشأ عن اللواط حرمة خاصّة بالمنتسبات بالملوط به ويصح للائط أن يتزوّج بسائر المنتسبات بالملوط به.

الصورة الثالثة: أن يكون اللائط بالغاً والملوط به غير بالغ.



وفي هذه الصورة يحرم على اللائط الزواج بثلاث منتسبات بالملوط به:

١- أمّه النسبيّة والرضاعيّة، وتشمل من علت كالجدّة وجدّة الجدّة وهكذا.

٢- أخته النسبيّة والرضاعيّة ويقتصر علها خاصّة.

٣- إبنته النسبيّة والرضاعيّة، وتشمل من سفلت ونزلت كبنت البنت، ويشمل البنت الفعليّة والمستقبلية أي الموجودة فعلاً والتي ستوجد مستقبلاً.

الصورة الرابعة: أن يكون اللائط بالغاً والملوط به بالغاً.

وفي هذه الصورة يحرم على اللائط الزواج بمنتسبتين بالملوط به فقط (١- أمّه، ٢- أخته) على نحو ما تقدّم بيانه.

ويلحق بذلك مواد:

مادّة ٧٢: إذا ارتكب هذه الجريمة بعد التزويج بأحد الثلاث المتقدمات لم يؤثر ذلك اللواط في إيجاد التحريم المذكور.

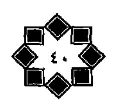
مادّة ٧٣: ما ذكرمن أمرتحريم الثلاث المذكورات إنما هوعلى اللائط خاصّة، أما الملوط به فلا يحرم عليه التزويج بأحد المنتسبات بهذا النحوإلى اللائط.

مادّة ٧٤: لا يحرم التزاوج بين بنات وأبناء اللائط والملوط به، وإنما يكره ذلك فقط.

مادّة ٧٥: إذا تزوّج اللائط بأحد المذكورات دون علمها كان مسافحاً وإن إنكشف لها الأمروجب عليها الإنفصال عنه فور علمها وتحرم عليه مؤبداً.

مادّة ٧٦: لا يرتفع الحكم فيما لوإدعى اللائط عدم العلم بالحكم وجهله بما يترتب عليه من آثارشرعيّة.

مادّة ٧٧: لا يفرق في اللواط الناشرللحرمة بين أن يكون قد صدرعن إختيار أو إكراه.



تنبــيه في المساحقة

مادّة ٧٨: لا تترتب على المساحقة أي حرمة بين المتساحقتين بين بناتهما وأبنائهما ولا بينهما وبين أبناء الطرفين.

بقيّة المحرمات السببية

مادّة ٧٩: ويلحق بما تقدّم من المثبتات للحرمة المؤبدة (الدائمة) جملة هذه الطرق:

١- الطلاق تسعاً للمرأة من زوج واحد، بحيث تتخلل تلك الطلقات ست رجوعات وتحليلان وعقدا زواج مستأنفان.

٢- الدخول بالزوجة التي لم تبلغ تسع سنين هلالية مع عدم الإفتضاض فإنها تبين منه، وينفسخ عقد نكاحها به وتحرم عليه مؤبداً.

٣- التلبّس بالإحرام للحج فمتى عقد المحرم للحج أو العمرة بأقسامهما على امرأة محرمة مثله أو محلة عالماً عامداً فسد عقد نكاحه وحرمت عليه مؤبداً.

٤- الملاعنة للزوجة حيث يُخيّر الزوج إذا قذف زوجته بين إقامة البينة على ما رماها به وبين الملاعنة المذكورة في مضانها، فإن لم يأتِ ببينته وامتنع عن الملاعنة أقيم عليه الحد للقذف وإن لاعنها انفسخ عقد نكاحهما وحرمت عليه مؤبداً.

الأسباب السببيّة غير المؤبدة

المثبتات للحرمة المؤقتة (غير المؤبدة)

مادّة ٨٠: تثبت الحرمة المؤقتة بأحد هذه الطرق ولا يجوز الزواج إلا بعد زوالها



وارتفاعها:

١- كفر المرأة، فلا يحل للرجل العقد على المرأة الكافرة لا بالدائم ولا بالمنقطع مادامت على كفرها، نعم يحل ذلك بملك اليمين لجواز تحققه ابتداءً للكفر الأصلي.

٢- كفر الرجل فلا يحل للمرأة المسلمة لا إختياراً وإضطراراً الزواج من الرجل الكافر سواء كان كتابياً أو من أتباع الديانات الوضعيّة المختلفة ما دام على دين يغاير دين الإسلام حتى يسلم ويدخل فيه.

٣- إرتداد المرأة: فلا يصح العقد على المرتدّة عن الإسلام حتى تتوب من دون فرق بين أن يكون إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة.

٤- إرتداد الرجل عن ملّة فلا يصح تزويجه أو الزواج منه إلا إذا أسلم ثانياً سواء كان إرتداده للمرّة الأولى أو الثانية.

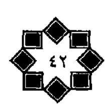
٥- الإسلام بالنسبة للكتابيّة التي أسلمت وكانت ذات زوج، فإنها بإسلامها ينفسخ عقد نكاحها بزوجها الكتابي، وتبين منه، ولا يحق له الزواج بها ثانياً إلا إذا أسلم ويتزوّجها بعقد جديد.

٦- الإنتساب إلى أحد الديانات السماوية الثلاث المسيحية واليهودية والمجوسية، فلايجوز للرجل العقد بأحد ى المنتسبات من النساء ما دامت على دينها بالعقد الدائم ويصح بالمنقطع خاصّة.

٧- إذن وموافقة الولي فلو تزوج رجل البنت الصغيرة التي لم تبلغ بعد، أو القاصرة أو المجنونة بدون إذن وموافقة وليها بطل العقد.

٨- الرق، فلا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالعقد الدائم أكثر من أمتين.

٩- سبق الزواج بالحرّة، فلو أراد الزواج بالأمة توقف على الاذن والموافقة من الحرّة، ولا يصح ويقع باطلاً لو خالف وتزوج بها.



١٠- سبق الزواج بالخالة أو العمّة فلا يحل للزوج الزواج ببنت أخيهما أو أختهما إلا بإذنهما.

١١- الزواج: إذا سبق الزواج بالأخت فلا يصح للزوج نفسه الزواج بأختها مادامت هي في عصمته وفي ذمته فلو طلقها قبل الدخول بها أو طلّقها وإنقضت عدتها منه أو توفيت جاز له الزواج بأختها، فحرمة الزواج بأخت الزوجة غير مؤبد.

١٢- سبق الزواج بالمنتسبة إلى بنت الرسول الأكرم ﷺ فاطمة عليها السلام بالأب، فلا يصح الجمع بين الفاطميتين لأنه كالجمع بين الأختين كما ورد في صحيح الأثر.

١٣- بقاء العصمة، فيحرم للمرأة ذات الزوج الزواج بغيره مادامت في عصمة زوجها الأول، ولا تحل لغيره إلا بعد مفارقتها له وانقضاء عدتها منه إذا كانت مدخولاً بها.

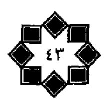
١٤- بلوغ النصاب في عدد الزيجات، فمن تزوّج أربعاً لم يصح له العقد بالخامسة دواماً حتى يُطلّق واحدة من الأربع.

١٥- الكون في العدّة فيحرم الزواج بذات العدة من طلاق أو وفاة زوج حتى تنقضي.

١٦- تكرر الطلاق الرجعي للزوجة الواحدة ثلاث مرات، فمثل هذه لا تحل لزوجها بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره فيواقعها ثم يطلقها فتصبر حتى تنقضي عدتها فيحل للأول بعد إنقضاء العدّة العقد عليها بعقد مستأنف جديد.

١٧- التلبّس بالإحرام للحج أو بالعمرة بأنواعهما، فيحرم عليه مادام محرماً العقد بمن يحل نكاحها.

١٨- الاتصاف بالعهر والفجور والإصرار عليه وظهور العزم منها على عدم تركه فيحرم الزواج من مثل هذه حتى تقلع عن عادتها وتعزم على التوبة.



١٩- السفه والجنون إذا أصيبت بهما إمرأة لا ولي لها أو رجل لا ولي له حيث لا عبرة بعبارتهما أو تصرفاتهما التي تصدر منهما وهما على تلك الحال، فإذا إنتفى وصف السفه أو زال الجنون جاز لكل واحد منهما أن يتزوّج مستقلاً مع عدم وجود مانع شرعي آخر.

ويلحق بذلك مواد:

مادّة ٨١: إذا إرتدت الزوجة سواء كان إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد وقبل الدخول إنقطعت العصمة بينها وبين زوجها وبانت منه في الحال ولا مهر لها.

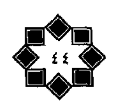
مادّة ٨٢: إذا إرتدت الزوجة سواء كان إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد وبعد الدخول بها لم ينفسخ عقد زواجها منه وتوقف على إنقضاء عدتها منه التي هي عدّة الطلاق فإن رجعت عن ردتها في أثناء العدّة فهي على زواجها السابق وإلا إنفسخ العقد وبانت منه.

مادّة ٨٣: إذا بانت من زوجها ثمّ تابت ورجعت عن ردتها جاز له الزواج بها ثانياً بعقد جديد.

مادّة ٨٤: إذا إرتد الزوج عن ملّة سواء كان إرتداده للمرّة الأولى أم للثانية بعد العقد وبعد الدخول بها لم ينفسخ عقد زواجه بها وإن حرمت عليه حتى يسلم ثانياً، وتوقف بقاء عقد الزواج على إنقضاء عدتها منه التي هي عدّة الطلاق فإن رجع عن ردته في أثناء العدّة فهو زوجها وهي على زواجها السابق وإلا إنفسخ العقد وبانت منه.

المثبتات للحرمة المؤبدة للبضع مع بقاء العقد

مادّة ٨٥: تثبت حرمة الجماع مؤبداً مع بقاء عصمة الزوجية بواحدٍ من هذين الموضعين:



١- قذف الزوج للزوجة الخرساء أو الصماء أو ذات الإثنين، سواء كانت مدخولاً بها أم لا حضرت للقاضي أم لم تحضر فتحرم مؤبداً وإن لم ينفسخ عقد نكاحها به إلا بالطلاق.

٢- إفضاء الزوجة التي لم تبلغ سن التاسعة الهلالية، وهو عبارة عن الجماع الذي يؤدي إلى صيرورة مخرجي البول والحيض واحداً حيث تحرم عليه بسبب هذا الفعل مؤبداً، وإن بقت في حباله ولم يطلقها حتى الموت، ويلزم بدفع ديتها كاملة والإنفاق عليها حتى وفاتها.

المثبتات للحرمة المؤقتة للبضع مع بقاء العقد

مادّة ٨٦: وتثبت حرمة الجماع مؤقتاً مع بقاء عصمة الزوجية بأحد هذه الطرق:

١- التلبّس بالإحرام للحج أو العمرة موجب لتحريم مقاربة الزوجة على المحرم سواء كانت محرمة مثله أو محلّة وذلك مدّة الإحرام.

٢- التلبّس بالإحرام للحج أو العمرة موجب أيضاً لتحريم عقد النكاح زائداً على ما تقدّم، وذلك مدّة الإحرام سواء كانت المعقود عليها محرمة أو هو محرم، وكان جاهلاً بحكم التحريم وله استئنافه بعد إحلاله.

٣- دخول شهر رمضان فيحرم المقاربة ما بين طلوع الفجر الصادق حتى الغروب.

٤- عند قضاء أيام من شهر رمضان فيحرم عليه جماعها مابين الزوال والغروب وقبل ذلك يبطل صومه ويعيد.

٥- الحيض فيحرم مقاربة الزوجة في أيام الحيض من بدئه إلى انقطاعه بالنقاء والطهر.



الفَصْلُ الثّالِث

في ذكر المواصفات الشرعية القياسية للزوجين

مواصفات الزوج

المواصفات الشرعيّة القياسيّة للزوج

مادّة ٨٧: وأمّا المواصفات التي تخص الزوج فمنها واجب أساسي ومنها مندوب قياسي وتفصيلها كالتالي:

المواصفات الواجبة الأساسيّة

مادّة ٨٨: المواصفات الواجبة الأساسيّة هي:

١- إنتفاء الموانع النسبيّة والسببيّة التي مرّ ذكرها في الفصل السابق.

٢- المكافأة في الدين بأن يكون مسلماً إذا أراد الزواج من مسلمة.

٣- سلامة الجهاز التناسلي من الخصاء والجب.

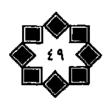
٤- سلامة البدن من موانع المعاشرة الجنسيّةلأنّها قوام الحياة الزوجيّة وأعظم أسس العلقة الخاصّة بين الزوجين.

٥- سلامة البدن من العاهات المزمنة المسرية كالجذام والبرص ونحوها من الأمراض العصريّة كالإيدز والكبد الوبائي وغير ذلك.

٦- الإستقامة والإنضباط السلوكي خصوصاً عدم الإدمان على شرب المسكرات.

المواصفات المندوبة القياسيّة

مادّة ٨٩: المواصفات المندوبة القياسيّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:



١- إيجابيّة.

٢- كمالية.

٣- سلبيّة.

١- المواصفات المندوبة الإيجابيّة

مادّة ٩٠: المواصفات المندوبة الإيجابيّة، هي التي ينبغي إتصاف الزوج بها ونجملها بما يلي:

١- العفة والغيرة: ولها بعدان شخصي وهو ما يرجع إليه كمجانبة مظاهر الابتذال للكرامة ومواطن التهمة وملازمة مظاهر الإستقامة وحسن السيرة والسلوك، والبعد الثاني كياني وهو ما يلحظ بحكم مسؤوليته الملقاة على عاتقه ضمن كيان الأسرة فيجب أن يكون غيوراً على عرضه وشرفه محافظاً على زوجته وبناته مدافعاً عنهم ذا نجدة وحمية وإباء.

٢- اليسار: وهو امتلاك القدرة على الإنفاق بالفعل أو بالقوة وسواء كان ذا تجارة أو حرفة دنيّة أو عليّة.

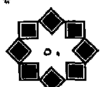
٣- حسن السمعة والسيرة والسلوك إذ يكره الزواج من الزاني والمحدود منه وشارب الخمر إلا أن يتوبوا ويعرف منهم صدق ذلك.

٤- حسن الشمائل والأخلاق والسلوك إذ يكره الزواج من ذميم الخلق ميء الطبع والظن البذيء اللسان الفحاش النمام.

٥- طهارة المولد فيكره الزواج من ابن الزنا.

٦- التقي المجانب للمحرمات ومقدماتها المتحرز عن الشبهات.

٧- النقي النفس غير الحقود.



٨- السمح النفس الواسع الصدر.

٩- السليم الطرفين (صلاح الظاهر والباطن) فلا يظهر الصلاح ويبطن الإنحراف.

١٠- البرّ بوالديه.

١١- الكريم سخي اليدين.

٢- المواصفات الكماليّة

مادّة ٩١: المواصفات الكماليّة التي لا تشترطها الشريعة السمحاء في الزوج هي:

١- الحسب والنسب الرفيع.

٢- العربي وغير العربي من سائر القوميات العرقية الخاصّة.

٣- الرفيع والوضيع في الثروة والمال والجاه.

٤- المهنة والوظيفة العليا أو الدنيا، والعلم والفضل وعدمه.

٥- المنتسب لبني هاشم وغير المنتسب.

٣- المواصفات السلبيّة

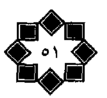
مادّة ٩٢: المواصفات السلبيّة هي التي ينبغي عدم إتصاف الزوجة بها في الزوج ونجملها بما يلي:

١- البهّات الذي يقذف بالباطل وما يشين ويفتري بالكذب.

٣- الفاحش البذئ اللسان.

٤- الأكل وحده: المعروف بالإنزواء وإعتزال الناس وعدم الإنس بأحد.

٥- المانع رفده: الذي لا نجدة له لمحتاج ومعوز.



٦- الضارب أهله: المعروف بالإعتداء على زوجاته.

٧- البخيل الملجئ عياله إلى غيره.

٨- العاق بوالديه.

٩- الأعرابي: إذ يكره زواج الأعرابي بالحضرية مولداً وهجرةً إذا علم منه أنه يريد أن يأخذها إلى حيث يسكن.

مواصفات الزوجة

المواصفات الشرعيّة القياسيّة للزوجة

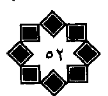
مادّة ٩٣: المواصفات التي تخص الزوجة منها واجب أساسي ومنها مندوب قياسي وتفصيلها كالتالي:

المواصفات الشرعيّة الأساسيّة للزوجة

مادّة ٩٤: المواصفات الواجبة الأساسيّة هي:

١- أن لا تكون أحد المحارم المتقدمات النسبيات والسببيّات.

٢- المكافأة في الدين والمعتقد في خصوص العقد الدائم فقط على نحو ما سبق في الزوج، فلا يجوز لغير المسلمة أن تتزوج بالمسلم بالعقد الدائم، أمّا ما سوى ذلك فلا تشترط تلك المكافأة، فيجوز للمسلم أن يتزوج بالمسلمة وغير المسلمة كالكتابية والمشركة ويصح بذلك للمسلم أن يتزوج المسلمة بالعقد الدائم والمنقطع، ويتزوج الكتابية بالمنقطع خاصة ويتزوج غيرهما من المشركات والكافرات بملك اليمين والتحليل على نحو ما سيأتي بيانه.



٣- أن لا تكون متصفة بأحد العاهات الموجبة لفسخ عقد الزواج.

٤- أن لا تكون مدلّسة متسترة على عيوبها الخلقيّة الموجبة لنفرة الزوج وكراهته.

٥- سلامة بدن الزوجة من موانع المعاشرة الجنسية الطبيعية كالرتق والقرن.

٦- سلامة العقل والإدراك والشعور من الأمراض والاختلال.

المواصفات المندوبة القياسيّة

مادّة ٩٥: المواصفات المندوبة القياسيّة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- إيجابيّة.

٢- كماليّة.

٣- سلبيّة.

١- المواصفات الإيجابيّة

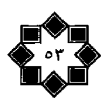
مادّة ٩٦: المواصفات الإيجابيّة هي التي يلبغي إتصاف الزوجة بها ونجملها بما يلي:

١- ذات الدين: المنضبطة سلوكياً الملتزمة بما عَهِدَ إليها الشرع من أوامر وحقوق وواجبات فبدينها ترتدع وبورعها تحجم وبما يوعز إليها الشرع تصون نفسها.

٢- البريئة الذات الطيبة النفس لقوله تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1].

٣- ذات الاخوان المتميزين النابهين في الشجاعة والنباهة والعلم والفضل لأن الخال

(١) سورة النور: ٢٦.



أحد الضجيعين كما ورد في الأثر أي أحد أكثر المؤثرين جينياً في خصائص الجنين الوراثيّة.

٤- البكر: وقد ورد ما يعلل ذلك بأنها أصدق عاطفة وأزهى جمالاً وأوفى وداً وأزكى محبة وأكثر إخلاصاً ومفادات.

٥- الولود: وهي التي خليت من موانع الإنجاب لأن الغرض الأصلي من الزواج بقاء النسل والنوع وتكثير النسل.

٦- العفيفة ذات الحياء والحشمة والمنعة عن التبذّل والتبرّج للأجانب وغير المحارم.

٧- المهابة والعزيزة والمحترمة عند أهلها.

٨- المتواضعة اللينة الجانب الودود مع زوجها.

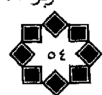
٩- ذات الأنوثة والأناقة: وهي التي تملأ عيني زوجها فقط دون غيره بإبراز كل مالديها من فتنة وجمال (المتبرّجة مع زوجها الحصان على غيره).

١٠- المحافِظة والراعية لمكانة زوجها كرب أسرة بطاعته وحفظ مصالحه وحقوقه في حضوره وغيابه.

١١- القنوعة وقد ندب الشارع إلى الزواج من المرأة القنوعة المتصبّرة على البأساء والضراء بل ندب إليها أيضاً أن تتزوج بالمؤمن الفقير المقتدر على تدبير المعيشة ولو بالحد الأدنى.

١٢- الجميلة، وهي آخر ما ينبغي أن يلحظ بعد إحراز المقاييس المتقدمة لأن حقيقة الجمال الظاهري إنما تنبع من الجمال الباطني، وفي ذلك قال الرسول الأكرم ﷺ ذات يوم للناس: « إياكم وخضراء الدمن، قيل: يارسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء ».

ومما ورد في حدود ذلك الجمال المندوب إليه: أن تكون سمراء، عيناء، مربوعة، عجزاء من ذوات الأوراك، ذات وجه صبيح ضحوك وذات شعر طويل.



١٣- القنوعة بما لدى زوجها من مال المسايرة له في مستواه المعيشي خصوصاً في الظروف الصعبة التي قد تطرأ على قدرته الماليّة، البعيدة عن التكلّف البسيطة في معيشتها التي لاتلجئ زوجها إلى ماهو فوق قدرته وطاقته.

٢- المواصفات الكماليّة

مادّة ٩٧: المواصفات الكماليّة هي التي لا تشترطها الشريعة السمحاء في الزوجة وهي:

١- أن تكون ذات حسب ونسب رفيع.

٢- العربيّة وغير العربيّة من سائر القوميات العرقية الخاصّة.

٣- البيضاء البشرة.

٤- الرفيعة ذات الثروة والمال والجاه.

٥- ذات المهنة والوظيفة العليا أوذات العلم والفضل.

٦- المنتسبة لبني هاشم.

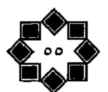
٣- المواصفات السلبيّة

مادّة ٩٨: المواصفات السلبيّة هي التي ينبغي عدم إتصاف الزوجة بها ونجملها بما يلي:

١- المزني بها لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

---

(١) سورة النور: ٣.



٢- المتولدة من الزنا.

٣- الدنيئة الذات الخبيثة النفس لقوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ﴾[١].

٤- العاهرة البغيّة المعروفة بالزنا.

٥- الدعيّة: وهي التي تدعو الرجال إلى نفسها ومن طبعها القيام بالتصرفات المغرية والمثيرة لشهوة الرجال ولا تمنع يد لامس عنها.

٦- الكاشفة وهي التي لا تراعي أصول الحشمة والحياء في نفسها وفي بيتها، وتتعمّد جعل بيتها مكشوفاً معلوماً للناظر ليس فيه ستار ولا حجاب، ولا تحجب نفسها عن الغرباء ولا تراعي أصول الحشمة والحياء.

٧- السافرة المتبرجة أمام الرجال الأجانب في الطرقات.

٨- المشركة الشاملة للكتابيّة سواء كانت يهودية أو مسيحية أو مجوسية في العقد الدائم دون المنقطع.

٩- السفيهة غير المستأمنة على مالها ومال زوجها.

١٠- البكر في العقد المنقطع خاصة، إذ يكره العقد المنقطع على البكر البالغ الرشيد على العكس من العقد الدائم وأذا فعل يكره له أن يفتض بكارتها.

١١- المحدودة بأحد الحدود الشرعيّة كالزنا وغيره.

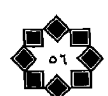
١٢- الصعبة وهي التي تتمنّع من زوجها إذا قرب منها.

١٣- العقيم التي لا تلد و لا تنجب.

١٤- الحقود الحسود التي لا تتورع عن قبيح القول والفعل.

---

(١) سورة النور: ٢٦.



١٥- البذيئة اللسان الصخّابة.

١٦- السيئة الظن ذات الغيرة المفرطة.

١٧- الطماعة العيابة التي لا تقنع بالقليل وتكثر الملامة والعتاب.

١٨- الحمّالة وهي التي تحمّل زوجها مالا يطيق وما لايقدر عليه.

١٩- الحمقاء بل لو تزوج مثلها يستحب له أن يستأجر مرضعة لرضاعة المتولد منها لأن الحمق في الطباع يورث بالوراثة والرضاع.

٢٠- المجنونة فاقدة العقل أعم من أن يكون جنونها مطبقاً أم إدوارياً.

٢١- المخالفة غير المطيعة التي لاتسمع قولاً ولا تطيع أمراً ولا تنصاع لنصح، لا ترضخ لتوجيه.

٢٢- الصلفة التي لا تقبل لزوجها عذراً ولا تغفر له ذنباً.

٢٣- ضرة الأم مع غير أبيه كما لو توفى والده أو طلق والده أمه فتزوجت من رجل آخر لديه زوجة فيكره زواج الابن بضرة أمه إذا فارقت زوجها.

٢٤- بنات زوجة الأب من غيره أي اللاتي أنجبتهن بعد مفارقة أبيه.



الفصل الرابع

في أولياء عقد الزواج

مادّة ٩٩: عقد الزواج يتم بثلاثة أنحاء:

١- بمباشرة طرفي العقد المعنيين به.

٢- بالوكالة عنهما أو عن أحدهما.

٣- بالولاية بمباشرة وليِّهما أو ولي أحدهما مع الطرف الأصيل.

شروط مباشرة طرفي العقد

مادّة ١٠٠: يشترط في طرفي العقد عند مباشرتهما للعقد بأنفسهما التكليف لأنه لا عبرة بعبارة غير المكلف بإجتماع أمور:

١- البلوغ: ببلوغ الزوجة وإكمالها لسن التاسعة من عمرها وببلوغ الزوج وإكماله لسن الخامسة عشرة من عمره.

٢- العقل وسلامة الإدراك.

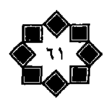
٣- الرشد ونفي السفه بالإتصاف بحسن التقدير وحسن التدبير.

٤- نفي الحجر عن التصرّف في أموره وفيما يملك.

٥- إنتفاء الكون في الزمان المانع كالتلبّس بالإحرام للحج أو العمرة.

مادّة ١٠١: لا عبرة بعبارة غير المكلف المستكمل للشرائط من البلوغ والعقل ونفي السفه والحجر عليه أو بعارض كالإحرام.

مادّة ١٠٢: إذا لم يأتِ طرفا العقد بالعقد بأنفسهما يصح لهما أن يوكلا من يقوم به نيابة عنهما أو عن أحدهما أو عن وليي الطرفين أو عن أحدهما، ويشترط في الوكيلين ما يشترط في الموكلين من الشرائط المعتبرة شرعاً المار ذكرها والآتي بيانها.



عدد أولياء طرفي العقد

مادّة ١٠٣: ينحصر أولياء عقد الزواج عن الموجب والقابل في:

١- الأب.

٢- الجد (أب الأب).

٣- الحاكم الشرعي.

٤- الموصى إليه المنصوص على توليته أمر التزويج.

مقومات الولاية

مادّة ١٠٤: تثبت الولاية في التزويج على المذكورين (الصغير والصغيرة) بمقومات وأسباب أربعة:

١- البنوة الصلبيّة.

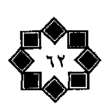
٢- الصغر.

٣- السفه.

٤- الجنون.

مادّة ١٠٥: للولي سواء كان أباً أو جداً أن يزوّج الصغير قبل البلوغ إلا أنه ليس لّهما أن يطلقاه ممن زوجاه بها بل يؤول الأمر إليه بعد البلوغ فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق.

مادّة ١٠٦: تثبت الولاية للأب والجد له على السفيه والمجنون شرعاً إن كانا بالغين أو غير بالغين ذكوراً كانوا أو إناثاً لعدم الإستقلال فهما وذلك في الحالات التالية:



١- مع اتصال السفه والجنون بالصغر بحيث يبلغان مع عدم الكمال والإستقلال لثبوت الولاية القهرية بالإستصحاب فلهما تزويجهما كالصغيرين إذا كان هناك وجه مصلحة.

٢- بعد زوال الجنون والسفه عنهما.

٣- مع تجدد الجنون والسفه بعد الإنفصال.

٤- لو طرأ وصف الجنون والسفه بعد الكمال بالبلوغ والرشد فيهما معاً.

ولاية الجد

مادّة ١٠٧: للجد وهو أب الأب ولاية على الأبناء في حياة الأب بل انّه أولى منه.

مادّة ١٠٨: المراد من الأب المشار إليه هو الذي تولدت تلك البنت أو المرأة من صلبه بلا واسطة، والمتبادر من الجدّ فيها هو الأب لهذا الأب المذكور بغير واسطة أيضاً فلا يتعدى الحكم هنا إلى أب الجد وجد الجد وإن علا مع الأب أو مع من هو أدنى منه، ولا يكون أبو الجد أولى من الجدّ وجدّ الجدّ أولى من أب الجد.

شروط الولي

مادّة ١٠٩: يشترط في الأب والجد صفات معتبرة فيهما لا تصحّ الولاية بدونها وهي:

١- الإسلام بل الإيمان إذا كان المولى عليه مؤمناً.

٢- العقل والتمييز وسلامة الإدراك.

٣- البلوغ.

٤- الرشد.



٥- انتفاء التلبس بالإحرام لحج أو عمرة لأنه لا يتزامن مع ولاية النكاح ايجاباً وقبولاً بل وخطبة وشهادة.

مادّة ١١٠: لا يصلح للولاية من فقد أحد هذه الشروط، فلا ولاية للصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران الموجب سكره ذهاب عقله ما دام كذلك.

مادّة ١١١: لو زال الجنون أعم من أن يكون مطبقاً أو منقطعاً وكذا الأغماء والسكر عن الولي (الأب- الجد) عادت الولاية له ثانياً.

مادّة ١١٢: إذا كان الأغماء مما يدوم يوماً أو يومين وأكثر تركت الولاية حال الإغماء، لكن إذا زال عادت مع وجود مقتضاها كالأبوه والجدودة وان قصر زمانها غالباً فهي كالنوم لا تزول به الولاية، لأن عند انتفائها تنتفي الولاية لأنّ المذكورين مولى عليه تثبت لهم الولاية.

مادّة ١١٣: لاتشترط العدالة في الولي والمولى عليه.

مادّة ١١٤: إن مقتضى الولاية انه لا خيار للمولى عليه لو أوقع به العقد صغيراً ما لم يكن العاقد فضولياً بعد البلوغ وكمال العقل والرشد، فيكون العقد الواقع من أهله في محله ثابت فيكون صحيحاً لازماً فيستصحب.

مادّة ١١٥: يجوز تزويج الأب وأب الأب (الجد) الصغيرين (الولد والبنت) وإن كره ذلك، ويثبت عليهما هذا التزويج ويلزمهما تحمّل إلتزاماته من مهر ونفقة ونحوهما.

مادّة ١١٦: يستثنى من الجواز المذكور بعض الصور مع انتفاء شرائط المصلحة كما في الحالات التالية:

١- عدم الكفاءة كتزويج البنت بالمجنون أو الخصي أو القبيح المنظر.

٢- تزويج الولد بالبنت المتصفة بأحد العيوب الموجبة للفسخ كالرتق والقرن، والعكس.

ونحو ذلك من المواضع الموجبة للخيار لنفي الضرر عنها.



موادّ عامّة في الولاية في تزويج الصغار ومن يلحق بهم

مادّة ١١٧: تثبت الولاية في الزواج للأب والجد للأب وإن علا على الصغيروالصغيرة من الإناث والذكور.

مادّة ١١٨: الجد يشارك الأب في ولايته على تزويج الصغير والصغيرة، ولا تتوقف على موت الأب.

مادّة ١١٩: لكل من الأب والجد الإستقلال في تزويج الصغير والصغيرة من دون توقف الإذن من أحدهما على الآخر.

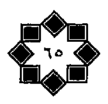
مادّة ١٢٠: إذا مات أحدهما أو زالت الولاية بسبب الجنون أو الكفر والإرتداد إختص الآخر منهما بالولاية.

مادّة ١٢١: إذا زالت ولايتهما بأحد الأسباب المتقدمة إنتقلت الولاية للحاكم الشرعي بالتفصيل الآتي في محلّه.

مادّة ١٢٢: إذا سبق الأب الجد أو الجد الأب في تزويج المولى عليه عند وجودهما على قيد الحياة إرتفعت ولاية الآخر.

مادّة ١٢٣: إذا إتفق أن قام كلّ من الأب والجد بشكل مستقل بتزويج المولى عليه (الصغير- الصغيرة) دون علم من كل واحد منهما بالآخر ينظر ويحقق في أيهما الأسبق زمناً فإن علم الأسبق منهما زمناً كان هو العقد الصحيح، وكان المتأخر منهما لغواً وباطلاً، وإن ثبت أن كلاهما كان في وقت واحد قدّم عقد الجد وألغي عقد الأب.

مادّة ١٢٤: لا يشترط في صحّة تزويج الأب أو الجد للصغيروالصغيرة ونفاذ العقد وجود مصلحة لهما في تزويجهما بل يكفي عدم وجود مفسدة لهما (الصغير والصغيرة) في نفس التزويج.



مادّة ١٢٥: لو ترتّب على التزويج مفسدة، ونشأ عنه ضرر على الصغير والصغيرة سقطت ولايتهما ولم ينفذ عقدهما، وجاز لكل منهما فسخ العقد وعدم إمضائه بعد بلوغهما وإدراكهما.

مادّة ١٢٦: لو زالت بكارة البنت الصغيرة غير البالغة بسبب من الأسباب بوطئ وغيره لم يؤثر ذلك في ثبوت ولاية الأب والجد له عليها.

مراحل الولاية على البنت

مادّة ١٢٧: لولاية المذكورين (الجد و الأب) على البنت أربع مراحل تبعاً لحالة المولى عليها:

المرحلة الأولى: وتبدأ من حين إنعقاد النطفة في الرحم إلى ماقبل الولادة.

المرحلة الثانية: وتبدأ من حين الولادة إلى ماقبل سن البلوغ.

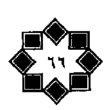
المرحلة الثالثة: من حين البلوغ إلى ما قبل سن اليأس.

المرحلة الرابعة: من حين سن اليأس إلى إنقضاء الحياة بالوفاة.

المرحلة الأولى

مادّة ١٢٨: تبدأ المرحلة الأولى للولاية على المولى عليها من حين إنعقاد نطفتها في رحم أمّها إلى ماقبل الولادة.

مادّة ١٢٩: لايجوز للولي أن يزوّج الجنين في بطن أمّه سواء لم تلجه الروح بعد أو ولجته، ومن دون فرق بين أن يعلم جنسه أذكر هو أم أنثى أو لم يعلم.



المرحلة الثانية

مادّة ١٣٠: تبدأ المرحلة الثانية للولاية على المولى عليها من حين الولادة وخروجها من رحم أمّها إلى ماقبل سن البلوغ.

مادّة ١٣١: يجوز للولي أن يزوّج الطفلة من حين خروجها إلى عالم الدنيا بعد كونها حيّةً ولو في الساعات الأولى من الولادة.

صور تزويج البنت الصغيرة قبل البلوغ

مادّة ١٣٢: إذا زوّج الأب أو الجد البنت قبل بلوغها سن البلوغ الشرعي فهنا عشر صور يمكن تصورها في أشكال تزويج البنت الصغيرة قبل البلوغ، وبيانها كالآتي:

١- أن يكون الزوج كفوءاً، ويتم التزويج على مهر المثل مع الحاجة والضرورة الملجئة وعود المصلحة إليها.

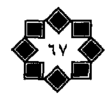
٢- أن يكون الزوج كفوءاً، ويتم التزويج على مهر المثل مع عدم الحاجة والضرورة الملجئة.

٣- أن يكون الزوج كفوءاً، ويتم التزويج على غير مهرالمثل مع الحاجة والضرورة الملجئة وعود المصلحة.

٤- أن يكون الزوج كفوءاً، ويتم التزويج على غير مهرالمثل مع عدم الحاجة والضرورة الملجئة.

٥- أن يكون الزوج غير كفوء، ويتم التزويج على مهرالمثل مع الحاجة والضرورة الملجئة.

٦- أن يكون الزوج غير كفوء، ويتم التزويج على مهرالمثل مع عدم الحاجة



والضرورة الملجئة.

٧. أن يكون الزوج غير كفوء، ويتم التزويج على مهرالمثل مع عود الضرر والإساءة إلى البنت نفسها إمّا في زمان العقد أو مستقبلاً بعد البلوغ.

٨- أن يكون الزوج غير كفوء ويتم التزويج على غيرمهرالمثل مع الحاجة والضرورة الملجئة.

٩- أن يكون الزوج غير كفوء ويتم التزويج على غير مهرالمثل مع عدم الحاجة والضرورة الملجئة.

١٠- أن يكون الزوج غير كفوء ويتم التزويج على غير مهرالمثل مع عود الضرر والإساءة إلى البنت نفسها إمّا في زمان العقد أو مستقبلاً بعد البلوغ.

لو كان الولي غير مسلم

مادّة ١٣٣: الولي المسلم مع وجوده أولى كما لو كان الأب والجد كافرين فأسلم الجد بعد بلوغ الولد ثم عرض الجنون للولد أو يكون الولد البالغ أنثى بكراً وقلنا بثبوت ولاية الولي والوصي على البكر البالغ الرشيد.

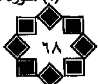
مادّة ١٣٤: للولي من حيث الإسلام وعدمه على المولى عليه أربع صور:

الأولى: أن يكون المولّى عليه مسلماً والولي كافراً، وفي مثل هذه الصورة لا يصح للولي الكافر أن يتولى على ابنه المسلم بل أمره يكون للحاكم الشرعي لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1].

الثانية: أن يكون المولّى عليه مسلماً والولي مسلماً، وفي مثل هذه الصورة سبق التفصيل وسيأتي مزيد مّن المواد الخاصة به.

---

(١) سورة النساء: ١٤١.



الثالثة: أن يكون المولّى عليه كافراً والولي (الأب- الجد) كافراً، وفي مثل هذه الصورة يصح لأنّ المولى عليه مثله فيتولى الكافر نكاح إبنته الكافرة مطلقاً إذا لم يكن لها ولي مسلم.

الرابعة: أن يكون المولّى عليه كافراً والولي (الأب- الجد) مسلماً، وفي مثل هذه الصورة يصح للولي المسلم أن يتولى تزويج إبنته الكافرة مطلقاً.

مادّة ١٣٥: لو كان الأب مسلماً والجد كافراً إنحصرت الولاية في الأب وكذا العكس لو كان الجد مسلماً والأب كافراً، فالمسلم أولى من غير المسلم منهما.

المرحلة الثالثة

مادّة ١٣٦: تبدأ المرحلة الثالثة للولاية على المولى عليها من حين البلوغ الشرعي وتستمر إلى ما قبل سن اليأس.

أنماط الخيارات الممنوحة للبنت
في النقض على وليّها بعد بلوغها وإدراكها

مادّة ١٣٧: يجوز للبنت المزوجة قبل البلوغ النقض على وليّها بعد بلوغها وإدراكها بالنحو المبيّن أدناه في ضمن هذه الأنماط الخمسة:

النمط الأول: عدم جواز النقض مطلقاً لا على الولي ولا على العقد لكفاءة الزوج وحاجتها للزواج وتماميّة المهر، ومثاله ما ذكر في الصورة الأولى فلا يحق للبنت الاعتراض والطعن على تصرفات الولي في هذه الحالة في شيء مطلقاً.

النمط الثاني: جواز النقض في خصوص المهر دون العقد لكفاءة الزوج وحاجتها للزواج، ومثاله ما ذكر في الصورة الثالثة.



النمط الثالث: جواز الإعتراض على الولي والعقد لإنتفاء المصلحة والحاجة والضرورة، ومثاله ما ذكر في الصورة الثانية.

النمط الرابع: جواز النقض على الولي والعقد والمهر، ومثاله ما ذكر في الصور الست الأخيرة لعدم كفاءة الزوج فضلاً عن بقيّة متطلبات الصحّة والمصلحة.

النمط الخامس: جواز النقض على المهر خاصّة مع خيار النقض على العقد ومثاله ما ذكر في الصور الثلاث الأخيرة (الثامنة والتاسعة والعاشرة) ولها في مثل هذه الصور الخيار في كل منهما (العقد والمهر) فإن فسخت العقد انتفيا، وان فسخت المهر خاصة رجعت إلى مهر المثل وألزم الزوج أو وليّه بسداده.

ويلحق بذلك مواد:

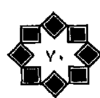
مادّة ١٣٨: لو زوج الولي البنت المولى عليها بدون مهر المثل فإن كان هناك مصلحة لها فيه لم يكن لها الحق في الإعتراض وإن لم تكن مصلحة كان لها الحق في الإعتراض على الولي والعقد.

مادّة ١٣٩: الكفاءة شرط في لزوم العقد الواقع من الولي هذا إذا لم يكن الإخلال بها موجباً لفساد العقد وإلا فلا اشكال.

مادّة ١٤٠: لو فسخت الزوجة المهر المسمّى حيث يقع ناقصاً عن مهر المثل اتجه تخيير الزوج هو الآخر في فسخ أصل العقد مطلقاً، لأنّ العقد لم يقع إلا على الوجه المخصوص جاهلاً كان أو عالماً بالحكم لأنه لم يرضَ بالعقد إلا على الوجه المخصوص ولم يتم له لفسخها اياه، إذ إلزامه بمهر المثل بعد فسخ المهر المسمى منها كائناً ما كان على وجه القهر ضرر منفي إلا ان يكون عالماً بالحال والحكم فيقوى عدم تخييره لإقدامه على عقد يجوز أن يؤول إلى ذلك.

أشكال إذن البنت وقبولها

مادّة ١٤١: إنّ الإذن قد لا يكون باللفظ مثل اذن البكر فإنّ صمتها إذن فإن



سكتت فهو إقرار في حقها، وأمّا الثيّب وإن كانت في غاية الحياء فإنّ أمرها اليها ولابد من النطق و إحراز صدور الإذن والإجازة منها.

مادّة ١٤٢: سكوت المرأة البكر إجازة ورضى مشروط بعدم ظهور امارات تورث الكراهة منها له وإن سكتت، والأولى الرجوع في إحراز موافقتها إلى قرائن الأحوال العرفية كالضحك والتبسم والبكاء وكذا القرائن الشرعية ويكفي في ذلك عدم ظهور قرائن عدم الرضا.

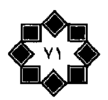
مادّة ١٤٣: لا ينفع السكوت والصمت في الإذن لغير نفسها كما لو كانت وصيّةً على غيرها كبنتها أو بنت أخيها أو أختها وغيرهنّ بنص وصاية في وصيّة خاصة من آبائهنّ إليها فإنّه لابدّ من صدور اللفظ الصريح منها متضمناً ما يدل على الموافقة والقبول بمعانيه المختلفة، وكذا الأمر مع الثيبوبة الحاصلة من الجماع الحلال، أمّا لو كانت ثيباً بسبب جماع محرّم لا عن نكاح شرعي فحكمها حكم البكر وإن زالت بكارتها.

مادّة ١٤٤: البكر هي كل إمرأة لم تذهب بكارتها، أو ذهبت وزالت لا عن معاشرة جنسيّة شرعية بزواج شرعي، والثيّب هي كلّ إمرأة ذهبت بكارتها بمعاشرة جنسيّة شرعية بزواج شرعي، أو بما كان بمنزلته سواء كان بالعقد أم بالملك أم بالشبهة وسواء كانت كبيرة أم صغيرة لصدقها مع الجميع.

مادّة ١٤٥: تثبت ولاية الأب أو الجد على المرأة التي لم تتزوّج وإن زالت البكارة بغير الجماع الشرعي.

مادّة ١٤٦: لو جامع الزوج زوجته قبل بلوغها وتمييزها ففي إلحاقها بالبكر وجه من حيث أنّه في معنى زوال البكارة بغير الوطي.

مادّة ١٤٧: لو دخل الزوج بزوجته ووطأها في الدبر من دون بلوغ ما يوجب زوال البكارة ثمّ طلقها كانت ثيباً فلو أرادت الزواج ثانياً كان حكمها حكم الثيّب لزوال حيائها بالدخول فيجب في موافقتها عند التقدم لخطبتها إعتبار النطق على الأقوى.



الولاية على البنت البالغة

مادّة ١٤٨: تنقسم البنت البالغة إلى عاقلة وإلى غير عاقلة، وتنقسم العاقلة إلى سفيهة وإلى غير سفيهة، وتنقسم غير السفيهة إلى رشيد وإلى غير رشيد، وتنقسم الرشيد إلى بكر وإلى ثيّب.

مادّة ١٤٩: حكم غير العاقلة والسفيهة وغير الرشيد واحد و الجنون والسفه وغير الرشد كالبلادة والغباء إن كان موجوداً قبل البلوغ وإتصل بالبلوغ إستمرّت ولاية الأب والجد عليها وإن إنقطع بعد البلوغ فإن أصبحت رشيداً كان حكمها ما سيأتي وإن عاودها الجنون والسفه إنتقلت الولاية عليها للحاكم الشرعي.

الولاية على البنت البالغة البكر والثيّب

مادّة ١٥٠: تنقسم البنت البالغ الرشيد إلى بكر وإلى ثيّب:

١- الولاية على البنت البالغة البكر الرشيدة

مادّة ١٥١: للبنت البالغة البكر الرشيدة أن تزوّج نفسها من الرجل الكفوء مع الحاجة والمصلحة ومع عدمها وعلى مهر المثل أودونه بشرط إنتفاء الضرر والمفسدة.

مادّة ١٥٢: البنت البالغة البكر الرشيدة تارة يكون أبوها وجدها على قيد الحياة أو أحدهما موجوداً والآخر متوفى وتارة أخرى يكون الإثنان متوفين فإذا توفى الأب والجد كانت البنت البالغة البكر الرشيد أملك بأمرها ولها الإستقلال في تزويج نفسها بمن شاءت لا يحق لأي أحد كان من أقربائها التدخل في ذلك.



مادّة ١٥٣: إذا كان الأب و الجد له أوأحدهما على قيد الحياة كانت لهما الولاية على البكر البالغة الرشيدة وعلى الثيّب الثابتة ثيبوبتها بغير الجماع الشرعي الرشيدتين على الإستقلال بحيث يكون أمرهما على التفصيل الآتي بيانه في المواد التالية.

مادّة ١٥٤: يحق للولي الترافع للحاكم الشرعي للمطالبة بنقض عقد زواج إبنته البكر البالغة الرشيدة فيما إذا زوّجت نفسها من الرجل غير الكفوء مع ثبوت عود الضرر عليها وترتب المفسدة على الزواج منه، لإنكشاف عدم رشدها لسوء إختيارها وكونها مما ينبغي أن يولى عليها.

مادّة ١٥٥: يجوز للأب إذا وافقت إبنته على مبدأ تزويجها وأوكلت الأمر والإختيار إليه أو إلى جدها أن يزوّجها من الرجل الكفوء أو غير الكفوء مع الضرورة.

مادّة ١٥٦: يحق لها أن تنقض العقد فيما إذا زوّجاها من الرجل غير الكفوء مع عود الضرر عليها وترتب المفسدة على الزواج منه.

مادّة ١٥٧: للبكر البالغة الرشيدة نوع استقلال مع أبويها في الجملة لكنّ هذا الإستقلال غير ملتفت اليه عند تقدّم وسبق اختيار الأب أو الجد للزوج، نعم عند عدم سبق الإختيار منهما للزوج لها أن تزوّج نفسها بخاطبها الذي تقدّم لخطبتها.

مادّة ١٥٨: الأفضل للبنت البالغ الرشيد والأحرى بها هو التشريك بين نظرها ونظر والدها وجدها حيث يكون ممكناً، فلا تسبق والدها وجدها في الإجابة إلى الخطبة والموافقة على الخاطب، وكذا بالنسبة إليهما فلا يسبقانها بالإجابة إلا بعد إستعلام نظرها وأخذ موافقتها وقبولها بالزوج.

مادّة ١٥٩: إذا كان الأب والجد غائبين عن البلد بالسفر خارجه أو عند عدم إبداء رغبة منهما في تزويجها بمعيّن من الأكفاء، أو تقدّم اختيارها وإنتخابها للزوج الذي تريده ولو مع عدم التشاور معهما بشأنه فإن أرادت الزواج والإقتران به جاز لها ذلك وكان أمرها ماض ليس لابويها نقضه فيما بعد لو علما به.



مادّة ١٦٠: إذا عضل الأب أو الجد للأب البنت البكر البالغ الرشيد وإمتنع من تزويجها من الكفوء مع رغبتها في الزواج منه ترفع أمرها للحاكم الشرعي فإذا ثبت ما إدعته من أمر العضل أسقط الحاكم ولاية الأب وزوجها بمن أرادت.

٢- الولاية على البنت البالغة الثيّب الرشيدة

مادّة ١٦١: لا فرق في الثيّب بين أن يكون أبوها وجدها له على قيد الحياة أو أحدهما أو وفاة كليهما.

مادّة ١٦٢: لا ولاية للأب والجد له ولا للحاكم الشرعي على البنت البالغة الثيب الرشيدة، فلها أن تزوّج نفسها بمن شاءت، ولا يتوقف صحة عقدها على إذن من أحد منهم.

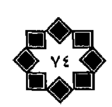
مادّة ١٦٣: المراد بالثيب هي التي ذهبت بكارتها بجماع عن نكاح شرعي صحيح، ويلحق به ما كان عن نكاح شبهة.

مادّة ١٦٤: لاتعتبر ثيباً من ذهبت بكارتها بجماع غير شرعي كالزنا والإغتصاب أو من ذهبت بكارتها بسبب حادث أو مرض أوقيامها بتعمد إزالة بكارتها بنفسها ونحو ذلك.

ولاية غير الأب والجد في التزويج

ولاية الحاكم الشرعي

مادّة ١٦٥: الأصل أنّه لا ولاية للحاكم الشرعي على الصغار من الذكور والإناث في



التزويج بل هو فضولي محض وإن كان وليّاً في بقيّة الأحوال عند فقد الأب والجد.

مادّة ١٦٦: تثبت الولاية للحاكم الشرعي في الزواج وإن لم يكن أباً أو جدّاً بالعارض بأحد الأسباب الموجبة للحجر وفيما لوقضت الحاجة والمصلحة به، وترتب على عدم تزويج الصغير والصغيرة غير البالغين مفسدة لا تندفع ولا يمكن تفاديها إلا بذلك.

مادّة ١٦٧: ليس للحاكم الشرعي في حال عدم وجود مصلحة للصغير أو عدم وجود مفسدة له أن يقوم بتزويجه.

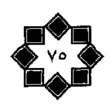
مادّة ١٦٨: للحاكم الشرعي الولاية على من تجدد فساد عقله بعد البلوغ على وجه أوجب الحجر عليه بشرط الغبطة والمصلحة.

مادّة ١٦٩: يختصّ الحاكم الشرعي بولاية التزويج عند فقد الأب وأب الأب والوصي المعيّن من قبلهما على ذلك.

مادّة ١٧٠: لا يجوز للمجنون نفسه ولا لوليّه الذي زوّجه حال جنونه سواء كان أباً أو جداً أو حاكماً إلغاء العقد بعد إفاقته من جنونه بل يكون لازماً، وللزوج إن لم يرغب في الإبقاء على العلاقة وإستمرار الحياة الزوجية الإنفصال من الزوجة بالطلاق على ما هو مقرر في محلّه.

مادّة ١٧١: ليس للحاكم الشرعي أن يطلّق عن الصغير من دون فرق بين أن يكون هو المزوّج له أوالده أو جدّه.

مادّة ١٧٢: يحق للحاكم الشرعي أن يزوج من إتصف بالسفه والجنون من الرجال والنساء عند وجود المصلحة لهما في الزواج كحصول الأنس والإستئناس والتأقلم مع أفراد المجتمع ونفي الإستيحاش والتقليل من حدة الطبع التي قد تنجم عن تردي حالتهم النفسيّة والعقلية.



مادّة ١٧٣: المراد من الحاكم الشرعي هو الإمام العادل أو من أذن له في ذلك عموماً أو خصوصاً والفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

ولاية الأخ الأكبر

مادّة ١٧٤: لا ولاية للأخ الأكبر على البنت البالغة الرشيدة لو لم يكن لها أب أو جد، إذا أرادت الزواج والموافقة على خطبة الخاطب نعم يستحب إستئذانه عند فقد الأب والجد.

ولاية سائر الأقرباء

مادّة ١٧٥: لاولاية للأم ولا لوالدها أو جدها وكذا لا ولاية للعم أو الخال.

ولاية الأب والجد الرضاعيين

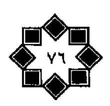
مادّة ١٧٦: ينقسم الإبن الرضاعي إلى:

١- معلوم النسب الصلبي.

٢- مجهول النسب الصلبي.

مادّة ١٧٧: إذا علم النسب الصلبي للإبن الرضاعي كانت الولاية فيما ذكر للأب والجد له الصلبي.

مادّة ١٧٨: إذا لم يعلم النسب الصلبي كما لو كان مجهول النسب إنتقلت الولاية للأب الرضاعي والجد له.



ولاية الفضولي

عقد الفضولي على الصغيرين غير البالغين

مادّة ١٧٩: لو وقع عقد الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما من الأولياء الجبرية، كالأب والجد وقف على اجازتهما بعد البلوغ حتى يلزم، وتترتّب عليه تلك الآثار والأحكام، فإن ماتا معاً قبل البلوغ والإجازة او مات احدهما كذلك بطل العقد ولم يكن بينهما ارث ولا مهر.

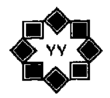
مادّة ١٨٠: إذا بلغ احد الزوجين الصغيرين مع بقاء الآخر على قيد الحياة فأجاز ذلك العقد الفضولي لزم من جهته لمكان الإجازة المتممة له أو الكاشفة عن صحته ولزومه.

مادّة ١٨١: لو مات أحد الزوجين الصغيرين وبلغ الآخر بعد وفاته فأجاز عقد الفضولي لم يدفع إليه الميراث ابتداءً للتهمة بل إذا أجاز حلف يميناً عند الحاكم الشرعي (انه لم يكن يجز ذلك للرغبة في الميراث بل لأصل النكاح، وإن لم يكن ميراث) فإذا فعل ذلك ورث ميراثه منها المقرر له شرعاً.

وكما لا يثبت الإرث بموته قبل اليمين فكذا لا يثبت مع نكوله عنه وعروض مانع له من جنون وغيره.

مادّة ١٨٢: لو كان العذر مما يتوقع زواله كالجنون والغيبة عزل نصيبه من الميراث إلى أن يزول المانع أو يحصل اليأس منه أو يوجب التأخير ضرراً على الوارث المتوفى منهما بتأخير المال أو على غير المال فيتجه حينئذ دفعه إلى وارث المتوفى، وتقرير الحال معه بضمانه له على تقدير ظهور استحقاقه للحالف له.

مادّة ١٨٣: إنّما جاز دفع المال إلى الوارث المتوفى منهما لأنّ الإستحقاق للباقي على قيد الحياة منهما غير معلوم، والأصل عدمه لكن لما كان أكثر أجزاء السبب قد



حصلت روعي الجمع بين الحقين بتأخير النصيب إلى وقت لا يحصل معه ضرر على الوارث مع احتمال عدم وجوب عزله بعد بلوغه وتأخيره اليمين.

مادّة ١٨٤: لو كان المتأخر هو الزوج ولم يحلف فهل يلزمه المهر المسمّى في العقد أم لا وجهان من أنّ المهر فرع ثبوت النكاح المتوقف على اليمين ولم يحصل، ومن أنّه بإجازته معترف بثبوته في ذمته واقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وإنّما منع الميراث لتعلقه بحق التهمة فيه بخلاف المهر والأقوى ثبوته عليه بمجرد اجازته.

عقد الفضولي على البالغين

مادّة ١٨٥: لو وقع العقد من غير اهله في جانب الزوج والزوجة مع كونهما كاملين راشدين فإنه يصير عقداً فضولياً لكنه يقع صحيحاً متزلزلاً يتوقف لزومه على الإجازة من الزوج والزوجة أو من وليهما إذا كان مولى عليهما.

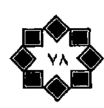
مادّة ١٨٦: لو كان الزوج والزوجة بالغين كاملي الأهليّة فزوجهما الفضولي لم ينسحب الحكم إليهما للتوقف على اليمين بل الإجازة كافية.

مادّة ١٨٧: لو كان العاقد على الصغيرين أحدهما الولي والآخر فضولي فمات من عقد له الولي أولاً قبل بلوغ الآخر ثبت الحكم المذكور.

مادّة ١٨٨: لو كان الزوجان بالغين لكن زوج أحدهما الفضولي والآخر أوقعه لنفسه أو كان أحدهما بالغاً والآخر صغيراً فأوقعه له الولي فهو كما لو كانا بالغين.

ولاية الموصى إليه

مادّة ١٨٩: المخوّل شرعاً في الوصاية في أمر التزويج للصغير والصغيرة إنّما هو الأب



أو الجد خاصّة فلا تتعدى هذه الصلاحيّة لغيرهما إلا بتوسطهما بتخويل فرد معيّن بوصيّة صريحة تنص على ذلك نصاً واضحاً بيّناً.

مادّة ١٩٠: الأصل في الوصاية للموصى إليه في وصيّة الأب أو الجد أن تكون على الأموال ليجوز له العفو والتصرّف بها، ولهذا صحّ إشتمالها على الوكيل وعلى الأخ والزوج.

مادّة ١٩١: لا يمكن إستناد الموصى إليه إلى وصيّة الأب أو الجد له مجرداً لإعطاء نفسه صلاحيّة تزويج الموصى عليه لأنّ الأصل في الوصاية أنّه ليس بيد الموصى إليه عقدة النكاح في تزويج الصغار من الذكور والإناث، ولذا فلابدّ من التنصيص على النكاح في الوصية لتثبت له الولاية الشرعية في ذلك.

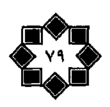
مادّة ١٩٢: يصح للموصي (الأب أو الجد) أن يوصي في ذلك إلى شخص منفرد أو متعدد فإن كان واحداً إستقل في أمر التزويج وإن كان متعدداً لا يمضى إلا ما إتفقا عليه من الأمر والإختيار.

مادّة ١٩٣: تقيّد ولاية الموصى إليه في التزويج بما إذا وقع التزويج في حال صغر الموصى عليه مع المصلحة والغبطة في الانثى خاصة.

مادّة ١٩٤: إذا صحّ للموصى إليه التزويج الموصى عليه لزم عقده الصغير أو الصغيرة المعقود عليها أوالمعقود له فلو ماتت على تلك الحال لثبوت ولاية الوصي في الجملة، ترتب عليهما الآثار الشرعيّة من مصاهرة وميراث ونحو ذلك.

مادّة ١٩٥: إذا بقيت الصغيرة المعقود عليها على قيد الحياة إلى أن بلغت كانت بالخيار بين إمضاء تزويج الموصى إليه إلى مابعد فترة البلوغ وبين فسخه، وكذا الأمر نفسه بالنسبة إلى الولد غير البالغ المعقود له.

مادّة ١٩٦: ليس للموصى له أن يطلّق عن الصغير بعد تزويجه والعقد له سواء كان هو المزوّج له أم والده أو جده فيما مضى.



المرحلة الرابعة

مادّة ١٩٧: تبدأ المرحلة الرابعة للولاية على المولى عليها من حين بلوغ سن اليأس إلى الوفاة.

مادّة ١٩٨: لا ولاية لأب أو جد المرأة اليائس الرشيد عليها في تزويجها وإنّما الأمر لها وبيدها لما ورد في آية « القواعد من النساء »، من قوله عزّ من قائل: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[1] سواء أخذ الإستعفاف بمعنى الزواج أو تركه لما مرّ في المادّة رقم (٩) وإن لم تكن رشيد فالحكم فيها ما تقدّم في غير اليائس.

الولاية على الذكر البالغ

مادّة ١٩٩: يشترك الإبن مع البنت في كل ما تقدّم من الأحكام بإستثناء ما تمّ النص عليه وإستثناؤه لخصوص البنت.

مادّة ٢٠٠: تنتهي ولاية الأب والجد على الصغير الذكر ببلوغه سن البلوغ الشرعي ورشده.

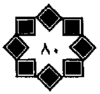
مادّة ٢٠١: تستمر ولاية الأب والجد على الصبي الذي بلغ سن البلوغ الشرعي إذا كان مختل العقل قبل سن البلوغ وإستمر معه هذا الإختلال وإتصل بالبلوغ.

مادّة ٢٠٢: إذا زوّج الأب أو الجد إبنه أو إبنته قبل بلوغهما سن البلوغ الشرعي فإن بلغ ووافق على العقد إنعقد لما بعد سن البلوغ وإن لم يرضَ به إنفسخ على نحو ما سبق تفصيله.

مادّة ٢٠٣: لا ولاية للأب والجد ولا للحاكم الشرعي على الذكر البالغ الرشيد

---

(١) سورة النور: ٦٠.



لاستقلاله عند سلامته من الأسباب الموجبة للحجر عليه.

مادّة ٢٠٤: إذا بلغ الصبي عاقلاً ثمّ طرأ عليه الجنون بعد البلوغ إنتقلت الولاية عليه للحاكم الشرعي دون الأب والجد مع وجودهما أو وجود أحدهما.

من لا ولاية له

مادّة ٢٠٥: لا ولاية لجملة هذه الأفراد:

١- الام والجدة وإن علت.

٢- أب أو جد الأم وإن علوا.

٣- الأخ مطلقاً سواء كان من الأبوين أومن أحدهما.

٤- الإبن وإن نزل.

٥- الزاني على من أولده من سفاح.

٦- الأب والجد الرضاعيين مع وجود الأب والجد الصلبيين.

٧- عقد المولى عليه.

مادّة ٢٠٦: لا يصلح للمولى عليه أن يعقد بنفسه لأحد الأسباب المتقدمة إلا بإذن الولي أما لكونه مسلوب العبارة أو لإ شتراطه به.

تزويج السفيه

مادّة ٢٠٧: لو أراد السفيه البالغ المميز المحجور عليه بسبب السفه والتبذير الزواج لم يصح إختياراً إلا بإذن الولي، ويكون الولي هو الذي يعيّن الزوجة والمهر.



مادّة ٢٠٨: لو تزوّج السفيه بدون علم وليّه وإذنه مع إمكان الرجوع إليه توقفت صحّة العقد على إجازة الولي فإن رأى المصلحة للمحجور عليه ولم يعترض صحّ العقد ولا حاجة لإعادة إنشاء صيغة العقد ثانياً.

مادّة ٢٠٩: لو لم يترتب على زواج السفيه بنفسه مستقلاً أي تصرّف في ماله، كما لو كانت الزوجة ميسورة الحال وإكتفت بأدنى مسمّى للمهر منه وتكفلت بالإنفاق عليه تبرعاً لم يتوقف صحة العقد على إذن الولي.

مادّة ٢١٠: إذا لم يكن السفيه مضطراً للزواج وعلم من حاله أنّه إذا تزوّج فإنّه سيتلف ماله ويبذره لم يجز لوليّه السماح له بالتزويج.

مادّة ٢١١: لو خالف السفيه المحجور عليه وتزوّج أو أذن له الولي على الرغم من علمه بكون زواجه هذا على خلاف مصلحته بطل العقد وكان فاسداً.

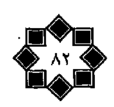
مادّة ٢١٢: لو تعذر الأذن من الولي واضطر إلى الزواج لسد حاجته إليه صح العقد لأنه هنا غير مسلوب العبارة، فإن كان المهر أقلّ من مهر المثل أو بمهر المثل صحّ العقد والمهر، وإن زاد في المهر عن مهر المثل بطل الزائد خاصة دون أصل المهر.

مادّة ٢١٣: يجوز للولي ان يأذن للسفيه في التزويج وإن لم يعيّن له الزوجة لأنه مقيّد بمراعاة المصلحة.

مادّة ٢١٤: لو تجاوز السفيه مصلحته بعد إذن الولي له فسد العقد وإن دخل بالزوجة وجب عليه مهر المثل، ولا فرق مع تجاوز المصلحة بين من عيّن له الولي ولم يعيّن.

مادّة ٢١٥: إذا قصّر السفيه بعد إذن الولي لم يكن التقصير مستنداً إلى الولي وإنّما إليه خاصّة.

مادّة ٢١٦: لا فرق في أحكام المواد المتقدمة بين كون الزواج زواجاً دائماً أو منقطعاً.



مادّة ٢١٧: إذا خيف على السفيه المحجور عليه من الوقوع في الحرام بسبب عدم تزويجه وجب على الولي أن يأذن له في التزويج، ويعيّن له المهر والزوجة على وجه السرعة، ويحرم عليه الإمتناع عن الإذن والتعيين في مثل هذه الحالة.

مادّة ٢١٨: ولاية الولي على السفيه في التزويج تدور مدار مصلحة السفيه نفسه وجوداً وعدماً فإذا لم يؤدِ الولي دوره إنتفت وآلت إلى الحاكم الشرعي.

مواد المنازعة والتخاصم في الولاية على تزويج البنت

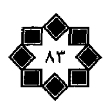
المنازعة بين الأب والجد

مادّة ٢١٩: ولاية الجد أقوى من ولاية الأب عند التعارض فلو تشاحّا وتنازعا قدم اختياره لمكان الأولوية فلو سبق عقد الجد أو أوقعاه في حالة واحدة فالجد أولى ما لم يكن مضاراً، امّا لو سبق الأب من غير أن يتقدم للجد اختيار ورأي وعزم صحّ عقده وقدم وإن ترك الاولى.

مادّة ٢٢٠: إذا عضل الوليّ المرأة سواء كان أباً أو جدّاً أو قائماً مقامهما، وذلك بأن لا يزوجها من الزوج الكفوء مع حاجتها ورغبتها في الزواج ينحسر الولي عن ولايته إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين، ولأنّ الزواج من ضروريات الأبدان والأديان، وحينئذ فيجوز لها أن تزوج نفسها من الأكفاء ولو كره الولي بعد مراجعة الحاكم الشرعي وإستئذانه وإثبات العضل عنده.

مادّة ٢٢١: لافرق في هذا الحكم بين أن تعيّن زوجاً بإسمه وشخصه وقد رغب كلّ منهما في صاحبه وعدم ذلك.

مادّة ٢٢٢: لا فرق في تحقق العضل المجوّز لمباشرتها العقد بنفسها بمن رغبت من الأكفاء بين كونه بمهر المثل ودونه لأنّ المهر حقها فلا اعتراض عليها فيه ولأنّها لو اسقطته كلاً أو بعضاً جاز لها ذلك.



المنازعة بين الأب والأم

مادّة ٢٢٣: لا تستقل الأم في تزويج إبنتها سواء كانت تلك البنت غير بالغة أو بالغة حيث لا ولاية لها على إبنتها في ذلك فإن وجد والد إبنتها أو جدها له كانت لهما كما تقدّم وإن لم يوجد أحد منهما وكانت مما يولى عليها لسفه أو جنون إنتقلت للحاكم الشرعي.

المنازعة بين الأب والبنت

مادّة ٢٢٤: لو تعارض إختيار البنت للزوج مع إختيار الأب أو الجد فهنا ثلاث إحتمالات:

١- أن يكون الزوجان متساويين في الكفاءة.

٢- أن يكون الزوج الذي إختاره الأب أو الجد أكفأ.

٣- أن يكون الزوج الذي إختارته البنت أكفأ من الزوج الذي إختاره الأب أو الجد.

ففي الحالتين الأولى والثالثة يقدّم إختيارها لأنّه أقرب لعفتها وأدعى لإستقامتها وصونها وإستقرارها وأحفظ لها حيث تتزوج بمن تحب وتعلق قلبها به.

وفي الحالة الثانية يجوز للأب والجد أن يرفضا ذلك الزوج ويمنعا البنت من الزواج منه، وليس ذلك من العضل المشار إليه في شيء.

المنازعة بين الأخ والبنت

مادّة ٢٢٥: إذا توفى الأب والجد وكان للبنت المخطوبة أخ من الأبوين أو الأب أو الأم خاصّة لم تنعقد له الولاية عليها مع بلوغها ورشدها لأنّه لا ولاية للأخ الأكبر

في الأصل على الزوجة إذا أرادت الزواج فلو لم يوافق الأخ الأكبر على خطبة الخاطب لم يلتفت إلى مخالفته، وجاز لها أن تزوّج نفسها نعم يستحب إستئذانه فقط عند فقد الأب والجد.

المنازعة بين البنت المخطوبة والوصي

مادّة ٢٢٦: إذا توفى الأب والجد وكان أحدهما قد عيّن وصيّاً قبل وفاته على البنت المخطوبة وحدثت منازعة في إختيار الزوج وقبوله والموافقة عليه بينها وبينه فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون قد أوصي إليه الأب أو الجد نصّاً واضحاً صريحاً في الوصيّة على توصيته في أمر الزواج فالحكم فيها ما تقدّم في المادتين (١٩٣) و(١٩٥).

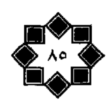
الثانية: أن لا تكون هناك وصاية لا تصريحاً ولا تنصيصاً فلا يحق له التدخل في أمر تزويجها في حال من الأحوال.

مادّة ٢٢٧: لا تثبت ولاية للوصي عن الأب أو الجدّ على الصغيرين في التزويج إلا إذا نصّ الموصي على النكاح بالخصوص أو مضافاً لغيره فلا يكون ولياً إلاّ إذا كان منصوصاً عليه فيه، ووقع التزويج في حال الصغر مع المصلحة والغبطة في الانثى خاصة.

مادّة ٢٢٨: لا فرق في الوصي أن يكون منفرداً أو متعدداً.

المنازعة بين البنت المخطوبة والحاكم الشرعي

مادّة ٢٢٩: لا ولاية للحاكم الشرعي على البنت البالغ الرشيد إختياراً بل تثبت له إضطراراً بأحد هذه الأسباب:



١- الصغر.

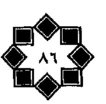
٢- السفه.

٣- الجنون.

٤- العضل والضرر.

المنازعة في الولاية على تزويج الولد البالغ الرشيد

مادّة ٢٣٠: لا ولاية للأب ولا للجد ولا للحاكم الشرعي على البالغ الرشيد، ولا يحق لأحد منهم الإعتراض عليه ومنازعته في إختياره.



الفصل الخامس

في زواج المتعة

(المنقطع - المؤقت)

مادّة ٢٣١: زواج المتعة هو الفرد الثاني من أفراد الأنكحة الشرعيّة عند الشيعة الإماميّة، وله تسميات أخرى الزواج المؤقت والزواج المنقطع، ويشترك في جميع وجملة ما تقدّم للزواج الدائم من الأحكام إلا ما إستثنى مما سبق ذكره وما سيأتي بيانه وتوضيحه.

الفوارق بين العقد الدائم والمنقطع

مادّة ٢٣٢: الأصل في النكاح الدوام فلا يتوقف على اشتراطه ضمن العقد، على العكس نكاح المتعة إذ لابد فيه من التوقيت بوقت معين محدد.

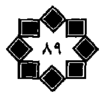
مادّة ٢٣٣: الغرض الأصلي في زواج المتعة الإستمتاع وكسر الشهوة والتحرز عن الوقوع في الحرام وإرتكاب الزنا، ولهذا ورد سقوط الإنفاق والميراث لهن بخلاف الزواج الدائم كما يأتي فلا تستحق فيه الزوجة النفقة لا بالعقد ولا بالتمكين بالأصل إلا إذا هي شرطت ذلك في ضمن العقد فتستحق بالعرض.

مادّة ٢٣٤: الغرض الأهم في العقد الدّائم النسل، لهذا بالغ الشارع في أهميّة الزواج بالمرأة الولود وان كانت سيئة المنظر والنهي عن الجميلة الحسناء إذا كانت عاقراً وإن كانت رحماً، بينما لم يلاحظ ذلك أساساً في عقد المتعة.

مادّة ٢٣٥: يشترط في المهر في زواج المتعة ان يكون مملوكاً في الجملة معيناً غير مجهول ولو بالأكف بينما يصح في الدائم أن لا يكون كذلك.

مادّة ٢٣٦: لا يشترط في صحّة الزواج الدائم ذكر المهر فلو لم يذكر كان للزوجة مهر المثل أمّا في الزواج المنقطع فذكر المهر شرط في صحته فلو أغفل ولم يذكر يقع العقد باطلاً.

مادّة ٢٣٧: ليس للزوجة المتمتع بها سواء كانت واحدة أو أكثر قسمة ليلة واحدة من بين الليالي الأربع وذلك لأنّ نفي القسمة من شروطها الإقتضائيّة.



مادّة ٢٣٨: ذكر الأجل لازم في المنقطع فإن أخل به ولو نسياناً بطل العقد ووجب إستئنافه.

مادّة ٢٣٩: يتوارث الزوجان بالعقد الدائم أمّا العقد المنقطع فلا يتوارث بمقتضاه الزوجان لو توفي أحدهما، إلا إذا هي شرطت هي ذلك في ضمن العقد فتستحق بالعرض.

مادّة ٢٤٠: لا يتفارق الزوجان فيه بالطلاق كما هو الحال في الزواج الدائم، وإنّما تنتهي العلاقة الزوجيّة فيه بهبة الزوج للزوجة المدّة المتبقيّة منه أو تنقضي الفترة والأمد المحدد لفترته.

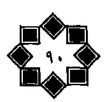
مادّة ٢٤١: في الزواج المنقطع لو تكرر عقد الزوج على الزوجة نفسها وتكرر إنقضاء المدّة لم تحرم عليه، ولو تكرر الإنقضاء والعقد عشرات المرات، أمّا الزواج الدائم فلو تكرر الزواج والطلاق ثلاث مرّات حرمت على الزوج حتى تنكح زوجاً غيره فيطلقها وتنقضي عدّته منه، وهكذا في المرّة السادسة وفي المرّة التاسعة إن طلقها حرمت عليه مؤبداً.

مادّة ٢٤٢: العقد المنقطع لا يثبت به الإحصان فلو زنا الزوج أو الزوجة بشخص آخر جلدا حدّ الزاني دون حدّ المحصن بينما يثبت ذلك بالعقد الدائم.

مادّة ٢٤٣: العقد المنقطع لا يحلل به المطلقة بالعقد الدائم ثلاثاً، وإنّما يقتصر في ذلك على العقد الدائم فقط.

مادّة ٢٤٤: عدّة المتمتع بها بعد الدخول وإنقضاء أجل العقد حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت غير حامل، وإن كانت حاملاً فوضع الحمل.

مادّة ٢٤٥: يصح العقد بالمنقطع زائداً على الأربع بالزواج الدائم و ولا حصر لعدد المتمتع بهن خلافاً لإنحصار العقد الدائم بالأربع إلا إذا كنّ كتابيات فلا يجوز أن يجمع بين أكثر من إثنتين.



مادّة ٢٤٦: لا يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة المعقود عليها بالعقدالمنقطع (المتعة) إلا إذا شرطت هي ذلك ضمن العقد، بينما تجب النفقة في العقد الدائم بمجرد العقد وعدم ظهور النشوز بعده.

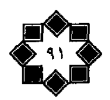
مادّة ٢٤٧: الأجل غير مقدر من الشارع في العقد المنقطع بزمن معين بل تقديره إليهما، وهو ما اتفقا عليه طال أم قصر ولو لحظة واحدة بقدر ما يجامع فيها ويفرغ ويحول وجهه ولاينظر، أمّا العقد الدائم فمدته إلى إنقضاء الحياة.

مادّة ٢٤٨: يحرم أن يتفق الزوجان على مدة لا يكونان فيها متيقنين من إتمام معاشرتهما الجنسيّة إذا كانا قاصدين القيام بها بعد العقد لأنّ مآلهما يكون هو الوقوع في الزنا لا محالة.

مادّة ٢٤٩: لايشترط إتصال المدّة المحددة في الزواج المؤقت (المتعة) بزمان العقد فيصح أن يتحقق الأمران الإتصال والإنفصال لأنّ الشرط المهم هو أن يكون العقد مضبوطاً ومؤقتاً بزمن معيّن ومحدد وبيان ذلك بالنحو التالي:

١- الإتصال وهو الأصل في الزواج المنقطع فيحصل تلقائيّاً متى ما إذا ذكر مدّة كالساعة واليوم والأسبوع والشهر ونحو ذلك ولم يعيّن مبدأها كان إبتداؤها من حين إنشاء العقد، فيكون الوقت المحدد للزواج متصلاً بالعقد ويكون العقد مبدؤه وينتهي بإنتهاء الزمن المحدد فيه إن يوماً أو شهراً أو سنةً لأن الإطلاق يقتضي الإتصال لأنه المتبادر من العرف.

٢- الإنفصال إذا ذكر مدّة زمنيّة وذكر مبدأها وكانت في زمن غير زمن العقد كقوله: (متعتك نفسي من الساعة الثامنة مساءً هذه الليلة حتى الثامنة صباحاً من الغد على مهر كذا) وكان العقد في الساعة العاشرة صباحاً، وكذا قوله: (متعتك نفسي في يوم الجمعة القادم وكان العقد في يوم الإثنين مثلاً وكذا قوله: (متعتك نفسي شهر ربيع الأوّل بأكمله من هذا العام أو من العام القادم) وكان العقد في شهر آخر.



فبمجرد إيقاع العقد تكون المرأة زوجته وعلى ذمته، ولكن لا يحل له معاشرتها جنسيّاً ولا الخلوة بها على نحو ما يجوز بين الأزواج إلا في خصوص تلك المدة وذلك الوقت ولو خالف عدّ زانياً إلا أن يهبها المدّة المتأخرة ويلغي بذلك العقد وينشئ معها عقداً جديداً.

كما لايحق للمرأة المتزوجة بهذا النحو من عقد التمتع المنفصل أن تتزوّج بزوج آخر خلال تلك الفترة المتخللة بين العقد ووقت الزواج المؤقت المحدد فيه، وإن كانت متسعةً لأنّ تتزوّج متعةً بزوج آخر وتعتد منها لو دخل بها العدّة الشرعيّة قبل محين الوقت المحدد للزوج الأوّل لأنّها في تلك الحال تكون ذات بعل لوقوع العقد الشرعي بينها وبين الزوج الأوّل فلا يجوز لها الزواج بآخر ولو خالفت عدّت زانية ووجب عليها حدّ الزنا.

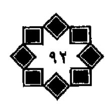
مادّة ٢٥٠: يحرم على الزوج ترك معاشرة الزوجة أكثر من أربعة أشهر في الزواج الدائم بينما ليس على الزوج في عقد المتعة حرمة تركها أكثر من ذلك.

مادّة ٢٥١: يصح للزوجة في العقد المنقطع أن تشترط على الزوج أن لا يكون له الحق في معاشرتها جنسيّاً بينما لا يكون لها أن تشترط ذلك في العقد الدائم.

مادّة ٢٥٢: يشترط في مدّة العقد المنقطع أن تكون ذات وحدة زمانيّة واحدة متتالية فلا يصح تفريقها على أزمان متقطعة سواء في العقد المتصل أو في العقد المنفصل على ما سبق توضيحه فلا يجوز أن يقول (متعتك نفسي عشرة أيّام على أوائل كل شهر أو شهر ربيع الأوّل من كل عام) ونحو ذلك.

الشروط ضمن عقد الزواج المنقطع

مادّة ٢٥٣: تنقسم الشروط الخاصّة بعقد الزواج المنقطع إلى قسمين: شروط إملائيّة وشروط إقتضائيّة.



١- الشروط الإقتضائيّة

مادّة ٢٥٤: الشروط الإقتضائيّة هي الشروط التي تتنجّز في ذمّة الزوج فور إجراء صيغة العقد تلقائيّاً بإقتضاء العقد دون حاجة إلى ذكرها صريحاً في عقد الزواج.

مادّة ٢٥٥: لا قوامة للزوج على الزوجة في العقد المنقطع بمعنى أنّه لاسلطة له عليها بمقتضى العقد.

مادّة ٢٥٦: لا يترتب على العقد المنقطع أيّة حقوق وواجبات وإلتزامات بمقتضى العقد على العكس مما هو عليه الحال في العقد الدائم.

مادّة ٢٥٧: لايجب للزوجة المعقود عليها بالعقد المنقطع جميع ما ذكر للزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم من حقوق وإلتزامات ووظائف وواجبات على نحو ما سيأتي ذكره في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر.

مادّة ٢٥٨: لاتجب النفقة على الزوج في العقد المنقطع للزوجة المتمتّع بها طيلة فترة عقد الزواج بمايشمل نفقة المأكل والمشرب والكسوة ولايجب إسكانها بمقتضى العقد.

مادّة ٢٥٩: لا تجب لها قسمة ليلة من الليالي الأربع ولا يجب المبيت عندها.

٢- الشروط الإملائيّة

مادّة ٢٦٠: الشروط الإملائيّة هي الشروط التي لا تتنجّز في ذمّة الزوج فور إجراء صيغة العقد تلقائيّاً بإقتضاء العقد، وإنّما تحتاج إلى ذكر وتعيين صريح في عقد الزواج لكي تتنجّز في ذمّة الزوج ويلزم بها.



مادّة ٢٦١: لا موضع للشروط الإقتضائيّة في العقد المنقطع وإنّما الأصل في الشروط فيه هو إملاؤها ضمن العقد فما أملي عليه ضمنه وقبل به ألزم به، وما لم يملى لم يلزم به.

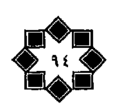
مادّة ٢٦٢: يصح للزوجة المعقود عليها بالعقد المنقطع أن تشترط جميع وجملة مايصح للزوجة أن تشترطه بالعقد الدائم وما لزم بمقتضاه.

مادّة ٢٦٣: لا يحق للزوجة المعقود عليها بالعقد المنقطع أن تلزم زوجها بالقسم لها في المبيت، وأن يجعل لها ليلة من الليالي الأربع خصوصاً إذا كان لديه زوجة أخرى بالعقد الدائم وأحبت هي تسويتها معها في المبيت إلا إذا هي شرطت عليه ذلك ضمن العقد.

مادّة ٢٦٤: يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج أن يدفع لها النفقة اليوميّة ويؤمن معيشتها، وإذا شرطت ذلك وجب عليها طاعته وتمكين نفسها له متى ما طلب منها ذلك وتلبية دعوته للمبيت معه متى مارغب، ولايحق لها السفر خارج بلد التوطن إلا بإذنه ويجب عليها إستئذانه للسفر للحج المندوب ونحوه، وإذا إشترطت عليه توفير السكن المستقل لإسكانها وجب عليها إستئذانه للخروج منه زائداً على ماتقدّم.

مادّة ٢٦٥: يحق للمرأة المعقود عليها بالعقد المنقطع أن تتمتع وتحضى بجميع وجملة حقوق المرأة المعقود عليها بالعقد الدائم وأن تجعل من زواجها زواجاً تاماً في جميع نواحيه ولا يفرق بينه وبين العقد الدائم إلا في تحديد مدّته وفترة زمن العقد فقط.

مادّة ٢٦٦: إذا شرطت عليه النفقة الكاملة بجميع مصاديقها ضمن العقد وجب لها جميع ما ذكر للزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم من نفقات بحيث تشمل المأكل والمشرب والكسوة والمسكن ونفقات العلاج وما إلى ذلك على نحو ما تقدّم تفصيله ووجب عليها جميع إلتزامات الزوجة الدائمة تجاه زوجها.



غايات العقد المنقطع

مادّة ٢٦٧: العقد المنقطع شرّع أساساً لحماية المرأة وجعل أمرها بيدها، وإعطائها المزيد من الإختيارات، وليس عقداً شهوانياً بحتاً كما إشتهر إذ به يتم علاج الكثير من حالات التي لا يمكن حلّها بالعقد الدائم، ولهذا جعل الشارع المقدّس لها جملة هذه الأمور:

١- بيدها قبول العقد والزوج ورفضهما.

٢- بيدها تحديد مدّة العقد وتمديدها بعقد آخر.

٣- بيدها تحديد شروط العقد.

٤- بيدها تحديد إلتزامات العقد ومسؤوليّات الزوج تجاهها.

٥- بيدها تحديد طبيعة العلاقة الجنسيّة وجعل أمر القبول والرفض بيدها بسلب صلاحيّة الزوج في مزاولتها معها ونفي حقّه في إلزامها بها إلا إذا هي أجازت وسمحت له من دون تأثيم ولا محذور شرعي في رفضها بدون مبرر وعذر خاص.

٦- بيدها تحديد طبيعة إلتزاماتها تجاه الزوج وتحديد إستقلاليتها على ضوء ما تمليه هي عليه من شروط ضمن العقد.

أمثلة للحلول التي يوفرها الزواج المنقطع للمرأة

مادّة ٢٦٨: للزواج المنقطع ثمرات وحلول لا تحصل إلا من طريقه ولذلك أمثلة منها:

المثال الأوّل: حلّ أساسي للمرأة المخطوبة التي تريد الإطمئنان من مدى أهليّة الزوج وإستكشاف المزيد من سلوكياته في فترة الخطوبة قبل أن يعقد بها عقد



الزواج الدائم، حيث تخشى إن هي رفضته بسبب ماقد تكتشفه من أمور سلبية في شخصيته أن يعلقها ويمتنع من تطليقها فتتزوجه بالعقد المنقطع وتشترط عليه عدم الدخول بها، وتحدد له فترة العقد لمدّة أسابيع أو أشهر فإذا هي وجدت فيه ما تطمئن من متطلبات الحياة الزوجية وترغب فيه من صفات تحقق لها الاستقرار والسعادة التي تنشدها أبدلت عقدها بالعقد الدائم، وإن هي وجدت منه ما تكره ولا تحتمل أو خلاف ما سمعت عنه من السيرة الحميدة إنفصلت عنه بمجرد إنتهاء مدّة العقد المنقطع، وكانت هي في حلّ من أمرها وأملك بنفسها.

المثال الثاني: حل أساسي للرجل الذي لا يمتلك القدرة على تكوين أسرة، ولا قدرة له على تأمين معيشة زوجة، فيتزوّج بالعقد المنقطع لإعفاف نفسه حيث الأصل فيه عدم وجوب النفقة، ولا إلتزامات ماليّة زائداً على المهر للزوجة على الزوج.

المثال الثالث: للرجل الذي يكثر سفره إلى بعض الدول ويقيم فيها فترات للعمل والكسب والتجارة فيتزوّج بالعقد المنقطع لإعفاف نفسه عن الوقوع في الحرام والرذيلة وصيانة نفسه عن خطر الأمراض الجنسيّة الفتاكة خصوصاً في هذه الأزمنة التي إمتلأت فيها الفنادق في كثير من الدول بالمومسات والعاهرات وشاعت الفحشاء ومهنة البغاء والفجور.

المثال الرابع: للمرأة التي تعمل خارج المنزل إمّا بمسؤوليتها ككونها صاحبة عمل وتجارة وأملاك وعقارات ونحو ذلك ولا يمكن لها أن تجمع بين مسؤوليّات الوظيفتين وتفضّل العمل على الزواج لطموحات خاصّة بها، فتتزوّج بالعقد المنقطع لإعفاف نفسها دون وجود مضايقة من الزوج في تقييد نشاطاتها التجاريّة حيث لا قوامة له عليها فيه.

المثال الخامس: الرجل الذي لديه أربع زوجات واتفق أن أصبن بحادث أو أمراض أدّت إلى إعاقتهن، وتعذّر عليهن خدمة الزوج والقيام بشؤونه وإحتاج للزواج بزوجة خامسة دون تطليق واحدة منهنّ لرغبته في عدم التخلّص منهنّ والتنكّر لهن والإجحاف بهنّ، فيحق له والحال هذه الزواج بالزوجة الخامسة وأكثر بالعقد



المنقطع دون الدائم.

المثال السادس: للمرأة الأرملة أو المطلقة التي لها أطفال من زوجها السابق وتعمل لتأمين نفقاتهم، وتخشى إن هي تزوّجت أن يمنعها زوجها الجديد من العمل فينقطع رزق أبنائها فيمكن لمثل هذه المرأة أن تتزوّج بالعقد المنقطع، ويكون لها مطلق الحق في الكون مع أبنائها ورعايتهم والقيام بشوونهم، دون إرادة وإختيار للزوج في منعها أو التدخل في شوونها الخاصّة أوشؤون أبنائها من زوجها السابق.

المثال السابع: لمن أراد الزواج بزوجة لاترثه أصلاً أو لا تزاحم زوجته أو زوجاته الأخريات المعقود عليهنّ بالعقد الدائم في ميراثهن منه.

المثال الثامن: للمرأة الثريّة التي تريد الزواج بزوج لا يرثها أصلاً ولينتقل ميراثها بعد وفاتهاإلى والديها أو إخوانها لمصلحة هي أدرى بها.

المثال التاسع: للرجل المسلم الذي أراد الزواج بإمرأة كتابيّة حيث لا يجوز له الزواج بها بالعقد الدائم كما هو المختار فيتزوّجها بالعقد المنقطع.

المثال العاشر: المرأة التي لا تريد لزوجها سلطة عليها وتقييد لحريتها في الذهاب من وإلى عملها كالتي تعمل طبيبة وتضطر للذهاب للمستشفى في أيّة ساعة أو كالتي ترعى والدها ووالدتها لكبرهما وفاءً منها لهما وتقوم بخدمتهما، ولا يوجد لهما بديل غيرها للقيام بذلك، وتحتمل إن هي تزوّجت بالعقد الدائم أن تصدر من زوجها ممانعة في ذلك عند اللزوم والضرورات القصوى فضلاً عن الحالات الإعتياديّة.

المثال الحادي عشر: المرأة التي تريد التفرّغ للدراسات الأكاديميّة وإكمال مشوارها العلمي من دون حاجز ومانع، وتخشى إن هي تزوّجت بالعقد الدائم أن يكون لزوجها سلطة عليها فيحول بينها وبين ما تصبو إلى الوصول إليه من مستويات علميّة وشهادات أكاديميّة.

المثال الثاني عشر: المرأة غير المتزوّجة التي تريد الذهاب للحج ولا يوجد لها محرم، وتريد أن تصطحب أحد الرجال ولا تريد الزواج منه فتتزوّج إبنه الصغر بالعقد



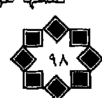
المنقطع لفترة موسم الحج بفترة ما يسعها للذهاب والإياب منه بولايته عنه لنشأ المحرميّة بينها وبينه فيحق لها بعد ذلك مايحق للمحارم في صحبة الطريق ورفقته، وذلك لأنّه لو تمّ العقد بها لذلك الصغير بالعقد الدائم لم يجز للولي فسخه ووجب عليها الإنتظار إلى بلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره، وطلبها الطلاق منه وفي ذلك من الحرج مالايخفى أمره.

المثال الثالث عشر: لطلاب الجامعات الذين يدرسون في خارج بلدانهم خصوصاً في الدول غير الإسلاميّة، والتي لا توجد فيها ضوابط إجتماعيّة وأجواء محافظة وتشيع فيها الروابط المفتوحة وإختلاط للجنسين والرذيلة بشكل فاضح وعلني بلا قيود، فمثل هؤلاء يحبذ لهم الزواج بإحدى الكتابيّات بالعقد المنقطع فترة الدراسة لتجنّب الوقوع في الرذيلة وإرتكاب الحرام.

المثال الرابع عشر: لطالبات الجامعات اللاتي لبعضهنّ زمالة مع فرد معيّن من الطلاب بحكم الدراسة والمذاكرة لرفع المحاذير الشرعيّة عند تكرر جلوسها معه بإنفراد للتحدث والمذاكرة ومراجعة الدروس بشكل مستمر طيلة فترة الدراسة ونحو ذلك.

المثال الخامس عشر: للرجال الذين بقوا على قيد الحياة في الدول التي إجتاحتها حروب أو أوبئة فتاكة كالطاعون وغيره ففتك وذهب بنسبة كثيرة من الرجال حتى أصبح في قبال كل رجل عشر نساء أو أكثر على سبيل المثال ففي مثل هذه الحالة لا سبيل لمثل هذا المجتمع ولمثل هؤلاء الرجال القلّة إلا أن يتزوّج الرجل الواحد منهم بأكثر من أربع زيجات بالعقد المنقطع لسد الفراغ في نقص الأزواج واستيعاب التفوق العددي للعوانس أو الارامل واعادة التوازن من جديد لتركيبة مجتمعاتهم ولإعفاف نسائهم من الوقوع في الحرام والحيلولة دون تفشي الرذيلة والإنحراف السلوكي بين صفوف النساء خاصّة.

المثال السادس عشر: للمرأة العانس أو المطلقة أو الأرملة التي تريد أن تعف نفسها عن الوقوع في الحرام، ولها أولاد ولا تريد أن يعلموا بأمرها لمخالفتهم أن



تتزوّج أمهم برجل آخر غير أبيهم بعد وفاته، وللفتاة التي لاترغب في تأسيس عش زوجيّة ولا تحمل أعباء ومسؤوليات والتزامات الحياة الزوجية وليس عليها رقيب أو ولي ولا تريد الوقوع في الحرام وإرتكاب الرذيلة في الوقت ذاته.



الفَصْلُ السَّادِس

في أحكام المهر والصداق

حقيقة الصداق وعلّة تشريع المهر

مادّة ٢٦٩: علّة تشريع المهر في الزواج أن الشريعة الاسلامية قد فرضت المهر على الزوج للزوجة أساساً لتأمين حاجيات ومستلزمات ضرورية وهامة قد تحتاج إليها الزوجة شخصياً وتتطلبها ظروفها الخاصة كزوجة في وسط جديد لم تألفه، ولم يسبق لها العهد به من حيث الإفتقار إلى بعض الأمور التي اعتادت عليها في بيت والدها وبين أهلها فلا تقدر على التفوه أو النطق بها لزوجها وشريك حياتها الجديد إما لخجلها أو لقرب عهدها به أو لأنفتها وإباء نفسها عن السؤال والإلحاح، وطلب ما ترغب من شخص لم تنفتح عليه كلياً بعد، ولم تعايشه في همومها ورغباتها وآمالها، بل ربما قد يمتنع من تلبية طلباتها لضعف ما في يده أو لبخل فيه فيشق عليها ذلك ويجرح شعورها.

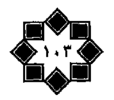
ومن أجل هذه الغاية النبيلة التكريمية للمرأة فرضت الشريعة المقدسة المهر كقاعدة هامة لضمان انتظام حياة الزوجة واستقرارها واحترامها لتتنفس الصعداء، وعلى وجه الأخص في الوهلة الأولى لحياتها الجديدة.

دفع المهر على من يجب

مادّة ٢٧٠: ينحصر وجوب دفع المهر على الرجل دون المرأة، فلا يجوز ولا يصح أن يطالب الزوج الزام الزوجة به بدلاً عنه في حال من الأحوال، وسواء كانت مقتدرة أو غير مقتدرة.

مادّة ٢٧١: تعيين مقدار المهر ونوعيته وجنسه يتوقف على تحديد الزوجة أو وليها ورضاها، وأن يكون التعيين والإتفاق عليه قبل العقد ويذكر ضمنه.

مادّة ٢٧٢: ليس الغرض الأصلي من الزواج مجرد حصول البنت على المهر لنفع



مادي بحت بل الغرض الأصلي منه هو التحصن من الوقوع في الحرام والرذيلة وتحصيل النسل وتكثير أفراد النوع الإنساني، والزواج ليس بمعاوضة محضة لأن البضع ليس مالاً بالحقيقة.

مادّة ٢٧٣: المهور عطايا من اللّه سبحانه وتعالى للنساء أوجبها على الرجال لاستحلال فروجهن بها لقوله: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) والمراد بالنحلة في الآية هو ما زاد على مهر السنة لغايات كثيرة لصيانة حقوق المرأة وضمان متطلباتها في بداية الحياة الزوجية كماسيأتي الإشارة إليها وبيانها.

شروط المهر والصداق

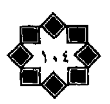
مادّة ٢٧٤: يشترط شرعاً في المهر والصداق أمور:

١- صحة تملكه شرعاً سواء كان عيناً مما يتموّل به من المال قليلاً كان أو كثيراً أو منفعة.

٢- يشترط في المهر أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً لمن بذله مهراً للزوجة نيابة عنه.

٣- يشترط أن يكون معلوماً غير مبهم، فلا بد من تعيين المهر في الجملة من حيث حقيقته أو صفته أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً سيما في العمل كتعليم صنعة معينة وتحفيظ سورة قرآنية محددة ونحو ذلك من الأعمال والصنائع على نحو ما سيأتي تفصيله.

مادّة ٢٧٥: لابد ان يكون المهرالمشتمل عليه صالحاً لأن يصح تملكه شرعاً وأن يكون من جنس ماله منفعة عقلائية قلّ أو كثر، فلو عقد على ما لا يصح تملكه كالحرّ والخمر ولحم الخنزير فكأنّه لم يذكر مهراً لفساده، ويصح العقد لوجود المقتضي للصحة وهو الإيجاب والقبول لأنّ صحته لا تتوقف على ذكر المهر.



مادّة ٢٧٦: المهر الفاسد لايوجب بطلان العقد وينزّل منزلة العدم.،ويجب الإنتقال إلى مهر المثل، وسيأتي بيانه.

مادّة ٢٧٧: لا فرق في تحقق المهر شرعاً بين أن يكون عيناً أومنفعةً علميّة أو مهنيّة أو حقوقيّة، لأنه مال يصح ان يملك كتعليم الصنعة المحللة و تعليم السورة من القرآن أو بعضها أو غيرها من الحكم والأداب وكلّ عمل محلل مقصود أو إجارة الزوج نفسه للزوجة مدة معينة سواء كان زمانها مشخصاً أم لا.

مادّة ٢٧٨: إذا تبيّن أن المهر المسمّى والمعجل الذي دفعه الزوج للزوجة لم يكن ملكاً له ولا لمن بذله لها نيابةً عنه وجب على الزوج أو وليّه إذا كان مولى عليه أن يدفع بدله للزوجة أو وليّها.

مادّة ٢٧٩: لا يصح جعل الأموال المستفادة من الربا وغيره مهراً لأنّها أموال مجهولة المالك لا يحق التصرّف بها بحال من الأحوال وإنّما تسلم إلى الحاكم الشرعي لصرفها على الفقراء ووجوه البر المختلفة.

لا يشترط المعلومية في المهر

مادّة ٢٨٠: الجهالة في المهور متعارفة فيكتفى فيها بالمشاهدة وان لم تعلم قيمتها للزوجين، كما يصح أن يجعل ما في بطون الأنعام مهراً مضافاً إلى امهاتها، وكما صحّ جعل المهر تعليم سورة، وكذا لو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف كان لها خادم وسط كما سيجيء.

مادّة ٢٨١: لا يشترط المعلومية في المهر من جميع الوجوه بل يكفي العلم به في الجملة أو مقدار المجموع فيجوز الجمع بين نكاح وبيع شيء في عقد واحد بشيء مسمّى.

مادّة ٢٨٢: يجوز أن يتزوّج رجل امرأتين فصاعداً في عقد واحد بمهر واحد، ويصح



عقد النكاح بهذه الطريقة لوجود المقتضى له وهو العقد الجامع لشرائطه وانتفاء المانع، إذ ليس هذا النحو إلا عبارة عن جمع المهور على شيء واحد وهو الزواج.

ويمكن أن يظهر حق كل واحدة من الزوجتين أو الزوجات بالتوزيع والتقسيط للمهرالمسمى على كل واحدة ليعرف مقدار ما يخصها منه، وذلك بأن يقسط على مهور امثالهن وتعطى كلّ واحدة ما يقتضيه التقسيط.

مادّة ٢٨٣: لو كان لولي بنات وللآخر بنون فزوجاهنّ صفقةً واحدةً بمهر واحد بأن قال: (زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان) و(فلانة من فلان وهكذا...بألف دينار) صح الصداق كما تقدّم في المادّة السابقة.

تعجيل المهر وتأجيله

مادّة ٢٨٤: يصح للزوجة قبض بعض المهر وتأجيل قبض الباقي إلى أجل معيّن قبل الدخول أو بعده أو إلى وفاته أو طلاقه ونحو ذلك.

مادّة ٢٨٥: يجوز للزوجة تعجيل كامل المهر أو تأجيله بأكمله.

مادّة ٢٨٦: يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين إمّا الطلاق وإمّا موت أحدهما، ونحو ذلك.

مادّة ٢٨٧: يجوز تأجيل المهر إلى مايتفقان عليه من المدد والفترات الزمنيّة إمّا خاصّة كأن يدفعه إليها قبل الدخول وإعلان الزواج بإسبوع أو إسبوعين أو بعده بسنة ونحو ذلك، أوعامّة كأن يدفعه إليها عند مطالبتها وقدرته على دفعه في أي وقت شاءت.

مادّة ٢٨٨: إذا تم الإتفاق بين الزوجين على أجل معيّن فليس للزوجة الحق في مطالبة الزوج قبل حلول ذلك الأجل المعيّن، وكذلك لو كان معجلاً لم يجز للزوج أن يجعله مؤجلاً.



مادّة ٢٨٩: لا يجوز للزوجة الإمتناع من تسليم نفسها لزوجها بعد عقد الزواج إذا كان المهر مؤجلاً، ولا يجوز لها أن تعلّق الدخول بإختيارها على محين وقت قبضه، ولو إمتنعت والحال هذه كانت ناشزاً.

مادّة ٢٩٠: إذا مكنت الزوجة الزوج من نفسها قبل إستلام المهر المعجّل بأكمله أو المعجّل منه إذا كان بعضه مؤجلاً لم يسقط المهر المسمّى لها ضمن العقد بقسميه بالدخول، ويصبح ديناً عليه طالبت به أم لم تطالب به من دون فرق بين تخلل المطالبة عن زمن الدخول مدّة قصيرة أم طويلة.

مادّة ٢٩١: لا يصح الإبهام والإجمال عند تأجيل المهر بذكر الأجل المبهم والمجمل كتأجيله إلى زمن أو موسم دون تحديد وقته أو إسمه، ولو فعل بطل الأجل عند الإبهام والإجمال في ذكره دون العقد ويكون المهر حالاً معجلاً.

مادّة ٢٩٢: إذا توفي الزوج أو طلّق زوجته قبل حلول الأجل المعيّن لمهرها سقط الأجل ووجب إخراجه ودفعه لها من أصل تركة الزوج المتوفى كسائر الديون.

مادّة ٢٩٣: لو بقي من المهر شيء في ذمّة الزوج معجلاً كان أو مؤجلاً، وجب عليه الوفاء به وكان كالدين عليه في ذمته.

مادّة ٢٩٤: حيث يجوز الربا بين الزوج وزوجته يصح أن يخيّر الزوج زوجته عند كون المهر مؤجلاً بجعله حالاً معجلاً في مقابل إسقاط بعضه كما لو كان المؤجل ألف دينار فإحتاجت الزوجة إليه فعرض عليها لتعجيله أن تسقط عن ذمته ثلاثمائة دينار ويسلمها سبعمائة دينار فقط جاز ذلك.

إعفاء الزوج من المهر

قال تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.



مادّة ٢٩٥: الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمر المرأة، وهو الأب والجد أوالأخ والرجل يوصى إليه، والوكيل يقوم بأمرها فيبيع لها ويشتري، فإذا عفى أحد هؤلاء الزوج عن بعض الصداق، أو حطّ عنه بعضه أو كله فقد جاز.

مادّة ٢٩٦: لا يندرج الزوج ضمن من بيده عقدة النكاح فلا يحق له أن يعفى بنفسه ذمته مما لزوجته من المهر.

مادّة ٢٩٧: العفو عن كل المهر لا يكون إلا بعفو المرأة وإبرائها لذمّة الزوج بنفسها، أويكون مشروطاً بإذنها.

مادّة ٢٩٨: ليس للوكيل إسقاط كلّ المهر بالعفو وإنما ذلك لها خاصّة.

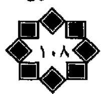
مادّة ٢٩٩: لايجوز لولي الزوج العفو عن شيء من حقه من النصف أصلاً، ولا للوكيل عن المرأة من مالها بموجب التوكيل العام مع عدم الإذن الخاص في ذلك من قبلها.

مادّة ٣٠٠: إذا كان أخ الزوجة يقوم بشوونها ويتولى الإنفاق عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له العفو عمّا لها من المهر في ذمّة زوجها، وإذا كان لا يهتم بها ولايقوم عليها لم يجز عليها أمره.

ما يتحقق به الدخول الموجب للمسمى

مادّة ٣٠١: يتحقق دخول الزوج بالزوجة الدخول الشرعي بالجماع بغيبوبة الحشفة المعبر عنه بإلتقاء الختانين قبلاً أو دبراً، فلا تكفي مجرد الخلوة بينهما، أو إرخاء الستر وإغلاق الباب والمبيت في فراش واحد ونحو ذلك.

مادّة ٣٠٢: التعبير بقدر الحشفة لتحقق الدخول الشرعي هو الحد الأدنى أو مقدارها من مقطوعها فلو أدخل الأزيد منها فقد تحقق الدخول قطعاً من باب الأولى.



مادّة ٣٠٣: يترتب على الجماع المذكور وجوب المسمى من المهر كملاً أو مهر المثل على تقدير عدم التسمية للمهر في العقد كما سبق، وكذا العدة والمحرمية بالمصاهرة، والغسل والحد والرجم في الزاني المحصن وغير المحصن ونحو ذلك.

مادّة ٣٠٤: لايفرق في الجماع المذكور بين أن يكون مباحاً كما هو الحال في سائر الأوقات التي لم يرد فيها تحريم وبين أن يكون محرماً كمجامعة الزوجة وهي في فترة الحيض أو النفاس أو حالة الإحرام والصوم أو الإعتكاف وإن استحق عليه التعزير.

مادّة ٣٠٥: يستقر المهر في ذمة الزوج بالدخول المذكور المسمى ويتحقق به مهر المثل.

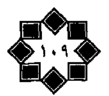
مادّة ٣٠٦: لايجب المهر كملاً بمجرد الخلوة مع الزوجة لقوله تعالى في موضعين من كتابه ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] فإن المراد بالمس هنا الجماع، بل لو مسّ منها كلّ شيء وقبّل ولمس وخلا وفخّذ وأرخى الستر فليس عليه إلاّ نصف المهر حتى يواقع المواقعة التامّة بالتقدير المشار إليه في المادتين (٣٠١) و(٣٠٢).

مادّة ٣٠٧: إذا كان الزوج والزوجة متهمين يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه والمرأة تدفع العدة عن نفسها حكم لها بكل المهر، لكن إذا علمت هي انه لم يمسّها ولم يجامعها فليس لها فيما بينها وبين اللّه إلاّ نصف المهر وإن حكم لها الحاكم بالمهر أجمع نظراً إلى الأخذ بالظاهر.

مادّة ٣٠٨: إذا كان الزوج والزوجة صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به ويتحقق من خلاله صدقهما بأن تكون بكراً فتستعلم فتظهر بكارتها فلا تستحق من المهر إلاّ نصفه.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.



مسائل ملكيّة المرأة للمهر

مادّة ٣٠٩: تملك المرأة نصف الصداق بمجرد العقد الصحيح وتملكه كاملاً بالدخول بها.

مادّة ٣١٠: إذا إستحقت الزوجة المهرتسلّطت عليه تسلّطاً تامّاً، ولها التصرّف فيه كيفما شاءت، وليس للزوج أو والدها أن يعارضها في ذلك، ولها التصرّف فيه أجمع، ولو قبل القبض لملكها له بمجرد العقد، ولا يتوقف تملكها له على تقبيض الزوج.

مادّة ٣١١: يثبت المسمى بأكمله من المهر للزوجة من قليل وكثير سواء كان عقد الزواج دائماً أو منقطعاً إذا وطئت بالعقد الصحيح، وكان المهر مسمى ومذكوراً غير فاسد بأحد المفسدات الشرعية المتقدّم ذكرها.

مادّة ٣١٢: إذا دخل الزوج بالزوجة قبل تسليم المهر لها كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول قبل قبضها له استصحاباً لحالة الإستحقاق.

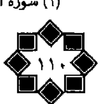
مادّة ٣١٣: إذا طلق الزوج الزوجة قبل الدخول بها وكانت قد قبضته عند العقد أعادت إليه نصف المهر لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1].

مادّة ٣١٤: لو حدث نماء للمهر بعد العقد وقبل الفراق بالطلاق كان النماء الزائد بأكمله للزوجة.

مادّة ٣١٥: لو وهبت الزوجة زوجها الصداق بأكمله بعد قبضه كما لو كان معجلاً ثم طلقها قبل الدخول كانت هبتها قبضاً له، وإذا كان كذلك رجع بنصفه عليها بناءً على تمّلكها للكل بالعقد.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.



مادّة ٣١٦: لو أبرأت الزوجة زوجها عن الصداق بأكمله قبل قبضه كما لو كان مؤجلاً ثم طلقها قبل الدخول كان ابراؤها نفياً لإشتغال ذمته به، وإذا كان كذلك لم يرجع بنصفه عليها، وعليها أن ترد عليه نصف الصداق من مالها الخاص.

مادّة ٣١٧: لو وهبت الزوجة زوجها النصف من المهر مشاعاً، ثم طلقها قبل الدخول، فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر عيناً أو ديناً.

مادّة ٣١٨: إذا لم يسمّ لها مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول إلا ان تشارطه قبل الدخول على أن المهر غير الذي أعطاها.

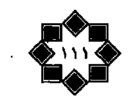
مادّة ٣١٩: إذا أمهرها مهراً ثم أعطاها عوضه فرساً هارباً ملكاً له وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المهر المسمى دون العوض.

مادّة ٣٢٠: لو اعطاها متاعاً أو عقاراً ثم طلقها قبل الدخول فليس له إلا نصف ما سماه، والمراد برجوعه بنصف المسمى هنا رجوعه بمثله أو قيمته لأنه بالمعاوضة صار ملكه والعائد إليه بالطلاق نصف ما جعله مهراً لقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وقد وجد النصف المحكوم بعوده إليه قد انتقل عن ملكها بالمعاوضة الجديدة عليه فيرجع إلى مثله أو قيمته كما لو انتقل عنها إلى غيره.

ولا فرق في ذلك بين انتقاله بعوض يساوي قيمته أو ينقص أو يزيد ولا بين انواع العوض كالهبة.

مادّة ٣٢١: لو تزوجها بمهر معيّن سراً وبآخر جهراً كان لها مسمّى المهر الأول سواء كان أكثر أم أنقص، لأنّ العقد الأوّل إن جمع الشرائط المعتبرة شرعاً إنعقد ولزم الوفاء بما اشترط فيه من مهر وغيره، وكان العقد الثاني لغواً.

مادّة ٣٢٢: إذا سمي المهر في العقد ثمّ توفي أحد الزوجين فإن وقع ذلك قبل الدخول استحقت الزوجة نصف المهر، وإن كان بعد الدخول استحقت المهر



كاملاً، يدفع إليها إذا كانت على قيد الحياة أو إلي ورثتها إذا إتفق وفاتها في الحالتين، ويخرج من أصل التركة إن لم تكن قبضته عند العقد أو بعده.

مادّة ٣٢٣: لو أزال الزوج بعد العقد وقبل الدخول بكارة زوجته بغير الإيقاب والجماع بواسطة إصبعه أو آلة أخرى بدون رضاها إستقرّ عليه المهر المسمّى بينها في العقد بكامله.

مادّة ٣٢٤: إذا سلّم الزوج المهر لوالد الزوجة الرشيدة دون الزوجة نفسها فإن كانت مخالفةً لذلك بقى المهر ثابتاً في ذمّة الزوج ويضمنه ثانياً لو لم يسلمه الأب إليها أو تصرّف به دون موافقتها.

مهر الزوجة المرتدّة

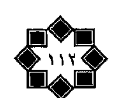
مادّة ٣٢٥: إذا إرتدت الزوجة سواء كان إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد وقبل الدخول لم يكن لها مهر فإن قبضته بأكمله إسترجع منها أو أسترجع المعجّل منه وسقط الباقي، وإن كان مؤجلاً بأكمله سقط برمته عن ذمّة الزوج.

مادّة ٣٢٦: إذا إرتدت الزوجة سواء كان إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد والدخول بها كان لها المهر المسمّى في عقد الزواج.

مهر من تزوجت بزوج مريض

مادّة ٣٢٧: إذا عقد الرجل بإمرأة في حال مرضه بأحد الأمراض الخطيرة فهنا ثلاث صور:

١- لولم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها وليس لها أن ترث من ميراثه شيئاً وليس عليها أن تعتد منه عدّة الوفاة.



٢- لو دخل بها ثمّ مات كان العقد صحيحاً، وإستحقت تمام المهر المسمّى في العقد وورثته.

٣- لو شفي من مرضه الذي كان مصاباً به في أثناء عقد الزواج ثمّ مات ولم يكن قد دخل بها كان لها نصف المهر وورثته.

مادّة ٣٢٨: يشترط في صحة عقد النكاح الواقع من المريض في مرض الموت أن يدخل بها بأن يطأها قبلاً أو دبراً فإن مات في مرضه ذلك ولم يكن قد دخل بها بطل العقد وحينئذ فلا مهر لها ولا ميراث ولا عدّة عليها فتتوقف صحة العقد ابتداء على تحقق بالدخول.

ولا يراعى في الدخول الإختيار فلو حملته على الجماع عند نومه أو إغمائه صح النكاح ولزم لو ألزمته بذلك في استحقاق جميع المهر.

مادّة ٣٢٩: لو كان الفرض على العكس مما تقدّم ذكره في المسألة المتقدمة بأن تكون المرأة غير المتزوجة هي التي يحضرها الموت فتزوج نفسها في مرض الموت برجل ما فإنه لا يشترط الدخول بها لاستحقاق المهر، و يرثها ذلك الزوج على كل حال دخل بها أم لم يدخل بها.

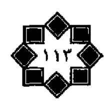
مهر الزوجة المريضة

مادّة ٣٣٠: لو تزوّج رجل إمرأةً مريضة بأحد الأمراض الخطيرة فهنا أربع صور:

١- لو لم يدخل بها فماتت بعد العقد بها في مرضها التي كانت مصابةً به في أثناء العقد.

٢- لو شفيت من ذلك المرض ولم يدخل بها ثمّ ماتت.

ففي هاتين الصورتين تستحق الزوجة نصف المهر المسمّى في عقد الزواج ويكون ميراثاً منها لورثتها.



٣- لو دخل بها وهي في أثناء مرضها فماتت بعد الدخول بها.

٤- لو دخل بها بعدما شفيت من مرضها فماتت بعد ذلك.

وفي هاتين الصورتين تستحق الزوجة المهر المسمّى في عقد الزواج بأكمله ويكون ميراثاً منها لورثتها.

أقسام المهر

مادّة ٣٣١: ينقسم المهر إلى مهر علمي ومهرمهني ومهر وظيفي ومهرحقوقي ومهرعيني ومهرنقدي.

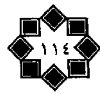
مادّة ٣٣٢: لا فرق في تحقق المهر شرعاً بين أن يكون عيناً أومنفعةً أو حقّاً، لأنه مال يصح ان يملك كتعليم الصنعة المحللة والسورة من القرآن أو بعضها أو غيرها من الحكم والأداب وكلّ عمل محلل مقصود أو إجارة الزوج نفسه مدة معينة سواء كان زمانها مشخصاً أم لا.

١- المهر العلمي

مادّة ٣٣٣: يجوز للزوجة أن تجعل مهرها أن يعلمها زوجها علماً من العلوم سواء كان من العلوم النظرية أو التطبيقيْة بل حتى مطلباً واحداً أو مسألةً أو حكمةً أو أدباً سلوكيّاً أو أخلاقيّاً.

مادّة ٣٣٤: يجوز أن يجعل المهر تعليم السورة من القرآن أو بعضها.

مادّة ٣٣٥: لايشترط الإتيان بأحد السور القرآنية دون الأخرى عند كون المهر عبارة عن تعليم القراءة القرآنيّة المخصوصة المأثورة عن القرّاء السبعة أو العشرة فيدخل كلّ ماثبت عن القراء، ويتخيّر بين ما جاز منها عندهم وإن لم يكن متواتراً.



مادّة ٣٣٦: لو تزوجها على تعليم سورة مخصوصة ولم يكن يحسن تلك السورة توصل إلى تعلمها بما أمكن من باب المقدمة ولو بالإستعانة بالغير إذ لم يشترط أن يعلمها هو بنفسه.

مادّة ٣٣٧: يصح للزوجة أن تجعل مهرها دراسة جامعيّة أو تعلّم صنعة معينة كأن يعلمها الطب العام مثلاً أو الصيدلة أو تخصصاً في موضع ما من البدن أو علم من علوم القرآن أو أي علم من العلوم المتداولة سواء كانت في حاجة إليه أم لم تكن.

مادّة ٣٣٨: يندرج تلقائياً بمجرد جعل المهر أحد الأمور المذكورة في المادّة السابقة كل ما يدخل تحت ذلك من مقدمات كتسجيل الزوجة في الجامعة أو المعهد، وتحمّل مصاريف دراستها وقيمة الكتب الدراسيّة وما يرتبط بها وتكاليف المواصلات ذهاباً وإياباً حتى إنتهاء دراستها.

مادّة ٣٣٩: لو عدلت بعد ذلك عن تلك الدراسة الجامعيّة أو تعلّم العلم الذي إختارته ليكون مهراً لها جاز لها مطالبة الزوج بقيمة تعلمها بعد تقديرها وإحتساب تكاليفها.

مادّة ٣٤٠: لو أمتثل الزوج ووفى لزوجته بالتعليم إلا أنّها بعدإلتحاقها بالجامعة أو المعهد سوفت وأهملت الدراسة حتى رسبت وسقطت فإن إحتاجت إلى إعادة الدراسة كان من جيبها الخاص دونه.

٢- المهرالمهني

مادّة ٣٤١: يجوز للزوجة أن تجعل مهرها أن يعلمها زوجها صنعة معينة أو مهنةً ما من المهن المختلفة المشروعة والسائغة والمفيدة على إختلاف أنواعها كالتطريز والخياطة والنسج والحياكة ونحوها.



مادّة ٣٤٢: يندرج تلقائياً بمجرد جعل المهر تلك الصنعة أو المهنة المعينة كلّ مايدخل تحت ذلك من مقدمات كتسجيل الزوجة في المركز المهني وتحمّل مصاريف إتقان تلك الصنعة، وما يرتبط بها وتكاليف المواصلات ذهاباً وإياباً حتى إنهاء مراحل تعلمها و إتقانها وضبطها.

مادّة ٣٤٣: لو تزوجها على أن يعلمها بنفسه صنعة مخصوصة ولم يكن يحسن تلك الصنعة سعى إلى تعلمها بما أمكن من باب المقدمة ولو بالإستعانة بالغير إذا لم يشترط ان يعلمها هو بنفسه.

مادّة ٣٤٤: إن تعذر جميع ذلك جعل المهر أجرة لتعليم تلك الصنعة وقوّمت بذلك فعليه أجرة المثل لأنّه قيمة المهر حيث يتعذّر ذلك.

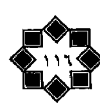
مادّة ٣٤٥: لو عدلت الزوجة بعد ذلك عن تعلّم تلك الصنعة والمهنة التي إختارتها لتكون مهراً لها جاز لها مطالبة الزوج بقيمتها بعد إحتساب تكاليفها وتقدير المبالغ التي تبذل عادة لتعلمها في المراكز والمشاغل والمعاهد الصناعيّة والمهنيّة.

مادّة ٣٤٦: لو أمتثل الزوج ووفى لزوجته بالتعليم إلا أنّها بعد إلتحاقها بالمركز المهني والمعاهد الصناعيّ سوفت وأهملت الدراسة حتى أخفقت في ضبطها وإتقانها فإن إحتاجت إلى إعادة تعلمها كان من حسابها الخاص دونه.

٣- المهر الوظيفي

مادّة ٣٤٧: يجوز للزوجة أن تجعل مهرها إجارة الزوج نفسه لها مدة معينة أو أن يكون موظفاً لديها سواء كان زمان تلك الإجارة محدداً مشخصاً أم لا، كما لو كانت تملك شركةً أو متجراً فيعمل لديها في تلك الشركة أو ذلك المتجر فترة تحتسب مهراً لها.

أو أن تكون ذات أموال وعقارات وضياع وبساتين فتجعل مهرها أن يعمل



عندها كمدير لأعمالها وأملاكها.

مادّة ٣٤٨: لو تعذّر على الزوج بعد العقد تأجير نفسه لزوجته لما عيّن في العقد جاز أن يستأجر لذلك العمل من يتأدى به الغرض طيلة المدة المعينة في المهر لذلك النوع من التأجيركما لو أصبح يعمل في وظيفة أهلية أو حكوميّة لا يتسنى له الخروج منها أثناء الدوام الرسمي لإنجاز العمل والوظيفة المعينة في المهر بنفسه وتتعارض مع طبيعة وزمان العمل المعيّن في المهر أو لم تتناسب مع موقعه الإجتماعي وشخصيته المهنيّة.

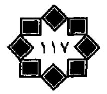
مادّة ٣٤٩: لو أراد الزوج إجارة شخص ما يقوم مقامه لتأدية العمل المطالب به جاز للزوجة القبول والرفض فإذا رفضت وكان متمكناً من أدائه ألزم به، وإن تعذر عليه لعذر ما على نحو ما سبق التمثيل له جاز لها المطالبة بقيمة تلك الإجارة والتوظيف بعد تقويم نوعيته وإحتساب مدته على ما جرت به العادة والأجرة التي تدفع لأمثال القائمين بذلك العمل.

٤- المهر الحقوقي

مادّة ٣٥٠: يصح جعل الحق الذي يعود في حقيقته إلى نحو ملكيّة خاصّة في العين مهراً للزوجة، كحق التحجير في الأرض الموات أو حق الإختصاص في الأراضي الخراجيّة.

أمّا إذا كان الحق لا يعود إلى نحو من الملكيّة، وليس من شأنها أن تكون كذلك لم يصح جعله مهراً كحق الخيار وحق الشفعة وحق الدعوى وحق اليمين في الدعوى.

مادّة ٣٥١: يصح جعل كل ماله قيمة إعتباريّة معنوية أو تجارية مهراً للزوجة كالشهرة التجارية والسجل التجاري ورخصة إستقدام خدم أو أيدي عاملة ونحو ذلك مما لها مردود مالي وقيمة سوقيّة.



٥- المهر العيني

مادّة ٣٥٢: يجوز للزوجة أن تجعل مهرها عيناً من الأعيان التي يصح تملكها شرعاً ولها منفعة عقلائيّة.

مادّة ٣٥٣: لا فرق في المهر العيني بين أن يكون من الكائنات الحيّة الحيوانيّة البريّة أو البحريّة أو الطائرة أومن الزروع والنباتات والحبوب أو من الجمادات كالعقارات وسائر المعدات والأدوات أو من السوائل كالماء والعصائر والزيوت والأدهان ونحوها وإن لم يكن قد جرت العادة بأن يكون مثل ذلك مهراً.

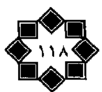
مادّة ٣٥٤: يشترط في الحيوانات أن تكون من غير نجسة العين كالكلب والخنزير، وأن تكون مما لها منفعة عقلائية سواء عن طريق الأكل إذا كانت مما يصح أكلها أو ينتفع بجلدها أو عظامها ونحو ذلك.

مادّة ٣٥٥: يشترط في السوائل أن تكون من غير نجسة العين كالخمر وأبوال مالا يؤكل لحمه، وأن تكون مما لها منفعة عقلائية سواء عن طريق الشرب والأكل إذا كانت مما يصح شربها والطهي بها كالأدهان والزيوت أوالإنتفاع إذا كانت مما ينتفع بها كوقود كالديزل والبنزين أو مراهم وسائر الأغراض الطبيّة ونحو ذلك.

مادّة ٣٥٦: يعتبر في المهر إذا كان من الأعيان أن يعد مالاً عرفاً فلو لم يكن كذلك كما لو كان حقيراً نزراً كحبّة من حنطة أو حمصة أو ذرّة من دقيق لم يصح جعله مهراً وإن كانت تلك الأشياء مما يقع عليها الملكيّة.

مادّة ٣٥٧: يكفي إذا كان المهر من الأعيان مشاهدة تلك العين بأدنى استعلام، فيصح من غير إعتبار الكيل في المكيل أو الوزن في الموزون أو العد في المعدود لزوال معظم الغرر بها ولتحمل الجهالة فيه، ولهذا تقع بكف من حنطة أو قبضة منها.

مادّة ٣٥٨: إذا وقع الإتفاق على مهر لا يمكن استعلامه أصلاً فهو مهر فاسد، والفساد يختص به لا بالعقد فكأنه لم يسم مهراً فتستحق الزوجة مهر المثل.



مادّة ٣٥٩: لو جعل المهرخادماً أو بيتاً أو شقّةً بدون تحديد وصف زائد وجب الرجوع إلى الحد الوسط في العرف الدارج، فلا يحق للزوج تهيئة الحد الأدنى ولا يحق للزوجة المطالبة بالحد الأعلى منها.

مادّة ٣٦٠: إذا كان المهر المسمى مما لا يقع عليه الملك أصلاً كالحر كانت التسمية فاسدة فالعمل على مجرد العقد فكأنه لم يسم مهراً فهي مفوضة البضع، وإن كان مما يقع عليه الملك عند مستحليه كالخمر والخنزير يقوّم وتدفع لها قيمته، والأحوط الرجوع إلى الصلح والتراضي بينهما مهما أمكن.

٦- المهر النقدي

مادّة ٣٦١: يجوز للزوجة أن تجعل مهرها مقداراً معيناً من النقد المتداول والعملة الدارجة في التعامل سواء كانت من الذهب والفضّة أو مما يعادلها من العملات الورقيّة أو المعدنية السائدة في جميع أقطار العالم.

مادّة ٣٦٢: لا يجوز أن يجعل المهر عملة من العملات الورقيّة أو المعدنية التي بطل التعامل بها ولم يعد لها قيمة مالية.

أقسام المهر النقدي

مادّة ٣٦٣: ينقسم المهر النقدي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: المهر المسمّى وهو عبارة عمّا يتفق عليه الزوج والزوجة، ويسمياه ضمن العقد قلّ أم كثر وسيأتي بيانه.

القسم الثاني: مهر السنّة وتقديره الشرعي ثابت وإن إختلفت معادلته بالعملات الدارجة اليوم بحسب السعر السوقي للذهب وسيأتي توضيحه.



القسم الثالث: مهر المثل، وهو مهر إمرأة تماثلها كنساء أهلها ونساء أهل الزوج، ويختلف تقديره بإختلاف البلدان والطبقات الإجتماعيّة والأعراف في كل بلد ودولة كما سيأتي توضيحه.

النحلة

مادّة ٣٦٤: ما زاد على المهر يطلق عليه نحلة وعطية من الزوج للزوجة لها الحق في تملكه والتصرّف به ويجوز للزوج الرجوع فيما أعطاها من العطايا الأخرى الزائدة على المهر.

١- المهر المسمّى

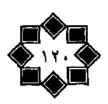
مادّة ٣٦٥: لا تقدير واجب للمهر عند الشارع في القلة والكثرة لأنّه يصح بما تراضيا عليه من قليل أو كثير.

مادّة ٣٦٦: تحديد مقدار المهر في حديه الأدنى والأعلى يجوز شرعاً بأي مقدار يتفق عليه الطرفان أو وليهما.

مادّة ٣٦٧: يستحب أن لا يقل المهر عن عشرة دراهم (دينار شرعي واحد) وهو ما يعادل ثمان غرامات من الذهب عيار ٢٤ قيراط وأن لايزيد عن خمسمائة درهم.

مادّة ٣٦٨: يكره المغالاة في المهر، وحد مهر السنة خمسمائة درهم كما سيأتي بيانه، ويكره ما نقص عن عشرة دراهم (دينار شرعي = ٨ غرامات من الذهب عيار ٢٤ قيراط).

مادّة ٣٦٩: يعتبر في الحد الأدنى في المهر أن يكون مالاً عرفاً فلو لم يكن كذلك كما لو كان فلساً واحداً لم يصح جعله مهراً وإن كان مما يقع عليه الملكيّة.



مادّة ٣٧٠: لو عقد وسمى بتسمية فاسدة كأن يسمّي مهراً لا ينتفع به كالعملة الورقيّة التي بطل التعامل بها ولا قيمة سوقيّة لها صح العقد وفسد المهر خاصة ولها مهر المثل.

مادّة ٣٧١: لو عقد الذمي على ذميّة وسمى لها مهراً ثم اسلما فيكون في عقد المسلم كذلك لأنّ فيه بقاء التسمية، وإذا خلا عن تسمية المهر بالكلية فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها، وإن دخل بها فلها مهر المثل.

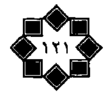
٢- مقدار مهر السنة

مادّة ٣٧٢: مقدار مهر السنة الذي أصدقه النبي الأكرم ﷺ للسيدة خديجة ؓ اثنا عشر أوقية ونش، وكان مهر الامام علي ؑ خمسمائة درهم وكلاهما تقديران لتحديد واحد، لأن الأوقية تقدّر بأربعين درهماً والنش بعشرين فتكون الاثنا عشر أوقية (٤٨٠) درهماً ويضاف إليها النش وهو (٢٠) درهماً فيصبح المجموع خمسمائة درهم.

وكل عشرة دراهم تساوي ديناراً شرعياً واحداً، فتكون الخمسمائة درهم تعادل خمسين ديناراً شرعيّاً، والدينار الشرعي وزنه حالياً يعادل ثمانية غرامات، ويتعين تحديد القيمة المطلوبة شرعاً بالذهب عيار (٢٤) قيراط بحسب السعر السوقي ولمعرفته ينبغي مراجعة بائعي الذهب لإستعلام قيمة الغرام بالوصف المذكور لمعرفة قيمة مهر السنّة في كل زمان.

مادّة ٣٧٣: لو تزوجها بمهر السنّة فلا ينعقد المهر إلا بخمسائة درهم.

مادّة ٣٧٤: لو عقد الزوج على كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ كما هو المتعارف في العقود الكاملة من دون تعرّض إلى تسمية للمهر، كان كالتسمية لأن سنة رسوله ﷺ تنصرف إلى سائر السنن المتعلقة بالنكاح والمهر فيتعيّن الرجوع بها إلى مهر



السنة وهو خمسمائة درهم.

٣- مهر المثل

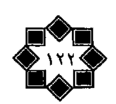
مادّة ٣٧٥: المعتبر في مهر المثل المترتب على الوطي عند عدم التسمية أو فسادها هو حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والأدب والبكارة وصراحة النسب وحسن التدبير وماجرى مجرى ذلك من الصفات التي تتفاوت المهور بتفاوتها وتختلف بإختلافها مع عادة أقاربهما (الزوج والزوجة) التي جرت عليه العادة بين نساء أهل بلدها.

مادّة ٣٧٦: المعتبر في تحديد مهر المثل زائداً على ما تقدّم الأخذ بماجرت عليه العادة بين نساء أقارب الزوج والزوجة خاصّة على الأقوى لإختلاف المهر بإختلاف النساء من أهل بلدها أو ما قاربه، وصعوبة الوقوف على قدر معيّن لو وسعنا دائرة ماجرت عليه العادة عند جميع طبقات المجتمع التي تتفاوت بين الأرياف والقرى والمدن تفاوتاً بيّناً على وجه لا يمكن الوقوف على حد معيّن أو قدر مشترك بينها لإختلاف المهر بين طبقاتها عادة لأنّ المفهومِ من المثليّة لغة وعرفاً اعتبار ذلك خاصّة مضافاً لما ذكر في المادّة السابقة.

مادّة ٣٧٧: المثليّة التي يجب تقديرها بالنحو المذكور غير مقيّدة بمبلغ معيّن أو حدّ فلا يؤخذ فيها ملاحظة مهر السنّة المتقدّم ذكره سواء زاد عنه أم نقص.

مادّة ٣٧٨: مهر المثل يقتضي البقاء على مؤداه في جميع الصور، فإذا ارجع إلى مهر السنة خرج عن كونه مهر المثل.

مادّة ٣٧٩: لو أغفل ذكر المهر في العقد ثمّ اتفق الزوجان على شيء من المال قلّ أم زاد على مهر المثل بعد العقد صح المهر، وإن لم يتفقا على شيء بعد العقد ثبت بعد الدخول مهر المثل.



موادّ عامّة

مادّة ٣٨٠: يجوز للزوج على كراهة الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئاً من المهر المتفق عليه بينهما ضمن العقد بالمرة حيث ترضى بذلك لإطمئنانها وصيرورته بذلك ديناً في ذمته.

مادّة ٣٨١: يستحب للزوج قبل الدخول بالزوجة أن يعجّل لها بمهرها أو شيئاً منه أو من غيره من باب الهدية.

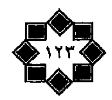
مادّة ٣٨٢: للزوجة بعد العقد وقبل الدخول ان تمتنع من تسليم نفسها للزوج حتى تقبض مهرها إلا إذا كان ذلك المهر مؤجلاً بالتأجيل الشرعي فليس لها الإمتناع في تلك الحال، وكذا العكس للزوج فله ان يمتنع من تسليم المهر حتى تسلم نفسها له فيسلم لها المهر.

مادّة ٣٨٣: لو دخل الزوج بزوجته قبل أن تقبض مهرها المعجّل وكان ذلك الفعل قد صدر منه برضاها وإختيارها ليس لها الحق في الإمتناع من تمكين الزوج منهامستقبلاً بعد دخوله بها.

مادّة ٣٨٤: إذا دخل بها عنوةً وكانت مكرهةً قبل أن تقبض مهرها المعجّل فلها في مثل هذه الحالة الإمتناع مستقبلاً من تمكين نفسها ومساكنته حتى تقبض مهرها المعجّل.

تفويض المهر والبضع

مادّة ٣٨٥: ليس ذكر المهر شرطاً في العقد الدائم ولا ركناً من أركانه بل هو كذلك في عقد المتعة خاصة فلو تزوجها الزوج بالعقد الدائم وأعرض عن الإشارة إلى المهر بحيث لم يذكرا مهراً في العقد صح العقد.



مادّة ٣٨٦: خلو العقد من ذكر المهر يسمّى تفويضاً وهو قسمان: تفويض البضع وتفويض المهر.

مادّة ٣٨٧: المراد من تفويض البضع هو أن لا يذكر المهر في متن العقد أصلاً، أو شرط أن لا يذكر في ضمن العقد مهراً أصلاً كما إذا قالت الزوجة للزوج: (زوجتك نفسي) أو قالت: (زوجتك نفسي دون مهر مسمّى) فقال الزوج: (قبلتُ) ويسمى هذا الفرد بتفويض البضع حيث فوّضته إليه بغير مهر وتوصف المرأة بأنها مفوضة البضع.

مادّة ٣٨٨: المراد من تفويض المهر هو أن يذكر المهر ضمن العقد إجمالاً، ويفوّض أمر تعيين مقداره إلى أحد الزوجين أو إليهما معاً أو إلى ثالث غيرهما، ومثاله أن تقول الزوجة للزوج: (زوجتك نفسي على ما أحكم به في المهر) أو (زوجتك نفسي على ما تحكم به في المهر) أو (زوجتك نفسي على حكمينا في المهر) أو (زوجتك نفسي على ما يحكم به فلان بن فلان في المهر).

أحكام عامّة لمفوّضة البضع

مادّة ٣٨٩: يشترط في إمتاع مفوضة البضع خمسة أمور:

١- أن يكون العقد خالياً من ذكر المهر أو الإشارة إليه صحيحاً أو فاسداً إجمالاً أو تفصيلاً.

٢- أن يكون الفراق قد تمّ بينهما بالطلاق لا بسبب آخر من أقسام الفراق والبينونة، فلو فارقها بفسخ لوجود مقتضيه أو لعان فلا يجب عليه إمتاعها.

٣- أن لا يكون الزوج قد دخل بالزوجة.

٤- أن تكون الزوجة المطلقة بالغةً رشيدة، فلو كانت مجنونة أو صغيرة لم تبلغ بعد أو كانت كبيرة سفيهة لم يصح تفويضها للبضع.



٥- أن يكون الزوجان على قيد الحياة.

مادّة ٣٩٠: لو تزوجها دون تعيين المهر كما في مفوضة البضع فإن لم يدخل بها وأراد طلاقها فلا شيء لها من المهر ووجب لها المتعة، وإن دخل بها وأراد طلاقها فلها مهر المثل.

مادّة ٣٩١: إذا إتفق الزوج والزوجة عند تفويض البضع على شيء بعد العقد والدخول صحّ ذلك الإتفاق، وكان ملزماً للزوج وواجباً له سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه لدلالة الإتفاق على رضاهما به، وسواء علما بقدر مهر المثل أوعلم أحدهما أو جهلا لأن الحق لهما فلا يضر فيه الجهالة ولا العلم وإن لم يتفقا على شيء ثبت بعد الدخول بالزوجة بالجماع وغيبوبة الحشفة مهر المثل.

مادّة ٣٩٢: ما تقدم من مواد إنّما لبيان حكم مفوضة البضع بعد الدخول، وأما قبل الدخول فإن طلقها سقط المهر بالكلية ووجب عليه المتعة فقط يمتعها به على الموسع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية الآتية الذكر.

مادّة ٣٩٣: المتعة عبارة عن منحة أو هدية أو هبة كخاتم ذهب أو ثوب أو مبلغ من المال يقدمه الزوج للزوجة.

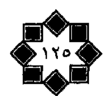
مادّة ٣٩٤: ينبغي الرجوع في تحديد المتعة إلى العرف وحال الزوج يسراً وعسراً لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

مادّة ٣٩٥: الفرق بين الموسر والمعسر أن الزوج يأثم بالتأخير مع اليسر ولا إثم عليه مع العسر، كما أنّ عسر الزوج لايستوجب إسقاط حق الزوجة بل يكون كالدين عليه يجب وفاؤه لها متى ما أيسر حاله وإستطاع ماليّاً.

مادّة ٣٩٦: لا يعتبر في تحديد المتعة رضا الزوجة وموافقتها وقبولها لحقيقتها ونوعها

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.



وصفتها ومقدارها وعددها، ولو إتفق أن جادلت ونازعت لم يلتفت إلى إعتراضها أو مطالبتها بغير ما أعطيت.

مادّة ٣٩٧: إن لم يطلقها الزوج بل مات عنها قبل الحكم لها بالمهر أو المتعة فلا شيء لها من المتعة والمهر، وكان لها حصتها من الميراث خاصّة، لإختصاص المتعة بحالة الطلاق فقط قبل الدخول.

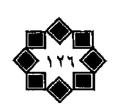
أحكام عامّة لمفوّضة المهر

مادّة ٣٩٨: إذا فوض المهر إلى أحد الزوجين فإن طلقها أو مات الزوج وكان الحاكم غيرهما لم يبطل حقّه في الحكم بل يبقى وقته لبقاء قيمته فإن كان الطلاق قبل الدخول بها الزم الحاكم وهو المفوض إليه المهر بالحكم لبقائه حياً، وإذا حكم ثبت لها من المهر النصف مع الطلاق.

مادّة ٣٩٩: إذا كانت الزوجة مفوضة المهر قد جعلت لنفسها الحكم في المهر كقولها لزوجها: (زوجتك نفسي على ما أحكم به في المهر) لم يكن لها ان تتجاوز مهر السنة في حكمها في المهر، ولا يمضي حكمها في الزائد عليه حتى لو عينت مهر أمثالها إلا إذا رضي الزوج بذلك.

مادّة ٤٠٠: إذا كان التفويض على حكم الزوج كأن تقول الزوجة: (زوجتك نفسي على ما تحكم به في المهر) كان للزوج الحق في التعيين سواء كان بقدر مهر السنة أو أقل منه أو أكثر، وليس للزوجة أن تعترض على ما يعينه.

مادّة ٤٠١: إذا كان التفويض على حكم شخص ثالث غيرهما كأن تقول الزوجة: (زوجتك نفسي على ما يحكم به فلان بن فلان في المهر) كان لذلك الشخص الحق في التعيين سواء كان بقدر مهر السنة أو أقل منه أو أكثر، وليس للزوجين أن يعترضا على ما يعينه.



مادّة ٤٠٢: إن مات الحاكم المعيّن قبل الزوج وقبل الحكم بالمهر وتعيينه سقط المهر حيث انه مات قبل أن يفرض لها المهر.

مادّة ٤٠٣: لو مات الحاكم في مفوضة المهر قبل الدخول ثبتت المتعة دون المهر.

مادّة ٤٠٤: لو مات الحاكم في مفوضة البضع قبل الدخول سقط المهر و المتعة.

مادّة ٤٠٥: لو شرط الزوج في العقد بنفي المهر للزوجة أساساً لم يجز له ذلك، ويفسد العقد على هذا التقدير لمنافاة الشرط لمقتضى العقد لأن البضع لا بد أن يكون في مقابلته مهر قلّ أم كثر حالاً أم مؤجلاً كما سبق ذكره.

مادّة ٤٠٦: لو ذكر المهر في العقد لكن كان أجمالاً كان يقول: (زوجتك نفسي بمهر) وفوّض تقديره إلى أحدهما أعني الزوج أو الزوجة أو اليهما معاً صح أيضاً فإن اتفقا على شيء اخذ به، وان اختلفا على وجه لم تتجاوز هي مهر السنة وترافعا للحاكم الشرعي ألزمهما بمهر المثل.

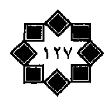
مادّة ٤٠٧: الأحوط عدم جواز تفويض المهر إلى الأجنبي الخارج عنهما بقوله: (زوجتك نفسي على مهر يحدده والدك أو أخوك).

حكم عام لمفوضتي البضع والمهر

مادّة ٤٠٨: لو لم يدفع المطلق لمفوضة البضع والمهر قبل الدخول المتعة سواء كان لعذر أو لغير عذر كانت المتعة ديناً في ذمته يجب عليه الوفاء بها إليها، ويحق لها مطالبته بها ككل الديون الأخرى.

لو زوّج الولي الصغير

مادّة ٤٠٩: لو زوّج الوالد ولده الصغير الذي لم يبلغ بعد فإن كان للولد مال ملكه



يإرث من أمّه أو بسبب آخر كان المهر من ماله.

مادّة ٤١٠: إذا زوّج الوالد ولده الصغير الموسر أخرج المهر من مال الولد إلا أن يتعدّى المهر اللائق به فيلزم الأب بإكماله من عنده.

مادّة ٤١١: إذا زوّج الوالد ولده الصغيروكان الولد معسراً لا مال له ضمن الوالد المهر للزوجة.

مادّة ٤١٢: كما يجوز أن يكون المهر من مال الأب يجوز كذلك أن يكون من مال الأجنبي مع إجازة الأب وإستئذانه أوتبرعه وبذله عنه بطيب نفس ليكون مهراً.

مادّة ٤١٣: لو أدّى الولي المهر عن الطفل المعسر لم يجز له أن يرجع على الطفل لو حصل له مال مستقبلاً لأنّه ضمان متبرع وإن كان وليّاً.

مادّة ٤١٤: يلحق بحكم المادّة السابقة فيما لو أدى شخص مستطيع تبرعاً عن الموسر فإنه ليس له رجوع كما لو ادى للأجنبي فإنه أيضاً لارجوع عليه.

مادّة ٤١٥: ليس حكم الولد البالغ المجنون حكم الولد الصغيرلو زوجه الولي فإن ضمنه الأب لزمه وإلا فلا.

مادّة ٤١٦: إذا زوّج الوالد ولده الصغير من دون فرق بين أن يكون ذلك الإبن موسراً أو معسراً ولو تبرعاً ثم بلغ سن البلوغ الشرعي فطلّق الزوجة التي زوجها والده بها قبل سن البلوغ فإن كان طلاقه قد صدر منه بعد أن دخل بها فهنا ثلاث صور:

الأولى: إن كان الأب قد دفع المهر بأكمله عند العقد إستحقت المهر جميعه، ولم يجز الرجوع في شيء منه.

الثانية: إن كان الأب قد دفع للزوجة بعض المهر وجب عليه دفع ما تبقى منه إليها.

الثالثة: إن لم يكن الأب قد دفع من المهر شيئاً إلى الزوجة وجب عليه الوفاء به بأكمله ودفعه إليها لإشتغال ذمته به ويكون كالدين عليه.



مادّة ٤١٧: إن لم يكن الزوج قد دخل بها فطلقها بعد البلوغ فهنا ثلاث صور أيضاً:

الأولى: لو كان الأب قد دفع المهر بأكمله استعاد الولد النصف من الزوجة دون الوالد إن كانت قد قبضته كاملاً، لأن ذلك الدفع منه قد جري مجرى الهبة له، وكذا لو أدّى الأب المهر عن إبنه الكبير تبرعاً لأنه بمنزلة الهبة أيضاً فيعود النصف على المتبرع عنه.

الثانية: لو كان الأب قد دفع بعض المهر لم تبرأ ذمته من إتمام النصف للزوجة حيث تستحقه بمجرد العقد إن كان ذلك البعض المدفوع دون النصف، كما يجب عليه دفع بقيّة المهر وهو النصف الآخر إلى الولد لوجوب دفع المهر عليه بأكمله.

الثالثة: لو كان الأب لم يدفع شيئاً من المهر لم تبرأ ذمته منه فيجب عليه دفع نصف المهر للزوجة حيث لم يدفع لها قبل الطلاق عند وجوب المهر عليه بل يلزمه دفع النصف الآخر إلى الولد أيضاً لوجوب دفع الكل عليه مع إعسار الزوج وصغره.

مادّة ٤١٨: لو دفع المهر وتبرّع به للزوجة عن الأب شخص أجنبي كان الحكم فيه ما سبق للأب، لأن المهر إذا لم يكن لازماً له لإنتفاء صغر الزوج وإعساره فهو متبع بالإيفاء فلا يخرج عن ملك الزوج إلا بدفعه فإن دفع الجميع كان الحكم كما سبق وسيما عند إلتزام ذلك الأجنبي به لأنه ليس بهبة حينئذ ليحتاج إلى القبض.

مادّة ٤١٩: إذا مات الأب قبل دفع المهر للزوجة أخرج من أصل تركته كائناً ما كان سواء تعقب ذلك العقد الطلاق أو لم يتعقبه.

مادّة ٤٢٠: تتعدي الأحكام المذكورة للجد وهو أب الأب خاصّة دون أب الأم، لأنّه في معنى الأب أو هو أب حقيقة، ولهذا كانت ولايته عليه حقيقية بل هي أقوى من ولاية الأب.

مادّة ٤٢١: لا فرق في مال الصبي بين كونه مما يصرف في الدين على تقديره وغيره فيشمل ما لو كان له دار سكنى ودابة ركوب ونحو ذلك.



ولي الزوجة الصغيرة

مادّة ٤٢٢: لو زوّج الرجل إبنته الصغيرة التي لا تصلح للفراش فلوليّها الحق في مطالبة الزوج بمهرها المعجّل، وليس للزوج أن يمتنع من دفعه بحجّة مطالبته لولي الزوجة بتسليم نفسها له.

مادّة ٤٢٣: لا يحق للزوج مطالبة ولي زوجته الصغيرة التي لم تبلغ بعد بتمكينها له للإستمتاع بها ولو بغير موضع الفرج.

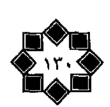
أحكام مهر الزواج المنقطع

مادّة ٤٢٤: يشترط في العقد المنقطع (المتعة) ذكر المهر، ويبطل بفواته العقد ويقع فاسداً.

مادّة ٤٢٥: لابد ان يكون المهرالمشتمل عليه العقد المنقطع صالحاً لأن يصح تملكه شرعاً، فلو عقد على ما لا يصح تملكه كالخمر ولحم الخنزير فكأنّه لم يذكر مهراً لفساده فيبطل العقد لخلوه من المهر حينئذ.

مادّة ٤٢٦: يستثنى مما ذكر المهر في زواج المتعة متى اخلت الزوجة المتمتع بها ببعض المدة في العقد المنقطع فإنّ للزوج ان يضع من المهر بنسبتها فيبسط المهر على جميع المدة، ويسقط منه مقدار ما اخلت به من المدة إلا ما كان من عذر مثل كل يوم يحرم جماعها فيه كايام الطمث لها والنفاس وأيام الصوم الواجب وأيام المرض وأيام الحج الواجب وأيام الإعتكاف فليس له سبيل عليها لأنّها في عذر من ذلك أو المرض الغالب على البدن بحيث لاتقدر معه على الجماع فيكون مسقطاً لما حقّ للزوج بالمتعة.

مادّة ٤٢٧: لو تبين فساد عقد المتمتع بها في العقد المنقطع كإنكشاف أنّها ذات



زوج أو أنّها لا زالت في عدة طلاق أو وفاة ونحو ذلك، فإن كان ذلك التبين قبل الدخول بها فلا شيء لها، وان كان بعده فهنا صورتان:

الصورة الأوّلى: أن تكون عالمةً بإتصافها بذلك الأمر المفسد للعقد وأخفته عن الزوج المتمتع بها، ومثل هذه لا تستحق من المهر المسمّى شيئاً لأنّها بغي، فإن لم يدفع منه شيئاً بعد سقط عنه، وإن دفعه بأكمله كان له حق المطالبة به ويلزمها الحاكم بإرجاعه، ويعذر الزوج لأنّه مما يخفي عليه غالباً، وإن كانت قد إستلمت وقبضت منه شيئاً لم يلزم الزوج أن يعطها ما بقي منه قلّ أم كثر.

الصورة الثانية: أن تكون جاهلة بإتصافها بالأمر المفسد فتتزوّج ظناً منها أنّها في وضع يصح فيه زواجها إلا أنّه يتضح لها بعد ذلك خلاف ذلك، ومثل هذه لها المهرالمسمى في العقد الفاسد مع جهلها لمعذوريتها بالجهل إن كانت قبضته وإلا اكمله لها، ويعتبرفي قدر المهر هنا بحسب حالها بتلك المدة التي سلمت نفسها فيها متعة.

مادّة ٤٢٨: الأحوط أن يدفع لها مهر المثل للنكاح الدائم لأن ذلك هو قيمة البضع عند وطي الشبهة من غير اعتبار العقد المخصوص أو غيره.

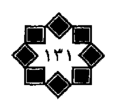
وطئ المرأة بنكاح الشبهة

مادّة ٤٢٩: لو وطئت المرأة بنكاح الشبهة وهو ما كان حلالاً في الظاهر محرماً في الواقع بأحد هذه الأسباب:

١- بالعقد الفاسد ولم يطلع على فساده حتى جامع.

٢- تكون مكرهة أو مغصوبة الفرج.

٣- لو ظن أنها امرأته وكانت أجنبيّة.



٤- لو لم يعلم أنّها احدى المحرمات النسبية أو الرضاعية وتزوّج بها ثمّ إنكشف له ذلك بعد الدخول بها.

والأخيران ملحقان بنكاح الشبهة.

فلها في جميع ذلك مهر المثل لأن هذا المهر يكون عوض الممارسة الجنسية التي وقعت بظن وجود رابطة زوجية شرعية وإن كانت في حقيقتها غير شرعية لعدم علمه بها ظاهراً.

مادّة ٤٣٠: إذا إنكشف له أن زوجته هي أحد محارمه النسبيّات والسببيّات وجامع عالماً والتقى الختانان فقد وجب عليه المهر والغسل واستحق انزال عقوبة الرجم به.

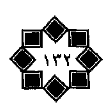
عند طرو أو إنكشاف أحد موجبات الفسخ

مادّة ٤٣١: إذا إنكشف للزوج وجود عيب في الزوجة سابق على الوطي من أحد العيوب الموجبة للفسخ إنفسخ العقد من حينه بدون طلاق كما سيأتي بيانه في كتاب الطلاق.

مادّة ٤٣٢: لو وقعت الفرقة بين الزوجين بعد العقد المشتمل على المهر المسمى قبل الدخول فإن كانت بأمر من قبلها كأحد عيوب الرجل الموجبة للفسخ وكان لها الخيار بذلك فأختارت الفرقة قبل الدخول فلا شيء لها من المهر إذ لا تنصيف هنا، وانما التنصيف في الطلاق لتفويتها العوض بنفسها الراجع إلى اختيارها بسبب أحد الأمور التالية:

١- اسلامها بعد الكفر مع بقاء زوجها على الكفر.

٢- كفرها وارتدادها بعد الإسلام مع كون زوجها مسلماً.



٣- إرضاعها من ينفسخ به النكاح بينها وبين زوجها.

٤- ظهور عيب بها قد دلسته وأخفته عن زوجها قبل العقد.

٥- ظهور عيب بالزوج فاختارت الفسخ ففسخت لأجله.

أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للفسخ من جهتها ففي كل ذلك لا شيء لها إلا في موضع واحد وهو ان تفسخ نكاح زوجها لعنته- وهي المرض الذي لا يقوى معه على الجماع- فإن حكمه هنا حكم الطلاق قبل الدخول، فإذا فسخت فلها النصف من المسمى كالطلاق.

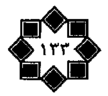
مادّة ٤٣٣: لو ثبت أن الزوجة قد قامت بتدليس نفسها أو وجد فيها أحد العيوب الموجبة للفسخ فإن إتضح للزوج ذلك قبل جماعها ومعاشرته الجنسيّة معها كان بالخيار بين تسريحها أو إمساكها وإبقائها في ذمته، وفي الحالتين لا تستحق من المهر شيئاً فإن قبضته أرجعته إليه، وإن دخل بها على الرغم من علمه بأمرها وجب عليه المهر.

مادّة ٤٣٤: ان كانت الفرقة من قبل الزوج الشاملة للطلاق والفسخ بأحد الأسباب كالإسلام والإرتداد فإن كانت تلك الفرقة بالطلاق الشرعي المستكمل للشرائط وكان المهر مسمّى كما هو مفروض المسألة فالثابت لها النصف.

مادّة ٤٣٥: لو كانت الفرقة بين الزوج والزوجة بسبب إختلاف الدين، أوهبة المدة في زواج المتعة قبل الدخول أو إنقضائها أجمع في المنقطع من غير ان يدخل بها تنصّف المهر بذلك.

مادّة ٤٣٦: الأصل الثابت في المهور كلّها هو تملك الزوجة بالعقد لتمام المهر أو نصفه، وكذلك يتنصّف المهر لو كان بموت الزوج أو الزوجة قبل الدخول.

مادّة ٤٣٧: لو كانت الفرقة بين الزوجين قد نتجت عن ثبوت العيب الموجب للفسخ بعد الدخول، وكان هناك مدلس قد أخفى عيبها ألزم بإرجاع بالمهر المدفوع



للزوج لتدليسه سواء كان من جانب الزوج أو جانب الزوجة.

مادّة ٤٣٨: لو كانت الزوجة هي المدلسة لنفسها ألزمت بإرجاع المهر، وإذا كان وليّها هو المدلّس ألزم هو بدفع المهر، يستثني منه ما إذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها نفسها فإنه يبقى لها هي بالدخول أقل مايصلح ان يكون مهراً عادة، وان رجع بالمسمى لئلا يخلو البضع عن عوض بالمرأة وهذا مما لا يجوز شرعاً.

مادّة ٤٣٩: يسقط إستحقاق المرأة للمهر إذا كانت هي المدلسة أو الرجوع بالمهر على وليها إن كان هو المدلس.

مهر المزني بها والمغتصبة

مادّة ٤٤٠: لا يحق للمرأة المزني بها أن تطالب بمهر المثل ممن زنا بها لعدم مشروعيّة ذلك الجماع للحكم عليه بأنّه زنا وأنّها بسببه صارت بغياً، ولا مهر لبغي.

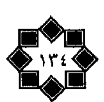
مادّة ٤٤١: لاتعد المرأة إذا إغتصبها رجل وأكرهها على نفسها بغياً، ولذا يجوز لها المطالبة بالمهر، ويجب على الزاني المغتصب مهر المثل زائداً على الحد المقرر له في كتاب الحدود.

مادّة ٤٤٢: لو إفتض غير الزوج بكارة إمرأة أجنبيّة بإكراهه إيّاها بإصبعه أو بوطئ أو بغير ذلك كان عليه مهر أمثالها من الأبكار.

المنازعات في المهر مع بقاء الزوجيّة

١- المنازعة في أصل دفع المهر

مادّة ٤٤٣: ينحصر وجوب دفع المهر على الرجل دون المرأة فلا يجوز ولا يصح



للزوج أن يطالب الزوجة بدفعه لنفسها نيابةً عنه كشرط منه عليها ضمن العقد، أو دفع مهر إليه بصورة عكسيّة إليه في حال من الأحوال، وسواء كانت مقتدرة ماليّاً أو غير مقتدرة.

مادّة ٤٤٤: تعيين مقدار المهر ونوعيته وجنسه يتوقف على تحديد الزوجة أو وليها ورضاها، وللزوج الموافقة أو الرفض وللزوجة في المقابل الإصرار أو الموافقة على إتمام العقد أو صرف النظر عن أصل الزواج به في حال عدم التوافق.

٢- المنازعة قبل الدخول

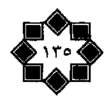
مادّة ٤٤٥: يحق للزوجة الإمتناع عن الدخول وعن الإلتحاق ببيت الزوجيّة وتمكين نفسها حتى تقبض المهر كاملاً إذا كان معجلاً.

مادّة ٤٤٦: لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج إذا جعل لها مهراً مؤجلاً أن تشترط عليه أنّه إذا لم يدفعه لها في مدّة معينة فإنّه لا سبيل له عليها وأن عقد الزواج يكون لاغياً إذا لم يسلمه لها في تلك المدّة التي عينتها.

مادّة ٤٤٧: لو اشترط والد الزوجة على الزوج أن ينحله شيئاً زائداً على مهر إبنته لم يلزم على الزوج الوفاء به، وكان ما شرط الأب فاسداً. ولا يحق للأب منازعة الزوجة في المطالبة به بعد العقد بحجّة أنّه إشترط عليه ذلك ضمن العقد على إبنته.

٣- المنازعة بعد الدخول

مادّة ٤٤٨: لا يحق للزوج أن يكره زوجته ويلجئها على التنازل عن المهر سواء كان معجلاً أو مؤجلاً بعد الدخول بها.



مادّة ٤٤٩: يجوز للزوجة أن تبرء الزوج مما لها في ذمته من المهر والنفقة ونحو ذلك إذا كان بطيب نفس منها لا بقهر وإلجاء وغلبة من الزوج عليها.

مادّة ٤٥٠: ليس للزوج الرجوع في المهر كلاً أو بعضاً والمنازعة مع الزوجة أو وليّها في مقداره بعد تحديده في عقد الزواج سواء تمّ تسليمه للزوجة بأكمله معجلاً أو جعل بأكمله مؤجلاً أو دفع منه شيئاً معجلاً وجعل بعضه مؤجلاً.

مادّة ٤٥١: لو اختلف الزوج والزوجة بعد العقد في القدر أو وصفه فالقول قول الزوج مع يمينه بلا فرق بين كون ماإدعاه مما يبذل مهراً عادة لأمثالها وعدمه.

مادّة ٤٥٢: لو اختلفا في صفة المهر كالصحيح والمكسور والجيد والردئ فالقول قول الزوج مع يمينه أيضاً سواء كان ما يدعيه بقدر مهر المثل أو أقل، وسواء كان قبل الدخول أو بعده لأصالة براءة ذمته مما تدعيه المرأة من الوصف الزائد.

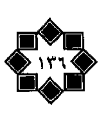
مادّة ٤٥٣: لو اختلف الزوج والزوجة في حلول وقت المهر وتأجيله كان القول قولها لأنّ الأصل عدم التأجيل.

مادّة ٤٥٤: لو اختلف الزوج والزوجة في الأجل بين الأقل والأكثر كان القول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم زيادة الأجل على ما تدعيه فهي المنكرة وهو المدعي فيطالب بالبينة.

مادّة ٤٥٥: لو اختلف الزوج والزوجة في جنس المهر بالإختلاف في قدره كما لو قالت المرأة أن مهرها كان مائة دينار فقال: بل مائة درهم ثبت لها مهر المثل.

مادّة ٤٥٦: لو إعترف الزوج بمقدارالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة له على ذلك، فإن حدث النزاع بينهما قبل الدخول فالقول قول المرأة مع يمينها لثبوته في ذمته مع اعترافه وأصالة عدم الوفاء، وهي المنكرة فيقدم قولها.

وإن حدث النزاع بينهما بعد الدخول فالقول قول الزوج وعليه اليمين وتطالب هي بالبينة.



مادّة ٤٥٧: لو سمى للمرأة مهراً في العقد كألفي دينار ولابيها شيئاً معيناً كألف دينار لزمه تسليم ما سمى لها خاصّة، وسقط ما سمى لابيها لأنّه فاسد لا يلزم الزوج بالوفاء به بلا فرق بين كون المهرالمجعول لابيها قد ذكر تبرعاً محضاً أو لاجل واسطته وإقناعه بالموافقة، ولا بين كون المجعول له أثراً في تقليل مهر الزوجة بسبب جعله في العقد وقصدها الزامه به وعدمه.

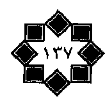
مادّة ٤٥٨: لو كان المبلغ المشروط لابيها أو ما في حكمه جزءاً من المهر لم يصح للأب أخذه لأنّ تماميّة المهر من حق الزوجة خاصّة فشرطه لغيرها مناف لمقتضى العقد.

مادّة ٤٥٩: لو ألجأت الزوجة الزوج للموافقة على زواجها منه بتمليك بعض الأعيان لها زائداً على المهر أو للوسيط في زواجهما كمكافأة له على وساطته، أو لوليها على وجه تشهد القرائن بكون وقوع مثل ذلك التمليك واقعاً على وجه لولا صدوره منه لما وافقت الزوجة على الزواج منه أولما توسّط الوسيط لذلك أو لما سمح الولي للمرأة بالتزويج أو نحو ذلك من الأغراض الفاسدة فمثل هذا النصب والإحتيال لإبتزاز الزوج لا تفيد ملكاً ولا تثمر حليّة تلك الأعيان للزوجة ولا للوسيط ولا للولي بل هي من ضروب الإكراه المحرم ويجب إبطال مثل هذه الملكيّة غير المشروعة ويجب إعادة تلك العين للزوج ثانياً.

وكذلك الأمر في الزوج لو أغرمت به إمرأة وعرضت عليه الزواج بها وأراد إستغلال إنجذابها إليه بوضع بعض الشروط التي تقضي بتمليكه بعض أملاكها إذا كانت مقتدرة ماليّاً له أو لوليّه.

مادّة ٤٦٠: لو إدعى الزوج أنّه دفع للزوجة المهر المسمّى في صيغة العقد وأنكرت الزوجة، كان عليه البينة لإثبات دعواه، فإن عجز توجهت إلى الزوجة اليمين وبها ترد دعوى الزوج.

مادّة ٤٦١: لو إختلف الزوجان في مقدار المهر المسمّى ضمن العقد بعد العقد



فإدّعت الزوجة أكثر مما قاله الزوج كان عليها الإثبات بالبيّنة إن توفرت لديها، وإن عجزت عنها توجهت اليمين للزوج فإن حلف كان القول قوله وإن كان دون مهر المثل.

مادّة ٤٦٢: المهر مضمون في ذمّة الزوج فلو تلف قبل تسليمه للزوجة كان ضامناً بدفع قيمته وقت تلفه.

مادّة ٤٦٣: لو وجدت الزوجة بالمهر عيباً كان لها ردّه بالعيب ثانياً إلى الزوج والرجوع إلى قيمته أو المطالبة ببدله سالماً.

مادّة ٤٦٤: لو عاب المهر وأصابه تلف جزئي بعد العقد قبل الدخول كانت بالخيار في اخذه أو أخذ القيمة، أو أخذ العين ومطالبته بالأرش، وهوالمبلغ الفارق بين كونه صحيحاً ومعيباً.

مادّة ٤٦٥: لو تم تعيين المهر مؤجلاً بعملة ألغي التعامل بها بعد فترة من العقد وبعد حلول الأجل طاليت الزوجة بمؤخر صداقها فإنه يلزم الزوج بتسليم بدل العملة الملغاة بما يعادلها بالعملة الجديدة وقت تغيير العملة والإنتقال بها إلى تداول العملة الأخيرة.

مادّة ٤٦٦: لو عيّن المهر مؤجلاً وكان عبارة عن عدد من سبائك ذهبيّة مثلاً فإنخفضت قيمة الذهب عن قيمته وقت العقد عند حلول أجله ومطالبة الزوجة به لم يغرم الزوج.

مادّة ٤٦٧: لو إختلف الزوج والزوجة في أنّ ما دفعه لها إنّما كان هبةً أو مهراً فإدعت الزوجة بأنّه كان هبةً. وإدعى الزوج أنّه كان مهراً كان القول قول الزوج بيمينه وعلى الزوجة المدعية البيّنة على أنّه كان هبةً.

مادّة ٤٦٨: إذا إختلفا في الدخول وعدمه فإدعت الزوجة دخوله بها ليثبت لها تمام المهر، وأنكر الزوج الدخول كي لا تستحق الزوجة إلا نصف المهر كان مدعي



الدخول هو المدعي وعليه البينة، فإن لم يكن للزوج بينة كان على منكر الدخول اليمين.

مادّة ٤٦٩: إذا إختلفا في دفع المهر وإستلامه وعدم ذلك فإذا إدعى الزوج أنّه دفع للزوجة المهر وأنكرت الزوجة ذلك فإن كانت للزوج بيّنة على ما يدعيه لم يلتفت إلى إنكار الزوجة، وإن لم تكن للزوج بيّنة على ما يدعيه كان القول قولها مع يمينها.

المنازعة في المهر بعد الفراق بين الزوجين

مادّة ٤٧٠: إذا كان الطلاق من قبل الزوج فإن دخل بالزوجة بعد العقد لم يستحق مما دفعه من المهر شيئاً، وإن لم يدخل بها كان له المطالبة بإسترجاع نصف المهر المسمّى بينهما.

مادّة ٤٧١: لو كان سبب الفراق يرجع إلى الزوجة نفسها لكراهتها للزوج فخالعته على بذل ما دون مهرها أو مقدارالمهر نفسه أو أكثر منه لزمها ذلك وبعد الطلاق وإقباض الزوج البذل المسمّى يحق لها الرجوع في البذل إذا لم تنته العدّة بعد، ويلزم الزوج المطلق بإعادته لو طالبت به ثانياً وينقلب الطلاق رجعيّاً وله الحق في الرجوع في طلاقها ما دامت العدة باقية.

المنازعة في المهر عند ثبوت خيار الفسخ

مادّة ٤٧٢: إذا ثبت إتصاف الزوجة بأحد موجبات الفسخ فإن دخل بها على الرغم من علمه بوجود ذلك العيب فيها إستحقت المهر بأكمله، ولم يكن له حق فسخ العقد إلا بطلاق، وإن إمتنع من الدخول بها وفسخ العقد كان من حقه مطالبتها بإرجاع المهر الذي دفعه لها بأكمله.



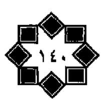
مادّة ٤٧٣: إذا ثبت إتصاف الزوج بأحد موجبات الفسخ فإن علمت به قبل الدخول بها ومكنته من نفسهاعلى الرغم من علمها بذلك العيب لزم العقد ولم يكن لها حق الفسخ بعد المقاربة وكان لها المهر المعيّن ضمن العقد.

وإن إمتنعت من تمكينه من نفسها ورفضته كزوج إنفسخ العقد وأرجعت عليه مهره.

منازعة المزني بها والمغتصبة للزاني

مادّة ٤٧٤: إذا نازعت المرأة المزني بها الزاني وطالبت بمهر المثل لزناه بها لم يلتفت إلى مطالبتها سواء أقيم عليهما حدّ الزنا أو لم يقم لعدم مشروعيّة ذلك الجماع للحكم عليه بأنّه زنا، وأنّها بسببه صارت بغياً، ولا مهر لبغي كما سبق ذكره.

مادّة ٤٧٥: يحق للمرأة إذا إغتصبها رجل وأكرهها على نفسها بغياً أن تنازعه في المطالبة بمهر المثل، ويلزم المغتصب دفعه إليها زائداً على الحد المقرر له في كتاب الحدود.



الفصل السابع

في الخطبة

ما يستحب حالة العقد وأمامه

مادّة ٤٧٦: يستحب أثناء العقد وقبل الاتيان به أمور:

١- الإشهاد في العقد الدائم، فإنّه يستحب استحباباً مؤكداً لما يترتّب على ذلك من ثبوت النسب والمواريث والنفقات والقسم والطلاق والمهور واللعان وغير ذلك من اللوازم، وإن أغنى عنه اليوم التسجيل الرسمي في الدوائر المختصّة والمعنيّة في الدولة.

٢- الإعلان في الزواج والإظهار له ليحصل الشياع ويغني عن الإشهاد لأن النسب يثبت به.

٣- الخُطبة بضم الخاء وهي ما أشتملت على الحمد والثناء والشهادتين والموعظة والترغيب في النكاح والحث عليه من الزوج ومن أوليائه، وكذلك من الزوجة واوليائها، وهذا من مواضع الخطب وليكن امام العقد قبل الشروع فيه للتأسي بهم صلوات الله عليهم.

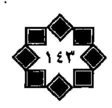
ويجزي عنها الإيجاز والإقتصار في تادية تلك السنة على التحميد وحده.

٤- إيقاع العقد وكذلك الزفاف والدخول ليلاً.

مادّة ٤٧٧: يكره إيقاع عقد الزواج نهاراً سيما في الساعة الحارة منه، وكذلك يكره النكاح في أوقات وايام مخصوصة في كل شهر كأيام الكوامل السبعة (٣- ٥- ١٣- ١٦- ٢١- ٢٤- ٢٥).

الخطبة

مادّة ٤٧٨: الخطبة طريقة الإفصاح عن طلب زواج رجل بامرأة بعقد شرعي.



مادّة ٤٧٩: الأصل في الخطبة أن تكون من الزوج أو من وليّه للمرأة المقصودة والمطلوب الزواج بها أو لوليّها.

مادّة ٤٨٠: يستحب تقدّم الرجل الذي يريد الزواج لخِطْبَة المرأة مباشرة أوعبر وليها، وهي عبارة عن طلب المرأة للتزويج، يقال خطب المرأة إذا طلب المرأة ان يتزوجها فهو خاطب وخطّاب.

مادّة ٤٨١: يشترط في الخاطب الإسلام فلا يصح لغير المسلم التقدّم لخطبة المسلمة.

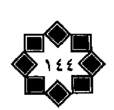
مادّة ٤٨٢: يشترط في المخطوبة أن تكون مسلمة في العقد الدائم والمنقطع أو كتابية في العقد المنقطع خاصّة، ولا سبيل للمسلم على غير ذلك من الكافرات إلا بملك اليمين.

مادّة ٤٨٣: يجب على المرأة المؤمنة البالغة أو وليّها إجابة الخاطب المؤمن الكفو القادر على النفقة الميسور الحال اذا كان عفيفاً، ولا يجوز ردّه إذا انحصر التقدّم للخطبة فيه، نعم لو وجد المماثل أو ظُنّ أو احتمل تقدّم الأفضل فهي بالخيار.

مادّة ٤٨٤: المراد بإجابة المرأة وموافقتها إظهار قبولها للخاطب أو وكيله بأن تقول: (أجبتك إلى ذلك) أو (وافقت على الزواج منك) ونحو ذلك من ألفاظ القبول والموافقة، أو تأذن لوليّها أو وكيلها في التزويج إن كانت ثيباً، أو تسكت إذا إستأذنها فيه إن كانت بكراً.

وفي حكم إجابتها إجابة وليّها حيث يكون له الولاية عليها، أمّا من لا ولاية له فلا قيمة ولا اعتبار لإجابته.

مادّة ٤٨٥: لايجب على الولي اجابة من ذكر إذا كانت البنت المخطوبة صغيرة لم يتجاوز سنها سن البلوغ، ولم تكن في محل القبول ببلوغها سن الزواج وتحمّل مسؤولياته وأعبائه.



مادّة ٤٨٦: يكره للولي تزويج البنت الصغيرة والأجابة إلى ذلك.

مادّة ٤٨٧: إذا خطب الرجل الكفو وأجيب بالموافقة في ذلك الزواج يكره لغير الخاطب من الأكفاء ولا ينبغي له إذا كان عالماً بخطبة اخيه المسلم ان يخطب على خطبته طمعاً في صرفها عنه لما فيه من الإيذاء للمؤمن واثارة الشحناء بينهما.

مادّة ٤٨٨: تنتفي الكراهة عند علمه برفضها وردّها وإعراضها عن الموافقة على تقدّم ذلك الغير.

مادّة ٤٨٩: لو كان الخاطب رجلاً ذمياً لإمرأة ذميّة لم يمنع من خطبة المسلم لها لعدم تعلّق النهي به.

مادّة ٤٩٠: لو خالف الخاطب الثاني ولم يراع مشاعر الخاطب الأوّل وتمت الموافقة عليه وترجيحه على الخاطب الأوّل جاز له العقد على الزوجة وصحّ نكاحه، وإن أثم.

مادّة ٤٩١: موافقة المرأة على خطبة رجل لا تعني بالضرورة الإلزام بالزواج، ولو استلمت شيئاً من الهدايا والمهر بعضه أو كلّه مع عدم إبرام وإيقاع العقد الشرعي الخاص بإيجاد العلقة الزوجية.

مادّة ٤٩٢: لو رضيت المرأة بخطبة رجل وقبل ايقاع العقد تقدّم إلها شخص آخر فرضيت به وتم العقد بينهما لم تؤثر موافقتها للأول في صحة العقد بالثاني.

حرمة خطبة المحرّمة و المعتدّة

مادّة ٤٩٣: يمنع خطبة المرأة المحرمة حرمةً مؤبدةً وعارضةً مؤقتةً مع عدم زوال المانع.

مادّة ٤٩٤: لا يجوز أن يتقدّم الرجل بالخطبة لنفسه تصريحاً أو تلويحاً مباشرة



أو بواسطةٍ لكل امرأة حرمت عليه حرمة مؤبدةً بالأصل أو بالعارض.

مادّة ٤٩٥: يحرم التصريح بالخطبة بأي حد كانت إذا صدرت من الرجل الأجنبي للمرأة المعتدة سواء كانت في عدّة وفاة أو عدّة طلاق، ولو خالف وفعل لم يُحرم عليه العقد بها لو وافقت بعد انتهائها وإن أثم.

مادّة ٤٩٦: يجوز للزوج المطلق التصريح بالخطبة لمطلقته ولو كانت بائنة منه في العدة التي أوجبت البينونة على وجه يحرز له نكاحها بعدها بلا فصل كالمختلعة والمباراة، لا كالمطلقة ثلاثاً المتوقف نكاحها على نكاح زوج غيره وإعتدادها منه.

مادّة ٤٩٧: لا يجوز التصريح بالخطبة للزوجة المطلقة المعتدة بعدّة الفسخ أوبعدة الطلاق من غيره بأقسامه المختلفة لو أوجب له ذلك التحريم عليه كما سيأتي بيانه، أو التي حرمت عليه حرمة مؤبدة كالزوجة الملاعنة.

مادّة ٤٩٨: يجوز للخاطب التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة بأن يأتي بكلام يعرض فيه بها من غير تصريح ولا كناية بالتزويج أثناء العدّة لمن يجوز له نكاحها بعد انتهائها.

مادّة ٤٩٩: الفرق بين التعريض والكناية هو أنّ التعريض عبارة عن الإشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، وإن كان في النكاح أغلب مثل قوله: (ربّ راغب فيك) وأمّا الكناية فهي عبارة عن أن يذكر الشيء بغير اللفظ الموضوع له كقوله: (طويل النجاد والحمائل).

مادّة ٥٠٠: يجوز صدور التعريض بالخطبة من كل شخص ممن يجوز له نكاحها بعد العدّة وإنقضائها، وإن لم يجزله تزويجها حينئذ لمكان العدّة مالم تكن محرّمة عليه مؤبداً لأحد الأسباب التي مرّ ذكرها فيحرم عليه التعريض كالتصريح.

مادّة ٥٠١: كلّ من حرمت عليه المرأة مؤبداً بأحد الأسباب المتقدمة حرمت عليه الخطبة لنفسه تعريضاً وتصريحاً وإن جازلغيره ممن لا تحرم عليه كذلك.



مادّة ٥٠٢: لو صرّح بالتزويج ولم يصرّح بالخطبة كان من التعريض، وكذا العكس.

مادّة ٥٠٣: كلّ موضع يحرم على الزوج التعريض أو التصريح بالخطبة حرم على المرأة كذلك بلا فرق بينهما في الحكم.

مادّة ٥٠٤: لو صرّح بها في موضع المنع أو صرّحت هي أو أولياؤهما لم يحرم عليهما التزاوج بذلك فيما بعد لأنّه نهي في الخطبة، وهو لا يوجب تحريم الزواج مستقبلاً.

طرق نظر الخاطب إلى إمرأة يريد الزواج منها

مادّة ٥٠٥: يجوز بل يستحب للرجل إذا تقدّم إلى خطبة إمرأة أن ينظر إلى وجهها و إلى كفّها و إلى شعرها ومحاسنها من فوق الثياب بشرط عدم التلذّذ و إمكان الإجابة، و أن يحصل عند إمكانه وتأتّيه وقبل أن يخطبها.

مادّة ٥٠٦: يستحب للخاطب أن يتحرّى عن وضع جسم المخطوبة الصحي والجمالي بالسؤال ومعاينة الوسائط من النساء لئلا يرى فيها بعد العقد ما يكرهه فيطلّقها بسببه فيشق ذلك عليها ويجرح مشاعرها ويؤذيها نفسياً.

مادّة ٥٠٧: يحق للمخطوبة لغلبة العفة والحياء والنجابة أن تمتنع من الظهور أمام خاطبها بالنحو المتقدّم، ولها المطالبة بإرسال امرأة وسيطة لتتأمل قوامها ومحاسنها وتصفها لخاطبها حسبما يريد.

مادّة ٥٠٨: إذا لم يتيسّر له النظر بنفسه بعث إليها إمرأةً عارفة موثوق بها تتأمّلها وتصفها له.

مادّة ٥٠٩: لايجوز النظر منه إلى شيء من غير الأمور المستثناة من حرمة النظر من الأجنبيّات التي سبق الاشارة اليها لأنّ بدنها كلّه عورة.

مادّة ٥١٠: هناك ثلاث طرق للخاطب للإستشراف على محاسن من يريد الزواج بها والإطلاع على ما يطلب منها من الصفات الجماليّة الراجحة وهي:



الطريق الأوّل: النظر مباشرة إلى المرأة المخطوبة حيث يجوز ويحل له قبل أن يتزوجها بل يستحب النظر إلى وجهها وكفيها وظاهر قدمها بل إلى شعرها وسائر محاسنها من فوق الثياب بعد ترقيقها لتحكي مفاتنها، لكن ذلك مشروط بشروط إن إنتفى واحد منها لم يجز ذلك:

١- أن تكون لدى الخاطب إرادة وعزم ورغبة في الزوج منها.

٢- أن لا تكون في ذمّة زوج آخر.

٣- أن لا تكون في فترة عدّة وإن جاز له أن يتزوجها بعد الخلو من هذا المانع.

٤- أن لا يعلم عادةً عدم إجابتها لمثله.

٥- أن لا يسبق رفضها له صريحاً وتعييناً.

٦- إنتفاء موانع الإجابة وتوقع الموافقة.

٧- أن لا يكون متلذذاً.

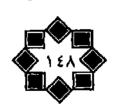
٨- أن لا يؤدي ذلك إلى مفسدة وريبة.

فإذا لم يأمن من نفسه ذلك لم يحل له النظر إلى محاسنها الزائدة على الوجه والكفين وظاهر القدمين لتحريمها عليه لكونها أجنبيّة منه.

الطريق الثاني: الإستعانة بإمرأة عارفة يطمئن إلى وصفها وتؤتمن على خبرها وما يوعز إليها من الوقوف على تلك الصفات كي تتأملها وتصفها له حذراً من الغرر وخسارة الأموال والمهور، وللتأسي بالنبي ﷺ حيث كان إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها.

وذلك يتم إذا لم يتيسر له النظر إليها بنفسه إما لكونها في محل لا يصل إليه أو لكون العادات والتقاليدالسائدة لا تسمح بما تقدّم في الطريق الأول.

الطريق الثالث: النظر إلى صورتها الفوتوغرافيّة وإن كانت حاسرة الرأس فيجوز



لمثل والد المخطوبة أن يُري صورة إبنته له ولو مع عدم علمها شخصياً بالأمر بشرط اجتماع ثلاث شروط:

أولهما: صدق نية الخاطب وعزمه واقعاً وفي قرارة نفسه على الزواج منها، وأن مبادرته تلك لم تكن على نحو التشهي والتلهي والنظر إلى أعراض الناس.

وثانيها: إحتمال الإجابة بالقبول والموافقة من قبل المخطوبة بحسب شهادة ظاهر الحال بناءً على علم الخاطب بانتفاء الموانع وعدم سبق الرفض على غرار ما سبق ذكره.

وثالثها: أن يرجع تلك الصورة إلى والد الزوجة ثانياً لو إنتفى الغرض لعدم تطابق ما شاهده منها مع مايأمل ويطمح إلى توافره فيها.

فلو علم الخاطب انتفاء أحدهما أو الاثنين مجتمعين لم يجز له قطعاً التظر إلى الصورة.

ويلحق بذلك مواد:

مادّة ٥١١: ينبغي أن يكون النظر بالطرق المذكورة قبل الخطبة والعقد عليها لأنّه لو كان بعدها ثمّ تركها لإطلاعه على مالا يرغب فيه من الصفات شقّ ذلك عليها وقد يسبب لهاصدمة نفسيّة.

مادّة ٥١٢: يجوز في سائر ساعات الإختيار النظر إلى وجه وكفي وظاهر قدمي المرأة الأجنبيّة إذا تجرد عن الريبة والشهوة.

مادّة ٥١٣: لا يتوقف نظر الخاطب لمحاسن المرأة المخطوبة على الأستئذان منها فيجوز بدون علمها بذلك.

المنازعة في تعيين الزوجة

مادّة ٥١٤: إذا كان للرجل عدة بنات وتقدّم إليه خاطب يطلب منه أن يزوجه



إحداهنّ، فزوّجه واحدة منهنّ ولم يسمها الأب عند العقد لكن قصدها بالنية في قلبه، فإن إعترض الخاطب وإختلف مع الأب في تعيين المعقود عليها كان العقد صحيحاً سواء كان الزوج قد رأى جميع بنات الأب أو لم يكن قد رآهن لأنّ القول قول الأب لأنّه يكون بالطريقة التي تقدّم فيها لخطبة إحدى بناته يكون قد رضي بتعيين الأب ووكّل إليه فيلزمه ما عيّن.

مادّة ٥١٥: لو ثبت عدم معلومية الزوجة بعينها لعدم سبق رؤيتها وعدم تعيين الأب في قرارة نفسه ذلك كان العقد فاسداً، لأنّ الخاطب لم يكن مفوضاً أمر التعيين إلى الأب و لم يقصد الأب إلى بنت معينة فيبطل العقد.

المنازعة في صحّة العقد

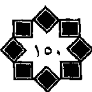
مادّة ٥١٦: لاتسمع دعوى من يدعي فساد العقد بأحد المفسدات الشرعية الخفية بعد وقوعه جامعاً للشرائط بحسب الظاهربالكلية إلا ان تحفها القرائن فلا يتوجه الطعن إلا بالبينة الشرعية.

المنازعة في سبق عقد رجلين على إمرأة

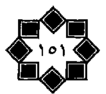
مادّة ٥١٧: إذا إتفق أن عقد رجلان على إمرأة واحدة فإن علم سبق عقد أحدهما لعقد الآخر صح السابق وبطل اللاحق، وإن علم أنهما كانا في نفس الوقت بطلا معاً.

المنازعة في إختيار زوجة غير معينة

مادّة ٥١٨: لو تقدّم خاطبان للزواج من إبنتي رجل في آن واحد مع عدم معلومية



الزوجة المطلوبة لكل واحد منهما بعينها لفقد رؤيتهما لهما وعدم تعيين الأب في قرارة نفسه ذلك كان العقد فاسداً، لأنّ الخاطبين لم يكونا مفوضين أمر التعيين إلى الأب و لم يقصد الأب إلى بنت معينة لكل واحد منهما فيبطل العقد.



الفصل الثامن

في أحكام عقد الزواج

مادّة ٥١٩: تنقسم عقود الزواج وتنحصر في نوعين:

١- زواج دائم.

٢- زواج منقطع أو مؤقت ويعرف بالمتعة.

مادّة ٥٢٠: يشترط في عقد الزواج الصادر بعد مراعاة تكليف المتعاقدين ولو بالوكالة والولاية عن غيرهما أمور:

١- أن ياتي بلفظ صريح يدل على الإيجاب من المرأة أو من الزوج كـ (أنكحتك) و(زوجتك) فيحصل الإكتفاء في الإيجاب بإحدى الصيغتين، وما يدل على القبول من أحدهما، وهو اللفظ الصريح الدال على القصد الباطن كـ (قبلت) و(رضيت).

مادّة ٥٢١: لفظ (متعتك) خاص بالعقد المنقطع وحقيقة فيه.

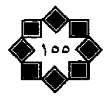
مادّة ٥٢٢: لفظ (متعتك) فيما إذا كان الزواج دائماً لا ينعقد به لانه حقيقة في العقد المنقطع، فيكون مجازاً في الدائم، والعقود اللازمة لا تقع بالألفاظ المجازية خصوصاً النكاح فإنّه مبني على الإحتياط.

مادّة ٥٢٣: الأصل في النكاحين (الدائم والمنقطع) هو صيغة التزويج فإن اقترنت بقرينة التأقيت مع إرادته تعينت المتعة، وإن خلت عنه مع إرادة الدوام وقصده انقلب دائماً.

مادّة ٥٢٤: صيغة التزويج في العقد الدائم أكثر من صيغة النكاح، بخلاف غيرها فإن الإتيان به إنما وقع على سبيل القرينة في البين.

مادّة ٥٢٥: الزواج عقد توقيفي يجب التقيّد بما جاء حياله من قبل الشارع المقدّس وما أوقفنا عليه، ولايقطع بحل الفرج فيه إلا بما بيّن ورسم وسن وقنن، وليس يصح كيفما إتفق وبأي مسمّيات وقع، فلا يجوز تعدي ذلك وتجاوزه.

مادّة ٥٢٦: يشترط اللفظ الصريح والصيغ الخاصة في الزواج دون ألفاظ سائر العقود تحديداً لأمر الفروج واقتصاراً على المتيقن، ولا معدل عن اليقين في النكاح



لانه النسل وعند الإنحراف عنه ليس سوى الزنا.

مادّة ٥٢٧: يشترط في صيغتي الإيجاب والقبول أمور:

١- العربية كما سيأتي بيانه.

٢- أن تكون الصيغة بلفظ الماضي كـ (زوجتك)، و(أنكحتك).

٣- الإقتران بين الإيجاب والقبول بحيث لا يتخلل ولا يفصل بينهما زمان طويل.

٤- تقديم الإيجاب على القبول وإن جاز العكس.

مادّة ٥٢٨: يشترط في صيغة العقد إنشاؤه باللغة العربيّة فكل ما خالفها يلغى ما لم يكن بالإعراب مع القدرة عليه، وهو الأحوط لان هذا من لوازم العربية.

مادّة ٥٢٩: لا يشترط الأعراب الذي لايخل بأصل اللفظ العربي.

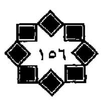
مادّة ٥٣٠: ينبغي إنشاء صيغة العقد باللغة العربيّة إلا إذا ضاق الوقت عن التعلم أو عند عدم امكانه بالكلية كالألكن والألتغ ونحوهما فيجوز حينئذ بما يقدر على تأديته منها.

مادّة ٥٣١: ان كان عاجزاً وأمكن التعلّم بغير عسر لا يشق عادة لم يصح بدونه وإلا جاز بالمقدور.

مادّة ٥٣٢: لايجب التوكيل لغير القادر عليها لورود الرخصة بصحة الإتيان بما يقدر ويستطيع منه.

مادّة ٥٣٣: لو عجز أحدهما عن اللغة العربيّة دون الآخر تكلّم كلّ منهما بما يحسنه.

مادّة ٥٣٤: إن وقع الإختلاف بين الموجب والقابل في اللحن فأمره سهل لفهم كل منها لغة الآخر، و إن كان في أصل العربية اعتبر فهم كل منهما كلام الآخر ليتحقق التخاطب والقصد إلى مدلول ما عبّر به الآخر، ولو لم يفهم أحدهما كلام الآخر اعتبر مترجم ثقة يُعَرِّفه المراد.



مادّة ٥٣٥: يصح تقديم الإيجاب على القبول وتأخيره إذ المقتضي لصحة صيغة العقد توافر الايجاب والقبول بدون اعتبار للترتيب بينهما، لان كلاً منهما في قوة الموجب والقابل، ولأنّ المراد بالقبول قبول النكاح وهو متحقق على التقديرين.

مادّة ٥٣٦: لا تشترط الماضويّة في إنشاء صيغتي الإيجاب والقبول في الدلالة على قصد الإقتران والزواج، لان الفعل الماضي وضعاً إنما هو للإخبار واستعماله في الإنشاء كغيره إنما يصار إليه بالقرينة فيكون الأمر فيها سواء بل الأصل الثابت فيه وفي غيره الإخبار المجرد.

والأمر من الأفعال أظهر في الإنشاء بل لا يكون إلا في الإنشاء وإن كان زمانه الإستقبال.

مادّة ٥٣٧: العاجز عن كل ما تقدّم ليس عليه أن يتكلم إلا بما يحسنه.

مادّة ٥٣٨: لو عجز عن النطق أصلاً لبعض الآفات العارضة وكالأخرس اقتصر على الإشارة والإيماء بحركة اللسان وأتبعها بحركة اليد.

مادّة ٥٣٩: يصح الإكتفاء بالكتابة في طلاق العاجز عن النطق الفصيح الصريح وسائر معاملاته لأنّها من باب القرائن الكاشفة عن اشاراته وقصوده، وكذا في طلاق الأخرس بأن يلف قناعها على رأسها ويجذبه طارداً إياها ورجعته عليها بأخذ مقنعتها وكشفها عن رأسها كله من هذا الباب من الإقتصار على الإشارة والإيماء بعد حفهما بهذه القرائن لأن الإشارة يعتبر فيها الإفهام والدلالة على القصد والمرام.

مادّة ٥٤٠: لو اختص أحد الزوجين بمثل هذه العاهات اختص بحكمه وتلفظ الآخر بما يمكنه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

مادّة ٥٤١: لا بد من القصد فلا يجزي الإيجاب والقبول من الغافل والساهي والنائم، ولا يصح من السكران ولا من السكرانة.

مادّة ٥٤٢: إذا أوجب الزوج النكاح ثمّ جن أو أغمى عليه قبل قبول الزوجة أو وليّها يبطل حكم الإيجاب، فلو قبل بعد ذلك كان لغواً.



مادّة ٥٤٣: لو سبق القبول من القابل وزال عقله، فلو أوجب الولي بعد ذلك كان العقد لغواً وفاسداً أيضاً.

مادّة ٥٤٤: لا يضر عروض النوم على طرفي الإيجاب والقبول في أثناء إنشاء العقد كما لا يقدح ذلك في الوكالة ونحوها من العقود الجائزة.

مادّة ٥٤٥: لو صدر الإيجاب من الزوج ثمّ نام قبل أن تقبل الزوجة أو وكيلها عقد الزواج فقبلت أو وكيلها العقد صحّ العقد لأنّ الإيجاب توجه إلى هذا القابل المعيّن قبل نوم الموجب فقبل بعد توجيه الخطاب له فتحقق ركنا العقد وهما الإيجاب والقبول، ولا موجب للفساد إذ الأصل في العقود الصحة.

مادّة ٥٤٦: لايشترط في المتعاقدين ذكورتهما لجواز تولية المرأة نكاح نفسها متعة ودواماً، ولأن عبارة المرأة معتبرة أصالة ووكالة في جميع العقود والإيقاعات.

مادّة ٥٤٧: يشترط في المتعاقدين بالأصالة امتيازهما بحيث لا يتعلق عقد الزواج إلا بمعين وبمعينيين بأحد هذه الطرق الأربع:

١- بالإشارة إليهما مع الحضور.

٢- بالتسمية بأسمائهما الخاصّة إذا كانت معروفة بهذا الإسم وإن كان في أصل الإسم اشتراك.

٣- بالصفة الكاشفة المميزة لهما عن غيرهما.

٤- بقصد الأب أو الجد في قرارة نفسهما إلى بنت معيّنة من بناتهما، وإن لم ينطقا بإسمها بصريح اللفظ في صيغة العقد كما سيأتي التمثيل له.

مادّة ٥٤٨: لو جمع بين الإشارة والتعيين للتسمية والتوصيف كان تأكيداً لا تأسيساً.

مادّة ٥٤٩: لا يجوز ايقاع التزويج ولاية من قبل الأب أو الجد على الحمل في بطن أمّه لعدم امكان التعيين فيه واحتمال كونه واحداً أو أكثر مضافاً إلى احتمال كونه



غير قابل النكاح المخاطب بأن يكون ذكراً أو خنثى مشكلاً.

مادّة ٥٥٠: إنما حصر التعيين في الطرق الثلاثة (الإشارة والتسمية والتوصيف) لأنه الأظهر في التعيين الكاشف عن المعيّن المقصود والمطلوب.

مادّة ٥٥١: لولم يتطابق الإسم والإشارة بأن كان المشار إليها اسمها زينب فسماها فاطمة، صح العقد ترجيحاً للإشارة والتنبيه على الإسم لأنهما لازمتان متميزتان فتتعين ويلغو الإسم.

مادّة ٥٥٢: لو تمّ تحديد الأب أو الجد للزوجة بالوصف الكاشف بقوله للخاطب: (زوجتك ابنتي الكبيرة أو الصغيرة أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء) أو له بنات متعددات متميزات بتلك الصفات أو لم يكن له إلا واحدة بالوصف المذكور كان الوصف مؤكداً، وكذا الحكم فيما لو كان الوصف بالكبرى وأختها ولا بنت له سواها.

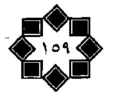
مادّة ٥٥٣: لو كان للأب بنات متعددات بذلك الوصف أو الأسم لم يصح العقد إلا مع اتفاقه مع الزوج على متعينة منهنّ ونيتها وقصدها لأن رؤيتها في أثناء العقد قد تتعذر فليست بشرط في صحة العقد بعد تشخيصها بما يحددها ويعينها.

مادّة ٥٥٤: لايشترط لتحصيل العلم بالزوج والزوجة أثناء إنشاء صيغة العقد رؤيتهما بالعين الباصرة بعد حصول تلك الشرائط والوصف الرافع للجهالة بهما لأن الإشارة والتسمية كافيان.

العقد على الزوج المرتد

مادّة ٥٥٥: إذا إرتد الزوج سواء كان إرتداده عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد وقبل الدخول بالزوجة إنفسخ العقد.

مادّة ٥٥٦: إذا إرتد الزوج وكان إرتداده عن فطرة بعد العقد والدخول إنفسخ



عقد الزواج، وحرمت عليه، ووجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة من حين وساعة ردته وتطالب بحقها من ميراثه، وإن رجع إلى حضيرة الإيمان والإسلام بعد ردّته لم يصح لها مراجعته ثانياً ولو كان بعقد جديد.

مادّة ٥٥٧: إذا إرتد الزوج وكان إرتداده عن ملّة بعد العقد والدخول بالزوجة توقف فسخ العقد من زوجها على إنقضاء عدّتها حيث يجب على الزوجة أن تعتد عدّة المطلّقة من حين وساعة ردته فإن رجع إلى حضيرة الإيمان والإسلام أثناءها كان على زواجه بها، وإن لم يرجع حتى إنقضت عدتها إنفسخ عقد الزواج وبانت منه.

عقد الزوجة المرتدّة

مادّة ٥٥٨: إذا إرتدت الزوجة سواء كان إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد وقبل الدخول إنفسخ العقد.

مادّة ٥٥٩: إذا إرتدت الزوجة سواء كان إرتدادها عن فطرة أم عن ملّة بعد العقد والدخول بها توقف فسخ العقد من زوجها على إنقضاء عدّتها حيث يجب عليها أن تعتد عدّة المطلّقة من حين وساعة ردتها فإن رجعت إلى حضيرة الإيمان والإسلام أثناءها كانت على زواجها وإن لم ترجع حتى إنقضت إنفسخ عقد الزواج وبانت منه.

عقد من تزوجت بمريض

مادّة ٥٦٠: إذا عقد الرجل بإمرأة في حال مرضه بأحد الأمراض الخطيرة التي قد تؤدي إلى الوفاة فهنا صورتان:



١- لو لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد وليس عليها أن تعتد منه عدّة الوفاة.

٢- لو دخل بها ثمّ مات كان العقد صحيحاً وكذا لو شفي من مرضه الذي كان مصاباً به في أثناء عقد الزواج ثمّ مات وإن لم يكن قد دخل بها.

الجمع بين الأختين في عقد واحد

مادّة ٥٦١: يحرم الجمع بين الأختين فأكثر لزوج واحد في آن واحد.

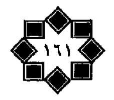
مادّة ٥٦٢: لا فرق في حرمة الجمع المذكور بين أن يكون العقد عليهنّ جميعاً بالعقد الدائم فقط أو المنقطع فقط، أو بعضهن بالعقد الدائم والأخريات بالعقد المنقطع، ولا فرق بين أن تكون الأختان أختين نسبيتين أم رضاعيتين أو أحدهما نسبيّة والأخرى رضاعيّة، ولا بين أن تكونا من أبوين أو أب واحد مع إختلاف الأمهات أو أم واحدة مع إختلاف الأباء.

مادّة ٥٦٣: من تزوّج إمرأةً ثمّ طلقها بعد أن دخل بها طلاقاً رجعيّاً لم يجز له العقد بأختها حتى تنتهي عدّتها منه، فإن إنتهت جاز له الزواج بالأخت.

مادّة ٥٦٤: إذا لم يكن الطلاق رجعيّاً كما لو طلقها قبل الدخول بها طلاقاً بائناً، أو طلقها للمرّة الثالثة حيث تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره وتعتد منه، أو فارقها بلعان أو فسخ بسبب إكتشاف أحد موجباته أو نحو ذلك جاز له الزواج بالأخت.

مادّة ٥٦٥: لو عقد رجل على أختين في عقد واحد بمباشرته هو شخصيّاً وفي زمان واحد أو عقد عليهما بمباشرته هو شخصيّاً لأحدهما وتوكيل لآخر على أن يقعان في وقت واحد بطل العقدان وبطل زواجه بهما.

مادّة ٥٦٦: إذا إتفق العقد عليهما في وقت واحد إلا أنّه كان مترتباً بمعنى أنّه عقد



على واحدة منهما ثمّ باشر العقد على الثانية صح العقد الأوّل السابق وبطل العقد الثاني اللاحق.

الجمع بين الزوجة الرابعة والخامسة في عقد واحد

مادّة ٥٦٧: يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات بالعقد الدائم لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1].

مادّة ٥٦٨: من كان لديه ثلاث زوجات ثم أراد الزواج بزوجتين أخريتين في عقد واحد دفعة واحدة أو عقدين مقترنين في زمان واحد بطل العقدان معاً، وإن كانا مترتبين صح السابق وبطل اللاحق على نحو ما مرّ في الجمع بين الأختين.

الجمع بين العمة أو الخالة وبنتي أخيهما وأختيهما

مادّة ٥٦٩: للجمع بين المذكورين صورتان لكل واحدة منهما حكمها الخاص:

الأولى: أن يتزوّج إمرأةً ثمّ يعزم على الزواج ببنت أخيها أو بنت أختها، وفي هذه الحالة يحرم على الزوج القيام بمثل هذا الزواج ويبطل لو أوقعه بدون إستئذان من زوجته المذكورة، لأنّه لا يجوز الجمع بين الزوجة وبنت أخيها (العمة) أو بنت أختها (الخالة) إلا بموافقتهما.

الثانية: أن يتزوّج إمرأةً ثمّ يعزم على الزواج بعمتها أو خالتها، أي على العكس من الصورة الأولى، وفي مثل هذه الحالة يجوز الزواج بدون إعتبار لإذن بنت الأخ أو بنت الأخت ويقع صحيحاً.

مادّة ٥٧٠: لا يفرق في الصّورة الأولى في حرمة الزواج بين أن يكون العقد على بنت

(١) سورة النساء: ٣.

أخ الزوجة أو بنت أختها بالعقد الدائم أو المنقطع ولا بين أن تكون العمة والخالة نسبيتين أو رضاعيتين.

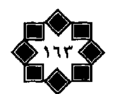
مادّة ٥٧١: لا يصحح العقد عدم صدورإعتراض من العمّة أوالخالة على مثل هذا الزواج أو عدم علمهما بحكم الحرمة ووجوب إستئذانهما.

مادّة ٥٧٢: يكفي في تحقق الإذن والإجازة من العمّة والخالة صدور كل ما يدل على الرضا من قول وإن لم يكن قولاً صريحاً، أو فعل كما لو كانت هي الواسطة في العقد والخاطبة أو مرافقة لزوجها للخطبة ونحو ذلك.

مادّة ٥٧٣: لا يفرق في الإذن القولي الصريح وصدور الموافقة من العمّة أو الخالة بين أن يكون قبل التقدّم لخطبة بنت الأخ أو بنت الأخت أو بعدها، ولا بين أن يكون لمعينة من بنات الأخ أو بنات الأخت أم (مطلقاً) لغير معينة منهن.

مادّة ٥٧٤: لو تزوج رجل بإمرأة وببنت أخيها أو أختها في عقد واحد أو في عقدين مقترنين زماناً صحّ العقد على المرأة (العمّة أو الخالة) المذكورة، وتوقف صحّة العقد على بنت الأخ أو الأخت على إذنها فإن أذنت وأجازت مضى وإنعقد وإن إعترضت وخالفت ورفضت إنفسخ العقد من تلقاء نفسه وبطل.

مادّة ٥٧٥: لو إستأذن الزوج زوجته في العقد على بنت أخيها أو بنت أختها وبعد العقد بأحدهما عدلت الزوجة عن رأيها وإعترضت على العقد لم يكن لإعتراضها قيمة ولا أثر على صحته، ولايحق لها ذلك بعد وقوع العقد قصرت المدّة المتخللة بين العقد وعدولها عن رأيها أم طالت.



الفصل التاسع

في شروط عقد الزواج

مادّة ٥٧٦: الشين والراء والطاء في الشرط أصل يدل على الإلزام بالشيء يقال: شرطت عليه كذا أي ألزمته به.

مادّة ٥٧٧: يصح للمرأة أن تشترط على الزوج بعض الشروط الآتي ذكرها تبعاً للظروف والعادات والتقاليد الحاكمة على كل مجتمع بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلاميّة بالنحو الآتي بيانه.

مادّة ٥٧٨: الأصل في صدور الشرط أن يكون من المرأة لأنّ العادة قد جرت على أن تصدر الخطبة من الرجل فتوافق المرأة طبقاً لشروط تشترطها أو تمتنع، وقد تصدر من الزوج لكنها أضيق نطاق ودائرة كما سيأتي.

مادّة ٥٧٩: كلّ شرط صحيح ضمن عقد الزواج يصح للزوجة إشتراطه، وكل شرط خالف كتاب اللّه عزّوجلّ وسنّة رسوله ﷺ يرد إلى كتاب اللّه وسنّة رسوله، ولو إشترطت الزوجة شرطاً فاسداً لم يسرِ البطلان إلى العقد وإنّما يبطل الشرط وحده. قال الإمام علي عليه السلام: « من شرط لإمرأته شرطاً فليفِ لها به فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً ».

مادّة ٥٨٠: إذا شرط في العقد شرطاً ما وكان ذلك الشرط يخالف المشروع كتاباً وسنة واجماعاً مثل:

١- أن تشترط الزوجة على الزوج أن لايتزوج علها مدّة حياتها.

٢- أن تشترط الزوجة على الزوج أن بيدها الطلاق.

٣- أن تشترط الزوجة على الزوج أن يكون أمرها بيدها، وأن لا طاعة علها لزوجها.

٤- أن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يتزوج علها أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن تشترط على نفسها في المقابل أيضاً أن لا تتزوج بعده، وإشترطاعلى أنفسهما التبرّع بكل ما لهما من مال وأن يتصدّقا به للمساكين إن لم يفِ كل



واحد منهما لصاحبه.

٥- أن تشترط الزوجة على الزوج حرمانه من حق الممارسة الجنسيّة ومنعه من التمكين الواجب عليها بمقتضى العقد والذي يثبت به الإحصان.

٦- أن تشترط الزوجة على الزوج أنّه إذا أراد طلاقها فإن عليه أن يدفع مبلغاً معيناً ثقيلاً أو قليلاً، وكذا لو طلقها طلاقاً رجعيّاً وأراد مراجعتها في فترة العدّة الرجعيّة.

إذا صدر أحد هذه الشروط من الزوجة بطل الشرط خاصة وصح ذلك العقد ووجب المهر عليه.

مادّة ٥٨١: لا يوجد في شروط عقد الزواج شروط خارجة عن العقد لازمة به كما في البيوع.

مادّة ٥٨٢: لو إشترطت الزوجة على الزوج أن يوكلها على طلاق نفسها منه فيما لو أخلّ بواجباتها وحقوقها كلاً أو بعضاً أو تزوّج عليها ونحو ذلك جاز له أن يفسخ ذلك التوكيل ويلغي تلك الوكالة متى ماشاء لأنّها عقد جائز متزلزل غير لازم يتبع إرادة الموكل وجوداً وعدما له نقضه متى ما رغب ولا سبيل لإلزامه به لمنافاة صفة الإلزام لمبدئه وما يبتني عليه.

شرط الخيار

مادّة ٥٨٣: لا يصح في شروط عقد الزواج شرط الخيار في أصل العقد.

مادّة ٥٨٤: المراد بشرط الخيار هو أن يؤخذ الخيار شرطاً في متن العقد كأن تقول المرأة لخاطبها: (زوجتك نفسي على مهر كذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيّام) فيقول الزوج: (قبلت) أو تقول: (زوجتك نفسي على مهر كذا) فيقول: (قبلتُ



على أن يكون لي الخيار مدّة كذا) فيؤخذ الخيار في فسخ الزواج شرطاً في متن العقد.

مادّة ٥٨٥: لو شرط الخيار في العقد بطل العقد لترتبه على الشرط الفاسد حيث إن الخيار لايجري فيه فيكون ليس كالشرائط الفاسدة لخروجها عن أصله.

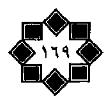
مادّة ٥٨٦: لو شرط ذلك الخيار في المهر خاصة دون العقد صح في العقد الدائم خاصّة حيث إن ذكر المهر فيه ليس بشرط وليس بركن من أركانه، لكن صحة هذا الشرط مشروطة بشرط آخر وهو أن يكون له مدة مضبوطة لتحصل الثمرة به إذ غايته فسخه في وقت معين وبقاء العقد بغير مهر وهو أمر جائز فيه.

مادّة ٥٨٧: يصح للأب أو الجد للزوجة البالغ البكر الرشيد أن يشترطا في عقدها الشروط التي تعود بالمصلحة على الزوجة ولو لم تنطق هي بها.

شرط خيار الشرط

مادّة ٥٨٨: المراد بخيار الشرط هو أن لا يؤخذ نفس الخيار شرطاً في العقد بل يؤخذ فيه وصف معيّن كما لو إشترط الخاطب على المرأة المخطوبة أن تكون بكراً أو إشترطت هي أن يكون الزوج الخاطب شريفاً من الأشراف بين أهل بلده أو مهندساً أو نسّاجاً بحيث إذا لم يوجد الوصف جاز للآخر أن يفسخ العقد.

وهذا الشرط يصحّ و يوجب تزلزل العقد وعدم قراره مع انه ليس عقداً محضاً لعدّه من العبادات الراجحة فإن إنكشف خلافه كان المشترط منهما بالخيار بين الرضى بالطرف الآخر أو فسخ العقد لأنّ مثل هذا الشرط لا يتناق مع طبيعة



العقد، ولا يخالف كتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ أي لا يحلل حراماً ولا يحرّم حلالاً.

أقسام شروط عقد الزواج

تنقسم شروط العقد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل
شروط متقدمة على العقد

مادّة ٥٨٩: تنقسم الشروط المتقدمة على العقد المنصوص عليها فيه إلى شروط صحّة وشروط سعادة تقتضيها طبيعة العلاقة الزوجيّة دون حاجة إلى ذكروتعيين من قبل أحد الزوجين للنص عليها.

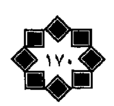
١- شروط صحّة

مادّة ٥٩٠: شروط الصحة أربعة:

١- إنتفاء الموانع النسبيّة والسببيّة في الزوج والزوجة.

٢- وجود المكافأة في الدين إذ لابد من إتصاف الزوج بالإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة.

٣- إذن الولي من أب وجد في تزويج المرأة البالغ الرشيد في حال وجودهما على قيد الحياة على نحو ما مرّ في الفصل الرابع.



٤- الإتيان بالصيغة الخاصة بعقد الزواج بالشروط المعتبرة شرعاً في الإيجاب والقبول.

٢- شروط سعادة

مادّة ٥٩١: شروط السعادة تنقسم إلى واجبة أساسيّة ومندوبة قياسيّة:

الشروط الواجبة الأساسيّة

مادّة ٥٩٢: الشروط الواجبة الأساسيّة ثلاثة:

١- الصداق وهو أهمها بالتفصيل الذي سبق بيانه وذكر موادّه في الفصل السادس.

٢- يسار الزوج وإقتداره المالي على تأمين معيشة الزوجة وأبناءهما مستقبلاً.

٣- المنزل الشرعي المستقل.

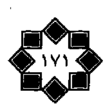
مادّة ٥٩٣: للزوجة الحق في أن تشترط في منزل الزوجيّة ضمن عقد الزواج أن تتوافر فيه الخصوصيّات التالية:

١- إشتراط أن يكون منزلاً مستقلاً تام المرافق وهذا ثابت لها بأصل العقد وإن لم تشترطه ضمنه صريحاً.

٢- إشتراط أن يكون منزلاً كائنا عند أهلها مجاوراً لهم في محل سكناهم أو في محلتهم ومدينتهم.

٣- إشتراط أن يكون محل سكناها في محلة معينة في مدينة ما.

٤- إشتراط أن لا ينقل سكناها معه إلى خارج بلدها ودولتها التي تقطنها.



وسيأتي ذكرها ثانياً في الشروط الإلزاميّة.

الشروط المندوبة القياسيّة

مادّة ٥٩٤: الشروط المندوبة القياسيّة فقد سبق الحديث عنها مفصلاً في الفصل الثالث فراجع.

القسم الثاني
في شروط عقد الزواج

للشروط التي تذكرها الزوجة ضمن عقد الزواج

مادّة ٥٩٥: الشروط التي تنشأ عن عقد الزواج تنقسم إلى شروط إقتضائيّة وشروط إملائيّة على نحو مامرّ ذكره في شروط زواج المتعة في الفصل الخامس.

الشروط الإقتضائيّة

مادّة ٥٩٦: الشروط الإقتضائيّة هي شروط أساسيّة لإسعاد الحياة الزوجيّة وإضفاء الإستقرار عليهاتجب تلقائيّاً بموجب إنشاء عقد الزواج دون حاجة إلى ذكرها صراحة ومن أمثلتها:

١- القوامة كما سيأتي ذكرها في الفصل التالي.

٢- المحبة والمودّة والوئام وضرورة الإرفاق بالزوجة وعدم القسوة معها و ترك الإجحاف في حقّها والصفح عن سهوها ووجوب معاملتها بلطف ومحبّة وإحترام،



ومعاشرتها بالمعروف.

٣- وجوب مبيت الزوج مع الزوجة في الفراش ليليّاً وحرمة الإخلال بذلك أكثر من أربع ليال، وفي حال تعدد الزوجات يجب المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال.

٤- وجوب معاشرة الزوج للزوجة جنسيّاً وحرمة ترك ذلك أكثر من أربعة أشهر، لأنّه منتهى صبر المرأة عن ذلك، إلا إذا كان الترك قد تمّ برضاها، أو لغيبة الزوج في سفر أو لمرض ونحو ذلك، بل ويحرم القذف خارج الرحم إلا برضاها أيضاً.

٥- إسكانها في منزل مستقل عن أقارب الزوجين.

٦- الميثاق الغليظ الذي أخذه اللّه عزّو جلّ على الأزواج لزوجاتهم بموجب ومقتضى عقد الزواج في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[1].

الشروط الإملائيّة

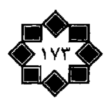
وهي عبارة عن الشروط التي تمليها الزوجة على الزوج ضمن عقد الزواج قبله أو أثناءه أو بعده تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الشروط التي تذكرها الزوجة قبل عقد الزواج

مادّة ٥٩٧: الشروط التي تذكرها الزوجة للزوج وتشترطها عليه قبل عقد الزواج لا ينطبق عليها صفة الإلزام ولا عبرة بها.

---

(١) سورة النساء: ٢١.



٢- الشروط التي تذكرها الزوجة ضمن عقد الزواج وأثنائه

مادّة ٥٩٨: الشروط التي يصح للزوجة توجهها للزوج وإشتراطها عليه للتعهد بها على جهة الإلزام هي التي تذكر ضمنه.

مادّة ٥٩٩: لا بد من مقارنة الشرط لكي يكون لازماً للعقد من دون تقديم وتأخير فيكون مصاحباً للإيجاب والقبول ليكون من جملة العقد المأمور بالوفاء به، فيؤتى به بعد الإيجاب قبل القبول ليصير مقارناً للعقد بوقوعه في اثنائه وكلّ ما يذكر أولاً من الشرائط قبل العقد أو بعده لا يعبؤ ولا يعتد به.

٣- الشروط التي تذكرها الزوجة بعد عقد الزواج والفراغ منه

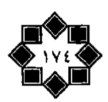
مادّة ٦٠٠: الشروط التي تذكرها الزوجة للزوج وتشترطها عليه بعد عقد الزواج لا ينطبق عليها صفة الإلزام ولا عبرة بها إنّما تكون من باب التصالح والتوافق لو إستعد الزوج بالعمل بها، وكذا بالنسبة للتي تكون قبله.

مادّة ٦٠١: متى خلا العقد من الشرائط ورضيت الزوجة بالعقد أو وليّها أوكيلها بدونها إنهدم كلّ شرط يؤتى به بعد العقد لم يسبق أن ذكر ضمنه لأنّ الشرط إنّما يلزم بالعقد خاصّة.

عناوين الشروط المتزامنة للحياة الزوجيّة

مادّة ٦٠٢: للشروط التي تذكرها الزوجة ضمن عقد الزواج وتتعلّق غاياتها بالفترة المتزامنة للحياة الزوجيّة ثلاثة عناوين:

العنوان الأوّل: شروط لازمة يجب على الزوج الإلتزام بهاوهي:



١- إبقاء الزوجة في بلدها وعدم إخراجها منه إلا برضاها.

٢- أن يسكنها في منزل معيّن في محلّة معينة.

٣- أن لا يسافر بها خارج محل سكناها وموطنها.

٤- أن لا يطأها في أوقات معينة إلا برضاها.

مادّة ٦٠٣: لو إشترطت الزوجة على الزوج في العقد أن لا يفتضها إذا كانت بكراً أو أن لا يجامعها مطلقاً وإنّما له جميع صور الإستمتاع الأخرى بما سوى ذلك، جاز لها ذلك لأنّ وجوب المواقعة على الزوج للزوجة وحرمة تركها أكثر من أربعة أشهر إنّما هو من حقوق الزوجة، وكذا كراهة العزل عند الجماع خارج الرحم إلا بإذنها وعود دية النطفة المفرغة خارج الرحم لو خالف- وهي عشرة دنانير شرعيّة- إليها، وكذا الحمل والإنجاب وما يصاحبه من آلام ومعاناة طيلة تسعة أشهر هو من شؤونها الخاصّة فإذا شرطت عدم الجماع سواء أدّى إلى إفتضاض البكارة أو عدمها لزم الزوج الوفاء به لأنه من حقوقها الآيلة إليها فلو أذنت له بعد ذلك العقد بمجامعتها جاز بغير إثم ولا تبعة، إذ لا يعتبر في صحة العقد تتبع غاياته ولا رعاية مقاصده الغالبة كالتناسل وطلب الولد بل يكفي قصد بعضها وهو متحقق على الرغم من ذلك الشرط في العقد بالصورة المذكورة.

العنوان الثاني: شروط غير لازمة لا يلزم الزوج بالوفاء بها، وتكون ذات صفة تبرعيّة يحق للزوج التنصّل منها متى ما أراد وهي:

١- السماح للزوجة بإكمال دراستها الثانويّة أو الجامعيّة في داخل البلد أو خارجه إذا تعارضت مع وفائها بحقوق الزوجيّة ونتج عنها إهمالها.

٢- عدم الممانعة من عملها بعد تخرجها أو بعد الزواج إذا تنافى مع الأحكام الشرعية الخاصّة بها وتعارض مع وجوب رعاية أصول الحشمة والحجاب.

٣- عدم الممانعة من خروجها من المنزل متى شاءت وإلى أي جهة أرادت.



٤- السماح لها بمطلق الإهداء والتصدّق من ماله بالحد الذي لا يعود عليه بالضرر.

٥- أن ينفق على أبويها أو أهلها أو أبنائها من زوجها السابق.

٦- أن لا يتزوّج عليها زوجة أخرى أبداً.

العنوان الثالث: شروط باطلة لا يمضيها الشارع بحال من الأحوال ومن أمثلتها:

١- أن لا يطلقها أبداً.

٢- أن لا تكون له قوامة ولا ولاية عليها أو على أبنائه منها.

٣- أن يجعل الطلاق بيدها وكذا القيمومة.

٤- أن لا يرثها ولا ترثه.

٥- أن لا يعترض عليها ولا يطلقها ولا يلاعنها لو رآها تخونه مع رجل آخر.

٦- أن تشترط الزوجة أو وليّها على الزوج الذي لم يدفع المهر كملاً أنّه إذا لم يأتِ ببقيته في مدّة معينة ما فإنّه لا سبيل له عليها بطل الشرط خاصّة ووجب عليها الفيئة إلى زوجها.

٧- أن يشترط الزوج في العقد بنفي المهر للزوجة، وقد سبق حكمه في الشروط الخاصّة بالزوج.

شروط الزوج

وأمّا الشروط التي تخص الزوج ويصح صدورها منه ضمن صيغة إنشاء عقد الزواج فتفصيلها كما يلي:

مادّة ٦٠٤: لو تزوّج رجل امرأةً وشرط عليها إن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو



أو أهمل حقاً من حقوقها فهي طالق كان بالخيار بين أن يوفي لها بما شرط ويطلقها لأنّ الطلاق بيده وإن شاء امسكها وتزوّج عليها.

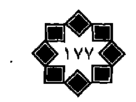
مادّة ٦٠٥: لو تزوّج رجل امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر فقبلت جاز الشرط، لكن لها نقضه والمطالبة بما لها من الحقوق الشرعيّة فتكون ثمرة الشرط إبراء ذمّة الزوج مما مضى فقط.

مادّة ٦٠٦: لو تزوّج رجل زوجة ثانية سراً وإشترط عليها ان لا يأتيها إلا نهاراً أو لا يأتيها إلا بالليل ولا يقسم الليالي بينها وبين زوجته الأولى صحّ العقد إلا أنّها لو رفضت وطالبت بحقها من المبيت بعدما تزوّجها فلم يفعل كان آثماً وجب عليه قضاؤه لها.

مادّة ٦٠٧: لو تزوج رجل امرأة بالعقد الدائم وشرط عليها أن لا ينفق عليها ولا يقسم لها ولا يتوارثان وأن لايطلب منها ولداً لم ينفذ الشرط، لأنّه لا سبيل لنفي التوارث إلا إذا طلقت قبل وفاته ومضى عام على طلاقها منه، أو قامت بقتله، أو إرتدت هي عن الإسلام أو كانت كتابيّة غير مسلمة وكذا النفقة والقسمة لأنّهما من القوامة التشريعيّة الثابتة بمقتضى العقد شاء أم أبى.

مادّة ٦٠٨: لو نذر الزوج بدل أن يشترط بقوله: (للّه عليّ نذر لإن تزوّجت بفلانة بنت فلان لم أطلب منها ولداً أبداً) أو يقول: (لا أرثها لو ماتت قبلي) ونحو ذلك لم ينعقد ذلك النذر، وإن كان أشد من الشرط إلزاماً لأنّ النذر لابد فيه من الرجحان ككونه مستحبّاً وأقله الإباحة وليس شيء من ذلك هنا بل معارض بالأمر الكلي وهو أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو حلل حراماً.

مادّة ٦٠٩: لو شرط الزوج في العقد بنفي المهر للزوجة فسد العقد على هذا التقدير على الأقوى لمنافاة الشرط لمقتضى أصل العقد لأن البضع لا بد أن يكون في مقابلته مهر قلّ أم كثر كما ذكر في أحكام المهر.



شروط الزوجة

للزوجة شروط تخصها ويصح صدورها منها، وقد سبق توضيح ذلك ونضيف هنا بعض المواد التي تكمل ما سبق ذكره:

مادّة ٦١٠: مما تختص به الزوجة من الامتيازات الحقوقية الشروط الالزامية لإلزام زوجها بما ترغب فيه مما له دخل في حياتها المستقبليّة معه ويحقق لها ما تصبو إليه من إستقرار وسعادة.

مادّة ٦١١: لو إشترطت الزوجة أو وليّها على الزوج أن لا يخرجها من بلدها في ضمن شروط عقد الزواج وجب على الزوج الوفاء والإلتزام به لأن ذلك شرط مقصود للعقلاء وكثير من الأغرض تتعلق باللبث في المنازل والإستيطان في البلدان التي حصل بها الأنس والنشوء ومجاورة الأهل ورعايتهم مصلحتها وذلك أمر مهم فجاز شرطه في النكاح توصلاً إلى هذا الغرض الراجح المشتمل على الحكمة الواضحة الجليّة.

مادّة ٦١٢: يلحق بما سبق لو إشترطت الزوجة أو وليّها على الزوج أن لا يخرجها من أهلها أو منزلها أو محلتها.

مادّة ٦١٣: لا يحق للزوج إخراج الزوجة من محلتها أو موطنها ولا يحق له إجبارها على الخروج معه للسكنى في أي بلد آخر ولا يجب علها طاعته إلا إذا لم تشترط عليه ذلك في ضمن عقد الزواج.

مادّة ٦١٤: لو إشترطت الزوجة على الزوج تمليك بعض الأعيان لها زائداً على المهر أو للوسيط في زواجهما كمكافأة له على وساطته أو لوليها كان الشرط فاسداً، ولم يلزم الزوج بالوفاء به ولم يفد ملكاً ولم يثمر حليّة تلك الأعيان للزوجة ولا للوسيط ولا للولي بل هي من ضروب الإكراه المحرم ويجب إبطال مثل هذه الملكيّة غير المشروعة ويجب إعادة تلك العين للزوج ثانياً.



وكذلك الأمر في الزوج لو شرط عليها ذلك إذا كانت مقتدرة ماليّاً له أو لوليّه.

القسم الثالث

شروط متعلقة بالإنفصال (الطلاق) وما بعده

مادّة ٦١٥: تنقسم الشروط المتعلقة بالطلاق وما بعده إلى شروط غير جائزة وشروط جائزة.

الشروط غير الجائزة

وهي الشروط التي تذكر ضمن عقد الزوج.

مادّة ٦١٦: لا يصح ولا يجوز للزوجة أن تذكر شرطاً ضمن عقد الزواج يتعلّق بالطلاق مستقبلاً لو عزم عليه الزوج وأوقعه وكذا بما بعده لأنّه لا شأن لها به ولاتعلّق لإرادتها بأمره، ولا إرتباط لما يذكر في العقد من شروط بالطلاق إطلاقاً.

مادّة ٦١٧: لا يجوز ولا يصح للزوجة أن تشترط ضمن عقد الزواج على الزوج أحد هذه الشروط التالية:

١- أن تشترط على الزوج أن يستمر في الإنفاق عليها بعد الطلاق.

٢- أن يملكها نصف ماله بعد الطلاق أو بيته ونحو ذلك.

٣- أن يتنازل الزوج عن حضانة أولاده لو طلقها وكانوا قد جاوزوا سن الحضانة الشرعيّة التي يحق لها المطالبة بها فيه.

ونحو ذلك من الشروط الباطلة التي تقدّم الإشارة إليها في العنوان الثالث



من الشروط المتزامنة للحياة الزوجيّة.

مادّة ٦١٨: هذه الشروط كلّها لا تصح شرعاً ولا يلزم الزوج بالوفاء بها لو رغبت الزوجة في إلزامه بها وأصرّت علها.

الشروط الجائزة

وهي الشروط التي تذكر ضمن الطلاق نفسه.

مادّة ٦١٩: الأصل أنّ الإيقاعات لا شرط فيها ومنها الطلاق.

مادّة ٦٢٠: من الشروط الجائزة التي ورد إستثناؤها ضمن الطلاق ولا علاقة لها بما يذكر ضمن عقد الزواج كالإشتراط الواقع في طلاقي الخلع والمباراة من الزوج على الزوجة قبل إيقاعهما بأن تبذل له من المال قدر مادفعه من مهر عند العقد عليها كما في المباراة أو أقل أو مساويه أو أكثر منه كما في الخلع بما تسعه قدرتها وبما يتفق بشأنه مع الزوج وتشترط عليه أن يطلقها به ويخلعها عليه.

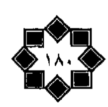
جعل التنازل عن الحضانة بذلاً

مادّة ٦٢١: يجوز للأم الحاضنة التنازل عن حق الاختصاص بالحضانة متى تشاء لأنه حق خاص بها، ولا تجبر عليها إذا إمتنعت، فيجوز لها إذا أرادت مخالعة زوجها أن تجعل الحضانة بذلاً بأربع صور:

الأولى: أن تتصالح معه على ترك حق الحضانة وتجعله بذلاً لطلاقها منه بعرض منها.

الثانية: أن يشترط الزوج عليها ترك حق الحضانة، ويقبل به بذلاً لطلاقها منه.

الثالثة: أن تتصالح معه على أن تحضن طفلها بعد إنتهاء فترة حضانته عندها



وتنفق عليه حتى يرشد ويستقل بنفسه بعرض منها.

الرابعة: أن يشترط عليها الزوج أن تحضن الطفل بعد إنتهاء فترة حضانته عندها وتنفق عليه حتى يرشد ويستقل بنفسه ويقبل بذلك بذلاً لطلاقها منه.

وفي الأربع الحالات يصح الخلع والصلح والشرط.

المنازعة في شروط العقد الثابتة بمقتضى عقد الزواج

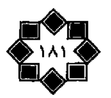
مادّة ٦٢٢: الأصل في النفقة هو وجوبها للزوجة على الزوج بمقتضى عقد الزواج وعدم ظهور النشوز من قبلها المانع منها وللأولاد منذ بدو تخلقهم في رحم الزوجة وحين ولادتهم وفي جميع مراحل نموهم ورشدهم حتى زواج البنت وإستقلال الإبن، فلا يحق للزوج بصفته زوجاً ولا بصفته أباً التهرّب من تحمّل أعباء الإنفاق وتأمين معيشة زوجته وأبنائه بحجّة عدم ذكر ذلك في عقد الزواج.

مادّة ٦٢٣: لا يحق للزوج ترك توفير الكسوة للزوجة بحجّة عدم ذكر ذلك كشرط ضمن عقد الزواج، لأنّها تندرج ضمن النفقة الواجبة، وكذا كل ما يدخل ضمن مصاديقها الآتي ذكرها.

مادّة ٦٢٤: لو حدث نزاع بين الزوج والزوجة في بعض شروط العقد وجوداً أو عدماً، هل تمّ ذكرها ضمن عقد الزواج أم لا يكلّف المدعي منهما بالبينة، ومع فقدها يتوجه للمنكر منهما اليمين.

مادّة ٦٢٥: لو إدعت الزوجة بعد إتمام العقد ومضي فترة أنّها كانت قد إشترطت على الزوج في متن العقد شرطاً صحيحاً لازماً، وأنكر الزوج ذلك تكلّف هي بالبينة لأنّها مدعية، ومع عجزها يوجه إليه اليمين فيحلف على نفي الشرط الذي تدعيه الزوجة لأنّه منكر.

مادّة ٦٢٦: لو اشترطت الزوجة في ضمن العقد شرطاً فاسداً سواء كانت عالمةً أو



جاهلةً بفساده كما هو المعمول عليه في بعض الدول الإسلاميّة كأن لا يتزوّج عليها أو لايطلقها أبداً أو أن يجعل أمر الطلاق بيدها أو أن لا يرثها إن ماتت قبله ونحو ذلك وحدثت منازعة بعد العقد في الإلتزام بها كما لو عزم على طلاقها أو الزواج عليها لم يلتفت إلى مخالفة الزوجة وكان ماشرطت لغواً وفاسداً، وإن لم يتطرق الفساد إلى العقد لصحته وفساد الشرط خاصّة.

مادّة ٦٢٧: إذا نازع الزوج زوجته في الشروط التي إشترطتها عليه في متن عقد الزواج، وكانت من الشروط الصحيحة اللازمة كما لو إشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن يسكنها منزلاً معيناً، وأراد التهرب من الوفاء بها مع رفض الزوجة ذلك لم يلتفت إلى مخالفته، وألزم بما أخذت الزوجة عليه إذا أصرت على ذلك ولو بالتوسل إلى القضاء الشرعي.

مادّة ٦٢٨: لا يحق للزوج أن يشترط على الزوجة أن يخرجها من بلدها فلو فعل كان الشرط باطلاً، ولا يلزم الزوجة العمل به ولها الخيار في ذلك، وإن وافقت ابتداءً به جهلاً بالحكم.

مادّة ٦٢٩: لو كان الزوج من بلد غير بلد الزوجة وشرط لها مهراً معيناً إن وافقت على الذهاب معه إلى بلاده كألف دينار، وإن أمتنعت فلم تخرج معه فلها نصفه خمسمائة دينار مثلاً صح الشرط لأنّ المهر في الحالين معلوم ويلزم بالوفاء به.

مادّة ٦٣٠: إن إتضح للزوجة بعد قبولها الشرط المذكور أن زوجها يقطن في دولة من الدول غير الإسلاميّة لم يجب عليها إجابته لما في الإقامة في بلاد الشرك من الضرر بالمسلم في دينه المنفي شرعاً، وكان لها المهرالزائد الذي إشترطه على نفسه وإن إمتنعت عن الذهاب معه.

وإن كان يقطن في أحد البلاد الإسلاميّة أو موطناً يكثر فيه المسلمون ولا ضرر في سكناها معه في تلك البلاد على دينها كان الشرط لازماً أيضاً، وكان عليه أن يدفع ما إشترط من المهر الزائد بعد ذهابها معه.



الفصل العاشر

في قوامة الرجل على المرأة

مادّة ٦٣١: لقوامة الرجل على المرأة في الشريعة الإسلاميّة معنى خاص أشار إليه القرآن الكريم في تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا ﴾[1].

فالقوامة في اللغة هي القيام بأمر الغير والتولي عليه، والقيّم هو الذي يقوم بذلك.

وهي شرعاً تختص بالرجل دون المرأة لا بين الزوج على زوجته فقط بل تعنى أنّ حكم القوامة مجعول لجنس الرجل على جنس المرأة في الجهات العامّة التي ترتبط بها حياة الجنسين جميعاً فالجهات العامّة الإجتماعيّة التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً اللتين يتوقف علهما إنتظام حياة المجتمع، ويرتكزان على قوة التعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذلك في الدفاع الحربي ودفع المعتدي الذي يعتمد هو الآخر على الشدّة وقوّة التعقل ومواجهة الصعاب والأخطار ومقارعة الشدائد والمحن.

أقسام القوامة

مادّة ٦٣٢: تنقسم القوامة إلى تكوينيّة وتشريعيّة:

١- **القوامة التكوينيّة**: هي قوامة موهبيّة منّ اللّه تعالى بها على الرجل دون المرأة لإقتضاء حكمة تكوين العنصر البشري في هذه الحياة وطبيعة موقع الرجل فيها، بمعنى أنّ اللّه فضّل الرجال على النساء بأمور كثيرة في الطبائع والخصال والشمائل وفي الخلق من زيادة قوّة التعقّل وكمالها وما يتفرّع على ذلك من شدّة البأس والقوّة وحسن التدبير وتفوق القدرة البدنيّة في جميع الأعمال، ونحو ذلك.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.



بينما نجد حياة النساء في المقابل حياة رقيقة عاطفيّة مبنيّة على الرقة واللطافة والحنان والإحساسات المرهفة.

٢- **القوامة التشريعيّة:** وهي قوامة كسبيّة تمّ إلزام الرجل بها، ولا تتأتى منه إلا بالكد والتعب والسعي وبذل المشقّة، وتجب على الرجل دون المرأة فيجب على الرجل إعطاء المهر للزوجة دون العكس، ويجب على الرجل أن ينفق على المرأة الزوجة مادام على قيد الحياة، ويجب على الرجل الإنفاق على والديه وأخوانه ما داموا عاجزين عن الإنفاق على أنفسهم وكان مقتدراً، وكذا يجب على الرجل الأب على أولاده الذكور حتى يلشأون ويستقلّون بالإعتماد على أنفسهم وعلى أبنائه الإناث حتى يتزوجن.

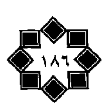
ولذا فلا يصح ولا يجوز للرجل أن ينفي عن نفسه هذه القوامة ويحمّلها زوجته مثلاً لا بالإختيار لا بالإضطرار لا بشرط ضمن العقد ولا ببيع أو عطيّة أو هبة أو مساومة أو نحو ذلك.

تنبيه وملاحظة:

مادّة ٦٢٣: القول بتفضيل الرجل على المرأة لا يعني أنّ نخلص بالقول إلى أنّ كافة الرجال أفضل من قاطبة النساء حيث لم يقل سبحانه وتعالى: (بما فضلهم عليهنّ) وإنّما قال دفعاً لمثل هذا التوهم وتأكيداً لما نبّهنا عليه: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1] لأنّه تبارك وتعالى لم يفضّل كلّ واحد من الرجال على كلّ واحدة من النساء، إذ كم من إمرأة أفضل من كثير من الرجال، ولذا فالقوامة شيء والأفضليّة شيء آخر لأنها تعتمد على ما يمتاز ويتصف به كل إنسان على الآخر من الخصوصيّات الراجحة، أعم من أن يكون رجلاً أو إمرأةً كما أشار إليه سبحانه وتعالى في مواضع متعددة من القرآن الكريم بقوله:

---

(١) سورة النساء: ٣٤.



﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[1].

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[2].

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[3].

إلى غير ذلك من الشواهد القرآنية.

---

(١) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ١٢٤.

(٣) سورة التحريم: ١١.



الفصل الحادي عشر

في الالتزامات المترتبة على عقد الزواج

هناك ثلاثة أقسام من الإلتزامات تترتب على عقد الزواج نجملها بما يلي:

القسم الأوّل

الإلتزامات المتقابلة (بين الزوج والزوجة)

مادّة ٦٣٤: لكل من الزوج والزوجة على الآخر إلتزامات متقابلة تنشأ عن عقد الزواج نجملها بما يلي:

١- الإحترام المتبادل ومراعاة كل واحد منهما لمشاعر الآخر.

٢- إحترام كل طرف لحرمة مال الآخر وعدم التصرّف به إلا بإذن وطيب نفس منه.

٣- سعي كل طرف لتكريس مبدأ الإلتحام والألفة والمودة والمحبّة في مشاعره ووجدانه تجاه الآخر بحيث لا يكون أحد آخر أقرب إلى نفسهما منهما أنفسهما لقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1]، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2].

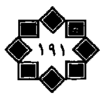
٤- التكاتف والتعاون من أجل إسعاد أفراد الأسرة، وإنجاح الحياة الأسريّة.

٥- عدم السماح لأي فرد آخر سواء كان من الأقارب أم من غيرهم للإخلال بالعلاقة الزوجيّة وإفسادها وزعزعة إستقرارها.

٦- المسارعة إلى تحكيم ذوي الرحم بقدر الإمكان أو الأقارب أو الأصدقاء والمعارف المقربين لتأليف القلوب ولم الشمل لو حدث سوء تفاهم لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة الروم: ٢١.



شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[١].

القسم الثاني

إلتزامات الزوج تجاه زوجته

مادّة ٦٣٥: تنشأ عن عقد الزواج إلتزامات خاصّة بالزوج ينبغي له أن يقوم بها تجاه الزوجة نجملها بما يلي:

١- التعهد بالإنفاق عليها بما يشمل إسكانها في المسكن اللائق المناسب وتأمين معيشتها من مأكل ومشرب وملبس.

٢- عدم المساس بحق الإحتفاظ بنسبتها لأبيها وجدها ولقبها المعروفة به عند أهلها قبل زواجها.

٣- توفير خادمة تقوم على خدمتها إذا طلبت ذلك وكانت ممن تُخْدَم عند أبيها وبين أهلها قبل الزواج.

٤- أن يعاملها بحسن الخلق والرفق والأناءة وطلاقة الوجه والإغضاء عن هفواتها غير المتعمدة.

٥- توفير الأثاث والفرش اللازم الضروري، والكماليّات من باب التوسعة إن إستطاع وقدر على ذلك.

٦- توفير أجهزة التدفئة والتبريد في الشتاء والصيف.

٧- توفير أجهزة الكنس والطبخ وأواني الأكل ونحو ذلك.

٨- توفير أدوات الزينة والتجميل والأدهان والطيب والعطر ليعينها على التهيء له.

---

(١) سورة النساء: ٣٥.



٩- تحمل النفقات الطارئة كالتي تصرف لعلاجها أو طبابتها ونحو ذلك.

١٠- عدم ضربها وجرحها في حال نشوزها زائداً على الضرب بعقد المنديل أو طرف السواك أو الهجر في الفراش المنصوص عليه شرعاً.

١١- أن يتحفها بالهدايا والفواكه في أوقاتها في الفصول الأربعة.

١٢- أن يدفع لها مصرفاً جيبيّاً كل شهر بما يقدر عليه لتنفقه على شؤونها الخاصّة وما ترغب فيه، ومن ترك الإنفاق عليها لا لعذر شرعي أحتسب ديناً في ذمته يجب عليه الوفاء به إليها.

١٣- التعهد بتعليمها أمور دينها وما يجب عليها من الوظائف الشرعيّة إن كانت غير عارفة بها إمّا بالقيام بذلك شخصيّاً أو بتوفير معلمة لها لقاء أجرة أو تأمين دراستها في أحد المدارس الدينيّة إذا تطلّب الأمر ذلك.

١٤- أن لا يترك معاشرتها جنسيّاً أكثر من أربعة أشهر إلا برضاها.

١٥- أن لا يترك مضاجعتها والمبيت معها في الفراش أكثر من ثلاث ليال إلا برضاها.

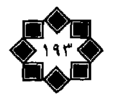
١٦- أن يبدأ إذا عاشرها جنسيّا بالملاطفة والمداعبة ونحو ذلك من مقدمات تحريك الغريزة الجنسيّة وأن يتلبّث حتى تستوفي نزوتها منه قبل أن ينال شهوته منها، و لا يفرغ المني خارج رحمها إلا برضاها.

١٧- أن لا يطرقها ليلاً بدون إعلان مسبق وإستئذان إذا كان قادماً من سفر لئلا يفزعها.

١٨- أن يكون ملازماً للإعتدال معها في شوؤنه الزوجية في الإنفاق والسلوكيات الخاصة كالغيرة وحسن الخلق والملاعبة والمداعبة وما إلى ذلك.

١٩- أن يأذن لها في زيارة أهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم.

٢٠- أن لا يعارضها فيما إذا تصدقت ببقية طعام يفسد إذا ترك لو كان من ماله



ولو من دون علمه.

٢١- أن يعدل بينها وبين ضرتها إن وجدت، واحدة كانت أو أكثر، بالتسوية في الإنفاق وحسن العشرة و المبيت والمباشرة ومقدماتها، وأن يظل عند صاحبة الليلة صبيحتها، وأن يقرع بينها وبين الأخرى إذا أراد إستصحاب إحداهما في السفر إلا أن يتراضياً.

٢٢- أن يرد عنها أي إعتداء يهدد حياتها، ويدافع عن ناموسها وعرضها من أي تجاوز يهدده بكل ما يتمكّن منه وتسعه قدرته.

٢٣- أن لا يعاشرها بمرأى ومسمع من أبنائهما أو في موضع يهتك فيه حرمة عرضها أمام غيره.

القسم الثالث
إلتزامات الزوجة تجاه زوجها

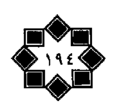
مادّة ٦٣٦: تنشأ عن عقد الزواج إلتزامات خاصّة بالزوجة ينبغي لها أن تقوم بها تجاه الزوج نجملها بما يلي:

١- تقديم التنازلات التي تعزز من أواصر المحبة والمودة بينها وبينه، لأنّها أقدر نفسيّاً وطبيعةً على ذلك من الزوج.

٢- معاشرته بحسن السمع والطاعة فيما لا معصية فيه لله عزوجل.

٣- حفظ ماله في حضوره وغيبته، وترك مطالبته بما لا يقدر عليه ويشق على نفسه.

٤- الصيانة لشرفها وعرضها في غيابه.



٥- التكتم والتستر على أموره الخاصّة التي ليست فيها معصية أو ترك المرافعة ضدّه لدى القضاء لطلب حق مما إذا فشا أدّى إلى إنتقاصه عند الناس وضعته بينهم قدر الإمكان، والصبر عليه حتى يوفيه إليها شخصياً عند إستطاعته وقدرته.

٦- إجتناب ماينفر منه ويبعث على الكراهة في قلبه من السلوكيّات والمحادثات.

٧- التزين والتطيّب والإتيان له بكل ما يتوقف عليه إستمتاعه وإلتذاذه مما تتمكّن منه، ولايشق عليها مزاولته.

٨- بذل كل ما في وسعها لإسعاده ورفع همومه ومواساته في معاناته اليوميّة من أجل تأمين معيشة الحياة الزوجيّة وفي الأزمات.

٩- إستئذانه في الإتيان بأمورها غير الواجبة عليها شرعاً حتى الصلاة والصوم المندوبين والحج تطوعاً.

١٠- أن لا تزدريه بشيء ولا تحقره ولا تهينه ولا تؤذيه.

١١- أن لا تتفاخر عليه بحسب أو نسب أو جاه أو مال.

١٢- أن تؤدي كل خدمة له يحتاج إليها وتقدر هي على أدائها.

١٣- أن تقدّم حقه على حقوق الأقارب وتجعل له الأولوية.

١٤- أن تواظب على ملازمة المنزل إذا لم تكن تعمل خارجه وكانت مكفولة المؤونة، والإهتمام بشؤونه، وترك الخروج منه إلا لحاجة مهمة.

١٥- أن تلتزم بلبس الحجاب الإسلامي بحدوده المعروفة أمام غير محارمها.

١٦- أن تترك لبس الزينة عند خروجها من المنزل، وتحافظ على لبس اللباس المحتشم الذي لا يثير شهوة الرجال ولا يلفت أنظارهم، وتتجنب الطرقات المزدحمة مهما أمكن.

١٧- أن لا تستنقص نفسها عند أهلها وفي المقابل تتبذل لزوجها وتتبسط له.



خدمة الزوجة للزوج

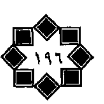
مادّة ٦٣٧: خدمة الزوجة للزوج غير واجبة لكن يستحب لها المبادرة للخدمة في البيت والقيام بشؤونه، وفيه ثواب عظيم وأجر جزيل، وهو المعني في الحديث النبوي الشريف «جهاد المرأة حسن التبعّل».

مادّة ٦٣٨: يستحب للزوجة أن لا تقوم بكلّ خدمة في المنزل إذ لكلّ امرأة ما يناسب حالها من الخدمة، ولأنّ ذلك ممّا يسقط مرتبتها وللزوج أن لا يرضى به لأنّها تصير مبتذلة في عينيه وله في رفعتها حقّ وغرض صحيح.

ولهذا ورد الأمر للزوج بتنزيهها من الخدمة قدر الإمكان لأنّها ريحانة وليست بقهرمانة.

مادّة ٦٣٩: الخدمة المندوبة للزوجة هي الخدمة التي تكون داخل حدود المنزل ودون بابه، وأن تخدم زوجها وعيالها منه بما يناسب حاله، وتترجّح هذه الخدمة إذا كان يشهد بها العرف بأنّها تليق بها، وأن تكون بطيب نفسها، ولا تكون مجبورةً عليها.

مادّة ٦٤٠: الخدمات التي تكون بمثابة التموين المعيشي وتحتاج إلى تهيئة وإنجاز في خارج المنزل يستحبّ للرجل أن يتولاّها بنفسه إلاّ إذا كانت ممّا تسقط مروّته ومرتبته بين الناس فيستأجر لها.



الفصل الثاني عشر

في موادّ حقوق الزوجيّة

حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر

مادّة ٦٤١: لكل من الزوج والزوجة حقوق متقابلة على الآخر تنشأ عن عقد الزواج نجملها بما يلي:

١- يجب على كلّ منهما أن يكفّ عمّا يكرهه الآخر من قول أو فعل بغير حقّ.

٢- على كل منهما أن يزيل عن بدنه ما ينفر عنه الآخر، وفعل ما يتوقّف عليه الإستمتاع.

٣- أن يتزيّن الزوج للزوجة كما تتزيّن هي له، ومن الزينة إستعمال الطيب والعطر ولبس أحسن الثياب والإهتمام بالهندام والمظهر والنظافة البدنيّة.

مادّة ٦٤٢: يجب على كل من الزوج والزوجة الإطلاع على حقوق الزوجيّة الخاصّة بكل منهما لضمان حصول المعاشرة وإستمرار وإستقرار الحياة بينهما بالمعروف، قال اللّه تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾[1] والمراد به ما فرض من الحقوق على كلّ منهما.

مادّة ٦٤٣: يجب على الزوج تحمل أعباء الحقوق الماليّة وغيرها للزوجة دون العكس حيث هو القائم عليها إلا عن تبرّع عن طيب نفس منها.

مادّة ٦٤٤: الرجال مشاركون للنساء في الحقوق الواجبة عليهم أيضاً و لهذا قال عزّ من قائل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[3].

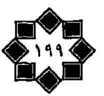
مادّة ٦٤٥: ينبغي لكلّ من الزوجين الإتيان بما عليه من حقوق تجاه الآخر والمبادرة

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.



إلى فعله من دون طلب من صاحب الحقّ له ولا استعانة بالغير، إذ أكثره ممّا لا يقبل النيابة ولا ينهض به الغير، وأن لايكون تأديته مصحوباً بإظهار كراهة وتثقّل في تأديته لأنّ ذلك ممّا يعكر صفو المعاشرة بالمعروف بل ينبغي أن يكون بإستبشار وانبساط وجه ليحصل الإقبال من الطرفين.

مادّة ٦٤٦: يحرم على الزوج دعوة الزوجة وإرغامها إلى مافيه معصية للّه عزّوجل وليس ذلك من حقوقه المخول بها كدعوتها لنزع الحجاب الإسلامي والتبرج أمام الأجانب بجميع صور التبرج أو إرتكاب الرذائل السلوكيّة ومقارفة المحرمات التي نهت عنها الشريعة الإسلاميّة للحديث النبوي « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

ويحرم في المقابل على الزوجة طاعته والرضوخ لأوامره إذا كانت بهذه المثابة وضمن هذا النطاق.

حقوق الزوج على زوجاته

حقوق الزوج على الزوجة الواحدة

مادّة ٦٤٧: أهم حقوق الزوج على الزوجة أمور:

١- أن تطيعه فيما لا معصية فيه للّه عزّوجل وسخطه، ولا تعصيه فيما فيه إنتظام الحياة الزوجيّة وإستقرارها.

٢- أن لا تتصدّق من بيته ومن ماله إلاّ بإذنه.

٣- أن لا تصوم ولا تحج تطوّعاً إلاّ بإذنه.

٤- أن لا تمنعه نفسها إذا طلب مجامعتها والإستمتاع بها مهما أمكن وفي عامّة الأوقات مع عدم العذر والمبرر الشرعي.



٥- أن لاتخرج من بيتها إلاّ بإذنه ولو في زيارة أبويها إلا بعد إعلامه وإستجازته.

٦- أن تحفظ ماله عند سفره وغيبته وترعاه عن السرقة والتلف والعبث والتبذير بقدر إستطاعتها.

٧- أن تحفظ شرفها وتصون عرضها من الأجانب ولا تخون زوجها في نفسها.

٨- القوامة وهو مسؤولية الرعاية من الأمور المنوطة بالرجال خاصة دون النساء لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾[1].

مادّة ٦٤٨: يجب على الزوجة أداء الحقوق الواجبة للزوج كالتي لها عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[2].

مادّة ٦٤٩: لا ينبغي للزوجة أن تتنكر من إحسان الزوج ومعروفه وعشرته لها بالمعروف قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[3].

مادّة ٦٥٠: ليس للمرأة في مال زوجها أمر في صدقة ولا في هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ في حجّ واجب أو برّ والديها أو صلة قرابتها، أو إخراج الحقوق الماليّة الواجبة عليها في مالها كزكاة أو خمس ونحو ذلك.

حقوق الزوجة على الزوج

مادّة ٦٥١: أهم الحقوق التي تجب للزوجة على الزوج هي:

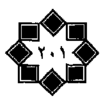
١- أن يقوم بتأمين مستلزمات المعيشة الضروريّة كالمسكن و المأكل والمشرب وما يرتبط بذلك مما ترتفع به الضرورة وتحفظ معه الحياة وتطمئن به النفس.

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.



٢- أن يوفر لها مستلزمات الستر للبدن بما يناسبها.

٣- أن لا يقبح لها وجهاً إلاّ في مقام الإنكار عليها.

٤- أن يحسن معاشرتها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

٥- أن يعلم أنّ اللّه عزّوجلّ جعلها له سكناً وأنساً، فهي بذلك تكون نعمةً منّ بها عليه، وأقل واجب هذه المعرفة أن يكرمها ويرفق بها.

٦- أن لا يترك معاشرة الزوجة جنسيّاً أكثر من أربعة أشهر لأنّها المدّة التي ضربها الشارع لمنتهى صبر النساء عن ذلك.

مادّة ٦٥٢: يجب على الزوج أن يجامع زوجته على رأس الأربعة وجوباً محتّماً لها إلاّ مع الموانع والأعذار الشرعيّة وإعراضها عنه من نفسها واختيارها.

مادّة ٦٥٣: حقوق الزوجة بالنسبة إلى حقوق الزوج أضعاف مضاعفة لكنّها معنويّة ليست مالية، وعند تقاعدها عن حقوق الزوج وعدم وفائها بها تسقط حقوقها بالتبع لأنها متلازمة.

مادّة ٦٥٤: لا يملك الزوج بمقتضى عقد الزواج جميع منافع الزوجة بل يملك جميع صور الإستمتاع بجسدها خاصّة كما هو الحال بالنسبة إليها بشكل متقابل.

مادّة ٦٥٥: لا يلزم من استحقاق الزوج للإستمتاع في جميع الأوقات متى تاقت نفسه إليه ملك غيره من المنافع الأخرى، ولهذا لا تجب خدمته عليها بالأصل، ولها الحق في إمتهان المهن اليدويّة كالغزل ونحوه والإكتساب بجميع أنواع المكاسب التي لا تزاحم حق الزوج كالفترات التي يكون فيها خارج المنزل للعمل.

مادّة ٦٥٦: إذا كان للزوج شركة أو معمل أو مشغل ونحوها وقام بتوظيف زوجته عنده للعمل معه أو كلّفها بإنجاز بعض الأعمال والمهام التي لا تتعلّق بالحياة الزوجيّة ولو في داخل منزل الزوجيّة لقاء مبلغ من المال وأجرة يدفعها لها، فقد

---

(١) سورة النساء: ١٩.



أسقط حقه من الإستمتاع بها في الزمان الذي تصرفه في إنجاز ذلك العمل الذي كلّفها به لأنّه قد استأجرها لمنفعةٍ لا يملكها ووجب عليه الوفاء لها بما حدد لها من الأجرة.

مادّة ٦٥٧: لو لم يمكن للزوج أن يستوفي حق الإستمتاع بالزوجة لإصابته في جسمه بمرض مانع من القدرة على الإستمتاع والإلتذاذ بجسمها أو لسفر وغيبةٍ ونحوهما فإن للزوجة التصرّف في باقي منافعها الأخرى على نحو ما سبق.

مادّة ٦٥٨: يجب على الزوج بعد العقد والتزويج بالزوجة الصغيرة التي لم تبلغ سن التاسعة الهلاليّة أن لايدخل بها قبل أن تبلغ تسعاً لأنّ فعل ذلك محرّم عليه.

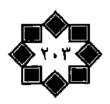
مادّة ٦٥٩: لو دخل بها وأوقب سواء أفضاها أو لم يفضها بل عند الإفضاء وإتحاد السبيلين يضمن كمال الدية مع الإفضاء، ويجب عليه إجراء النفقة عليها وإن فارقها مدى العمر.

المكروهات

مادّة ٦٦٠: يكره للزوج المسافر إذا قدم إلى بلده أن يدخل على زوجته أو أبنائه ليلاً بدون إعلام وإشعار مسبق سواء كان في أوّل الليل أو في آخره.

إخدام الزوجة والعناية بها (أحكام الخادمة)

مادّة ٦٦١: إذا كانت الزوجة الحديثة الزواج تخدم في بيت أبيها وجب على الزوج أن يوفر لها خادمة تقوم بخدمتها على غرار ما كانت عليه عند أهلها، ويجب لها في الإخدام الرجوع إلى عادتها التي درجت ونشأت عليها، وإلا خدمت نفسها حيث لم تكن من أهل الإخدام.



مادّة ٦٦٢: لا فرق في وجوب الإخدام لمثل هذه الزوجة بين أن يكون الزوج موسراً أو معسراً.

مادّة ٦٦٣: الضابطة والمعيار الذي يجب الرجوع إليه لتشخيص الزوجة المستحقة لوجوب الإخدام على الزوج هو الإعتبار بحالها في بيت أبيها قبل الزواج دون أن يلاحظ إرتفاع مكانتها الشخصيّة و الإجتماعيّة بالإنتقال إلى بيت زوجها ويليق بحالها بسبب الإنتقال أن يكون لها خادمة.

مادّة ٦٦٤: لا يجب على الزوج توفير أكثر من خادمة واحدة لحصول الكفاية بها.

مادّة ٦٦٥: يستحب للزوج إذا كان ميسوراً ومقتدراً ماليّاً إخدام زوجته بأكثر من خادمة إذا كانت تُخْدَم بخادمتين أو أكثر في بيت أبيها تحصيلاً للمعاشرة بالمعروف المحثوث عليها في مثل قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[1].

مادّة ٦٦٦: لا يلزم الزوج إذا كانت الخادمة أجنبيّة أن يجعل تأشيرتها بإسمها وكفالتها بيدها وإن كانت أهلاً لذلك، لأنّ الواجب إخدامها بإمرأة مستأجرةٍ جديدة أو سابقة عنده بأي نحو إتفق أو بالإنفاق على الخدامة التي إصطحبتها معها من بيت أبيها.

مادّة ٦٦٧: يشترط المماثلة في الخادم الذي يخدم داخل البيت بأن يكون إمرأة، فإن كان رجلاً فلا يجوز إلا إذا كان صبيّاً لم يبلغ الحلم أو كان أحد محارمها كالخال أو العم أو الأخ ونحوهم.

مادّة ٦٦٨: لو خالفت الزوجة في إختيار نوع الخادم وأرادت أن تتخذ خادماً رجلاً أجنبيّاً بمالها الخاص فللزوج الحق في منعه من دخول منزله وعدم السماح له بمزاولة عمله.

مادّة ٦٦٩: لا ينحصر وجوب الإخدام على الزوج في أحد هذه الطرق بعينه بل

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

الواجب إخدام الزوجة بأحد الطرق المذكورة والخيار له.

مادّة ٦٧٠: لا يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا عادة لها بالإخدام في بيت أهلها بخادمة إلاّ أن تحتاج إلى الخدمة لإصابتها بمرض من الأمراض المعيقة لها عن القيام بتدبير المنزل وشؤونها الخاصّة بنفسها.

وحينئذٍ فعلى الزوج توفير خادمة لخدمتها وتمريضها، ولا ينحصر هنا في خدامة واحدة بل بحسب إقتضاء الحاجة وإندفاع الضرورة.

مادّة ٦٧١: إن لم يكن للزوجة عذر محوج إلى الخدمة لم يجب على الزوج جلب خدامة لها.

مادّة ٦٧٢: لو قال الزوج للزوجة: (أنا أخدمك) وأراد إسقاط المؤنة الإضافيّة التي ستلزمه عند توفير خدامة لها فله ذلك كما مرّ لأنّ الخدمة حقّ عليه فله أن يوفيه بنفسه أو بغيره لأنّ الواجب إخدامها بأحد الطرق التي سبقت وهو أحدها.

مادّة ٦٧٣: يجوز للزوجة أن تقبل بخدمة الزوج لها بدلاً من جلب خدامة خاصّة لها لكن ليقوم بخدمتها فيما لا تستحيي منه كغسل ثيابها وجلب الماء وكنس البيت وطبخ الطعام، أمّا ما تستحيي منه كالذي يرجع إلى خدمة نفسها كصبّ الماء على يدها وحمله إلى الخلاء وغسل خرق الحيض ونحو ذلك فلها الإمتناع من قبول خدمته لأنّها تحتشمه وتستحيي منه فيضرّ بحال المودة بينهما ويبعث على نفرته منها مع منافاته للمعاشرة بالمعروف.

مادّة ٦٧٤: لو تنازع الزوج والزوجة في الخادمة التي يستأجرها الزوج يقدّم مراده وإختياره لأنّ الواجب عليه أن يكفي زوجته الخدمة دون أن يكفها بتلك المعيّنة، ولأنّه قد يدخل الزوج ريبة وتهمة فيمن تختارها خصوصاً إذا كانت شابة و ذات جمال.

مادّة ٦٧٥: لو لم يكن هناك محذور من قبل الزوج وكانت الخدامة التي عينتها



الزوجة في إبتداء الإختيار عرفت بأنّها أرفق بمن تخدمها وأسرع إلى الإمتثال لأوامرها قُدّم قولها.

مادّة ٦٧٦: إذا توافق الزوج والزوجة على خادمةٍ معينة، وأَلِفَتْهَا الزوجة زماناً أو كانت تخدمها في بيت والدها فطرأ للزوج الرغبة في إبدالها جاز له ذلك لتخيّره في الإخدام بأي مصداق منهنّ.

مادّة ٦٧٧: لو أرادت الزوجة استخدام خادمة ثانية وثالثة من مالها فللزوج أن لا يرضى بدخولهنّ إلى بيت الزوجيّة.

وكذا لو كانت ثريّة فنقلت معها من بيت والدها أكثر من خادمة واحدةٍ فله أن يقتصر على واحدةٍ ويُخْرِجُ الباقيات من داره.

المستحبات

مادّة ٦٧٨: يستحب إستحباباً مؤكّداً على الزوج الذي تزوّج بأكثر من واحدة أن يقوم بالتسوية بينهن في جملة من الأمور هي:

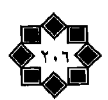
١- النفقة.

٢- حسن العشرة المندوب إليها.

٣- الجماع الغير واجب ومقدّماته من التقبيل والإستمتاعات بسائر البدن.

لما في ذلك من رعاية العدل وتمام الإنصاف الموجب لميل القلوب وغير ذلك من المهام والأغراض.

مادّة ٦٧٩: يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في زيارة أهلها كيلا تؤدّي قطيعتها لهم إلى الوحشة المنافية لحسن المعاشرة بالمعروف والموجبة للفرقة وقطيعة الرحم المنهي عنهما، وبالأخص والديها، وعيادة مرضاهم وحضور ميّتهم ونحو ذلك



من العادات الحسنة.

حقوق الزوجات المتعددات على الزوج

حقوق الزوجات على الزوج

مادّة ٦٨٠: من أهم الحقوق والواجبات على الزوج في حال تعدد الزوجات لزوجاته أربعة أمور:

١- القسمة بينهن في قسمة الليالي.

٢- التسوية بينهنّ في الحقوق.

٣- الإنفاق عليهنّ بقدر الكفاية وتأمين معيشتهن.

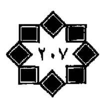
٤- العدل بينهنّ في الإحترام والمحبّة والمودّة الظاهريّة دون الباطنيّة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾[1] فإنّها غير مطلوبة شرعاً لإستحالتها.

(١) القسمة بين الزوجات في الليالي

وهو الأمر الأوّل من الحقوق والواجبات التي تجب على الزوج في حال تعدد الزوجات لزوجاته.

مادّة ٦٨١: تجب القسمة بين الأزواج بإعتبار المبيت عندهم لما فيه من العدل بينهنّ وبقاء المعاشرة بالمعروف وكمال تحصينهنّ المطلوب من الأزواج لأنّهنّ

(١) سورة النساء: ١٢٩.



عورات، وربّما يؤدّي عدم القسمة وتركها إلى التلوّث بالمنهي عنه من التبرّج لغير أزواجهنّ، وإبطال الألفة بينهن وبينه، و انتفاء المعاشرة بالمعروف المأمور بها من الطرفين.

مادّة ٦٨٢: يحرم ميل الزوج كلّ الميل لأحدى الزوجات بحيث يهمل حقوق بقيّة زوجاته لو تعددن، أو حقوق بعضهنّ الواجبة سواء في القسمة الواجبة لليالي أو في النفقة الواجبة ونحو ذلك.

مادّة ٦٨٣: لايفرق في وجوب القسمة على الزوج بين أن يكون غنيّاً أو فقيراً سالماً أو خصيّاً عاقلاً أو مجنوناً جنوناً إدواريّاً أو مطبقاً لإشتراك الجميع في الفائدة المطلوبة منه، وهو الكون مع الزوجة الموجب للأنس والمودة ودوام المحبّة.

مادّة ٦٨٤: لايسقط العنن والخصاء وجوب هذه القسمة لأنّ الوقاع والمعاشرة الجنسيّة غير واجبة.

زواج المجنـون

مادّة ٦٨٥: من بلغ رشيداً فتزوّج أكثر من واحدةٍ ثمّ عرض له الجنون أو زوّجه وليّه لمّا كان صغيراً أكثر من زوجة واحدةٍ ثمّ بلغ مجنوناً يقسّم عنه وليّه، ويأخذه لدار كل واحدة منهن في وقتها.

مادّة ٦٨٦: لايجوز لوليّ المجنون البالغ أن يزوّجه أكثر من زوجة واحدةٍ لانتفاء الحاجة بها.

مادّة ٦٨٧: المجنون الإدواري وهو الذي تمر عليه فترة يتعقّل فيها إذا كان في وقت الإفاقة يكون كغيره من المكلّفين وفي غيرها كالمطبق.

مادّة ٦٨٨: إذا لم يؤمن منه الضرر على زوجاته إذا خلي بهنّ فلا قسمة في حقّه، وإن أمن فإن كان قد قسّم لبعض نسائه ثمّ جنّ فعلى الولي أن يطوف به على



الباقيات قضاءً لحقوقهنّ كما يقضي ما عليه من الدين.

وكذلك إذا طلبن جميع الزوجات واخترن التّأخّرالى أن يفيق لتتمّ المأنسة فلهنّ ذلك.

مادّة ٦٨٩: إذا لم يكن على الزوج شيء من القسم بأن كان معرضاً عن زوجاته أجمع، أو جنّ بعد التسوية بينهنّ فإن رُئِيَ منه الميل إلى النساء، وقال أهل المعرفة والخبرة والأطباء النفسيون إنّ غشيانهنّ ينفعه فتترتّب المصلحة له عليه كان على الولي أن يطوف به عليهنّ أو يدعوهنّ إلى منزله أو يطوف على بعض ويدعو بعضاً على حسب مايراه الولي.

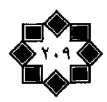
وليس له أن يجور لأنّ الولي عاقل وليس للعاقل الجور في قسم زوجاته، ولا يفضل بعضهنّ على بعض، فإن جار الولي وقسّم لإحداهنّ أكثر من غيرها أثم.

مادّة ٦٩٠: إذا أفاق المجنون من جنونه لم يجب عليه القضاء لمن نقص من حقّها من زوجاته لإرتفاع التكليف في حقّه أثناء جنونه والقضاء فرع تنجّز التكليف.

مادّة ٦٩١: تجب القسمة على الزوج بنفس عقد الزواج والتمكين على كلّ حال كالنفقة فتجب للواحدة وإن لم يكن سواها عنده ليلةً من الأربع، وللإثنتين إذا لم يكن سواهما ليلتان إثنتان من الأربع الليالي وللزوجات الثلاث ثلاث ليالي وللأربع الزوجات أربع ليالي لكل واحدة منهن ليلة وهكذا على الدوام.

مادّة ٦٩٢: على تقدير وجود الفاضل من الليالي الأربع كما لو كانت زوجاته دون الأربع فله أن يختار في الزائد بأن يضعه حيث يشاء، إمّا أن يترك المبيت فيه معهن جميعاً أو يُفضّل به إحداهن زائداً على ليلتها المخصصة لها.

مادّة ٦٩٣: القسمة في نفسها حقّ مشترك للزوجات ابتداءً كما هو مقتضى الزوجيّة لاشتراك ثمرته بين الزوجين لحصول الأنس والإئتلاف والمعاشرة بالمعروف.



مادّة ٦٩٤: للزوج على تقدير وجود الفاضل تخصيص أيّ واحدة منهنّ بليلة زائداً على ليلتها، وإن كانت التسوية بينهن أفضل فإن كانتا إثنتين جعل لكل واحدة منهما ليلتين، وإن كنّ ثلاث فضل في كل دورة (أربع ليالي) واحدة منهنّ بليلة زائدة ثمّ يعاود الكرّة وهكذا دواليك.

مادّة ٦٩٥: يجوز للزوج أن يفضّل في بعض الأوقات إحدى الزوجات على الأخرى سيّما مع وجود مزيّة فيها تؤهلها لمثل هذا التفضيل في غير القدر الواجب المحدد لكل واحدة منهن من قسمة الليالي والحقوق والمزايا الأخرىّ.

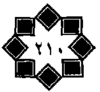
كيفيّة الشروع في القسمة عند الزواج بأربع دفعة واحدةً

مادّة ٦٩٦: لو تزوّج رجل بأربع زوجات دفعةً واحدة في عقد واحد أو تزوّج بهنّ في فترات متباعدة لكن لم يدخل بواحدة منهنّ وأراد قسمة الليالي لهنّ وجب عليه يقرع بينهنّ ابتداءً تحصيلاً للعدل لأنّه ليس واحدة منهنّ أولى بالتقديم من الأُخرى فالتقديم بالقرعة عدل ولأنّ تقديم واحدة بغير قرعة يقتضي الميل إليها المنهي عنه.

القسمة الدوريّة

مادّة ٦٩٧: لا يجوز للزوج أن يجعل قسمة الليالي الدوريّة أكثر من ليلة واحدة للزوجة الواحدة مع تعدد الزوجات لغير ضرورة ملجئة وكان ذلك لا يؤدي إلى الإضرارعادةً بالزوجات الأخريات، وإلاّ فمعه يحرم قطعاً.

مادّة ٦٩٨: لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذن الزوج، بمعنى أنّه لا يقضي لهن عمّا سلف وذلك لأنّ القسمة من جملة الحقوق الزوجيّة وهي بمنزلة النفقة على الزوجة، فمن لا نفقة لها لا قسمة لها.



وأما المجنونة فإن كان جنونها مطبقاً فلا قسمة لها إذا خاف أذاها أو إذا لم يكن لها شعور بالأُنس والتمتع به وإن استحقّت النفقة، وأمّا إذا لم تكن كذلك لم يسقط حقّها منها، وإن كان يعتريها الجنون أدوارياً كالتي تصرع في بعض الأوقات فهي كالعاقلة في وجوب القسمة.

مادّة ٦٩٩: إذا سافرت الزوجة بغير إذن من زوجها وفي غير واجب و غير ضروري انتفت القسمة لها لنشوزها، وإن كان واجباً مضيّقاً كالحجّ الواجب للأصل أوالنذر المعيّن حيث يلزم تعجيله أو كان السفر بإذنه في غرضه لم يسقط حقّها منها فيجب القضاء لها بعد الرجوع.

مادّة ٧٠٠: لو كان سفر الزوجة بإذن الزوج في غرضها غير الواجب أو الواجب الموسّع فلمكان صدور الإذن منه في تفويت حقّه، يبقى حقّها ويجب عليه القضاء لو طالبت به لفوات محلّه بالسفر.

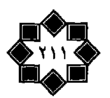
مادّة ٧٠١: قسمة الليالي بين الزوجات كما سبق من جملة الحقوق الزوجيّة وهي بمنزلة النفقة على حد سواء ومتلازمة معها فمن لا تستحقّ النفقة لا تستحقّ القسمة.

مادّة ٧٠٢: لا قسمة للزوجة الناشزة لسقوط نفقتها بالنشوز ويتبعها القسم في الليالي حتى تطيع وتخرج عن النشوز.

مادّة ٧٠٣: لا قسمة للزوجة الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات لعدم تأتّي التمكين في حقّها ولا المجنونة المطبقة التي لا تفيق بمعنى أنّه لا يقضي لهنّ عمّا سلف بعد سقوطه وعدم وجوبه لهنّ.

مادّة ٧٠٤: لا قسمة للزوجة المجنونة المطبقة التي لا تفيق إذا خاف أذاها في المضاجعة ولم يكن لها شعور بالأُنس به كما هي ثمرة القسمة، وإن لم تكن كذلك لم يسقط حقّها بل يقسّم لها للأمن من أذاها واستشعارها للأنس.

مادّة ٧٠٥: لاتقتضي القسمة الجماع مع المواقعة، والمضاجعة لا تسقط بعنن



الزوج حيث له القدرة على المضاجعة الواجبة ولا لإخصائه كذلك، ولا جنونه لحصول الغرض معها من الإيناس والعدل وعدم وجوب المعاشرة الجنسيّة، وأمّا التكليف بذلك في المجنون المطبق فليس هو المكلّف به، بل ذلك على الولي فيحمله عليها إن أمن أذاءه وضرره كما مرّ في المواد الآنفة من المادّة (٦٧٩) إلى المادّة (٦٨٩) وإلاّ سقط التكليف به.

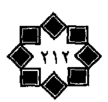
كيفيّة القسمة بين الدائمة والمتمتع بها

مادّة ٧٠٦: إذا تزوّج رجل زوجتين مختلفتين في العقيدة والعقد أحدهما مسلمة بالعقد الدائم والثانية كتابيّة بالعقد المنقطع، وكانت قد شرطت عليه المبيت عندها جعل للمسلمة ليلتين وللكتابيّة ليلة واحدة.

الزوجة الحديثة

مادّة ٧٠٧: يستثني من القاعدة المتقدمة المقرّرة في القسمة بين الأزواج أنّ الزوجة الحديثة الزواج المدخول بها لأوّل مرّة سواء كانت ثيباً أو بكراً تختص بثلاث ليالي على سبيل الوجوب مع استحباب السبع للبكر خاصّةً بإضافة أربع ليالي أخرى على الثلاث الواجبة، فهي رخصة للزوج إن شاء فعل وإن شاء ترك، ثمّ يقسّم عقيبها بينها وبين الباقيات، ولا يقضي للزوجات الأخريات ما فاتهن بسبب ذلك.

مادّة ٧٠٨: لو لم يكن عند الزوج غير الزوجة الجديدة إكتفى لها من الليالي بعد الدخول بما تقتضيه طبيعة متطلبات الحداثة في العلاقة الزوجيّة وما تتطلبه من تواجد مستمرفي بيت الزوجيّة ومع الزوجة نفسها لتعزيز أواصرالمحبّة والمودّة وخلق جو من الأنس والألفة بينهما، سواء في المدّة المذكورة ثلاث أو سبع ليالي أو



أكثر إلى شهركما شاع لدى أغلب المجتمعات المعاصرة في العالم بما يعرف بشهر العسل.

مادّة ٧٠٩: محل تخصيص القسمة هو الليل في أصل القسمة إلا أن الأيّام داخلة في الليالي، والنهار تابع لليل.

مادّة ٧١٠: لا فرق في الثيّب بين من ذهبت بكارتها بجماع وغيره، ولا بين كون الجماع الذي تسبب في ذهاب بكارتها بين أن يكون محرّماً أومحللاً.

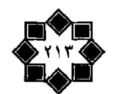
مادّة ٧١١: يجب التوالي في الثلاث والسبع لأنّ الغرض لا يتمّ إلاّ به، ويتحقّق بعدم خروجه في الليل إلى واحدة من نسائه مطلقاً على حدّ مايعتبر في القسمة، ولا إلى غيرها لغير ضرورة أو طاعة كصلاة جماعة ونحوها ممّا لا يطول زمانه وإن كان طاعة، لأنّ المقام عندها واجب فهو أولى من المندوب.

مادّة ٧١٢: لوفرّق الزوج بين ليالي المبيت أساء وأثم لإشتمال وإبتناء التوالي على غاية نبيلة وغرض إجتماعي لايحصلان بدونه كالأنس وارتفاع الحشمة والحياء بينهما بسبب حداثة العلاقة بينهما.

مادّة ٧١٣: لو قضى وأنجز حقّ الزوجة الجديدة في المبيت ثلاث أو سبع ليالي ثمّ طلّقها ثمّ راجعها لم يحق له أن يعاود حقّ المبيت ليلة الزفاف لأنّها باقية على النكاح الأوّل وقد وفّى حقها.

مادّة ٧١٤: لو طلّقها الطلاق الثاني بعد ذلك، كان طلاق مدخول بها فتجب العدّة، ولو بانت منه بإنقضاء العدّة الرجعيّة ثمّ جدّد نكاحها بعقد جديد ولو في عدّة الطلاق الخلعي تجدّد الحقّ له لعود الجهة بالفراق والطلاق.

مادّة ٧١٥: إذا زفت الزوجة الجديدة إلى الزوج بعد تمام الدور بزوجاته الأخريات حصل لها الإختصاص خاصّة، وكذا لو تزوّجها على زوجة واحدةٍ كانت في ذمته.



مادّة ٧١٦: لو كان عنده امرأتان فزفّت إليه امرأة جديدة بعد ما قسّم لإحداهما دون الأخرى قضى حقّ الزفاف، وتحقّق هنا الإختصاص والتقديم، ثمّ قسّم للقديمة الأخرى وأعطى الجديدة نصف ما وفى للقديمة لاستحقاقها حينئذٍ ثلث القسم.

مادّة ٧١٧: لو كان للزوج زوجتان وتزوّج بالثالثة فإن كان قد قسم للزوجة الأولى ليلة وفّى للزوجة الثانية بعد حقّ الزفاف للزوجة الثالثة ليلة واحدة، وبات عند الجديدة الثالثة مرّة ثانية نصف ليلة، وخرج باقي ليلته إلى بيت أحد أقربائه ونحوه ثمّ استأنف القسمة بينهنّ على السويّة.

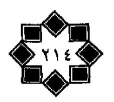
مادّة ٧١٨: لو خصّ الزوج الزوجة الأولى بخمس عشرة ليلة، وأهمل حق الثانية، وتزوّج زوجة أخرى بكراً اختصّها بسبع ليال كما تقدّم ثمّ قسم الليالي الأربع ثلاثاً للزوجة الثانية، وليلة واحدة للزوجة الجديدة خمسة أدوار ثمّ يستأنف القسمة بينهنّ بالسويّة.

مادّة ٧١٩: لو تزوّج الزوج بزوجة أخرى في أثناء القسم فقد ظلم من بقي من زوجاته بتأخير حقّها بعد حضوره، ولا يؤثر ذلك في تقديم حق الزوجة الجديدة، ويجب على الزوج إبراء ذمته والتخلّص من مظلمة الزوجةالمتأخّرة على الوجه الذي ذكرناه.

جواز هبة القسمة والرجوع

مادّة ٧٢٠: القسمة حق مشترك بين الزوجين فكما أنّها حقّ لها فهي حقّ له أيضاً.

مادّة ٧٢١: يحق لأي زوجة أن تهب ليلتها المعيّنة لزوجة من زوجات زوجها الأخريات إذا رضي هو بذلك مبدئيّاً ووافق عليه لأنّها حقّ مشترك كما تقدم، ويجوز لها العدول والرجوع عن ذلك متى ما رغبت مستقبلاً.



مادّة ٧٢٢: للزوج الحق في وضع الليلة الموهوبة حيث يشاء، وعلى هذا فينظر في ليلة الواهبة وليلة زوجته الأخرى التي يريد تخصيصها بها هل هما متواليتان أم لا ويكون الحكم على ما سيأتي في المادّة التالية.

مادّة ٧٢٣: إن كان للزوج أكثر من زوجتين، وأرادت إحدى زوجاته أن تهب ليلتها لضرّة معينة من الزوجتين الأخريتين بات عند الموهوبة المعينة ليلتين، الليلة الخاصّة لها والليلة المنتقلة عن الواهبة.

ثمّ إن كانت نوبة الزوجة الواهبة متصلة بنوبة الزوجة الموهوبة بات الزوج عند الموهوبة الليلتين على الولاء (متصلتين).

وإن كانت منفصلة عنها فالأصحّ مراعاة النوبة فيهما، لأنّ حقّ مابين الليلتين سابق فلايجوز تأخيره، ولأنّ الواهبة على تقدير ليلتها قد ترجع ما بين الليلتين والموالاة تُفَوِّت حقّ الرجوع عليها.

مادّة ٧٢٤: إن وهبت الزوجة حقها من قسمة الليالي إلى جميع زوجات زوجها الأخريات وجب تعديل القسمة بين الباقيات وصارت الواهبة لليلتها كالمعدومة لا ليلة لها.

مادّة ٧٢٥: يلحق بالمادّة المتقدمة مالو اسقطت الزوجة حقّها مطلقاً إذا لم توجب القسمة ابتداءً وإلاّ لم يتمّ تنزيلها كالمعدومة.

مادّة ٧٢٦: على تقدير هبة زوجة من الأربع لبقية الزوجات لاشتراكهنّ حينئذٍ في تمام الدور وهو الأربع ليالي، لو جعلناها معدومة، فضلت له ليلة، والواجب له أن يرجع الدور إلى ثلاث دائماً ما دامت الواهبة مستحقّة للقسم.

مادّة ٧٢٧: لو طلّق الزوج زوجته أو نشزت فإنّ حكم ليلتها تسقط وتصير كالمعدومة محضاً.

مادّة ٧٢٨: لايشترط في هبة الزوجة الواهبة ليلتها رضى الزوجة الموهوبة وقبولها



حيث تكون معيّنة بل يكفي قبول الزوج لأنّ الحقّ مختصّ به شخصيّاً.

مادّة ٧٢٩: لوفرض هبة جميع الزوجات لزوجة واحدة انحصر الحقّ فيها ولزمه مبيت الأربع عندها من غير إخلال، ولا يُنَزَّل حينئذٍ منزلة الزوجة الواحدة، بل بمنزلة أربع.

أحكام القسمة

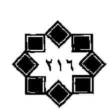
ما يجب في ليل القسمة للزوجة على الزوج

مادّة ٧٣٠: لا يجوز للزوج صرف شيء من الليل في غير القسمة وما وجب بها إلاّ بما جرت به العادة الغالبة، ودلّت القرائن العاديّة والعرفيّة على إذنها فيه كالدخول على بعض أصدقائه لزيارةٍ وعيادةٍ ونحوهما من غير إطالة مكث دون الدخول على ضرّتها الأخرى، فإنّه ممّا لا تأذن فيه، ولو لحاجة غير ضروريّة.

مادّة ٧٣١: يجوزللزوج الذهاب للضرّة في غيروقت ليلتها إذا كان لحاجة ضروريّة كعيادتها في مرضها خصوصاً المرض الثقيل لإطّلاعه على مرضها ومعالجتها، ولو استوعب الليلة بذلك قضاها فيما بعد لمن هي قسمتها، وكذا لو طال مكثه في غير الضروري، ولايحتسب على المزورة لأنّها ليست حقّها.

مادّة ٧٣٢: لو طال مكث الزوج ليلاً عند غير صاحبة النوبة لغير عيادة أو لعيادة، فإن كان عند الضرّة وجب قضاؤه بمثله في نوبة المصحوبة فيه، وإن كان عند غيرها ففي ليلته إن فضل له فضل، وإلاّ بقيت المظلمة في ذمّته إلى أن يتخلّص منها بمسامحةٍ أو قضاء.

مادّة ٧٣٣: يقضى لمن أخلّ بليلتها كلّما جار في القسمة لأنّه كالدَّين، ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمّته كما عرفت إلى أن يتمكّن من ذلك بزوال المانع أو



يتخلّص منها بمسامحةٍ أو تحري وقت صالح لذلك.

مادّة ٧٣٤: يجب القضاء على الزوج الليلة التي أخلّ بها لمن جارعليها في القسمة، ولكن ذلك مشروط بشرطين:

١- بقاء المظلومة منهنّ في حباله فلو طلقها سقط من ذمته.

٢- أن يفضل للزوج من الدور فضل يقضي به.

مادّة ٧٣٥: لو كان عند الزوج أربع زوجات مثلاً فظلم بعضهنّ في ليلتها، فإن كان ظلمها بترك المبيت عندها لم يمكنه القضاء لاستيعاب الوقت بالحقّ فتبقى في ذمّته إلى أن يطلّق واحدة منهنّ أو تنشز أو تموت فيرجع إليه من الزمان ما يمكنه فيه القضاء.

مادّة ٧٣٦: لو كان الزوج قد ظلم الزوجة بالمبيت عند بقيّة زوجاته فإن جعل ليلتها الواحدة معيّنة قضاها من دورها، وإن ساوى بينهنّ وأسقط حق المبيت للزوجة المظلومة من أساس القسمة قضى لها من الزمان بقدرما فاتها من الليالي بشكل متوالي إلى أن يتمّ لها حقها حتّى يرجع إلى العدل في القسمة بين سائر زوجاته.

مادّة ٧٣٧: لو لم تبقَ إلا الزوجة المظلومة بهنّ مع الزوج بأن فارق زوجاته الأخريات بسبب موت أو نحوه ثمّ تزوّج ثلاث زوجات غيرهن لم يمكن القضاء لتلك الزوجة المظلومة بزوجاته السابقات لتجدد حق الزوجات الثلاث الجدد وحقّها الحاضر في جميع الأوقات فلا يمكن دفع ظلم الزوجة المظلومة إلاّ بظلم الزوجات الجدد.

وإن بقي بعضهنّ كما لو فارق واحدة وتزوّج أُخرى أمكن القضاء للزوجة المظلومة بهنّ دون الزوجة الجديدة فيعطها من كلّ دور ثلاث ليال وللزوجة الجديدة ليلة إلى أن يكمل حقّها ثمّ يرجع إلى العدل بينهنّ.

مادّة ٧٣٨: في حكم الزوجة الجديدة ما لو كانت واحدةً من الأربع غائبة فظلم



واحدةً من الحاضرات وحضرت الغائبة فيجب قضاء حقّ المظلومة مع رعاية جانب التي حضرت فيقسّم لها ليلةً وللمظلومة ثلاثاً.

وإن احتيج إلى تبعيض الليلة فكما وصفنا، وقد يحتاج إلى التبعيض بغير الظلم كما لو قسّم بين نسائه فخرج في نوبة واحدة لضرورة ولم يعد أو عاد بعد وقت طويل فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثلما خرج ويخرج باقي الليل إلى بيت أحد أقربائه ونحوه.

مادّة ٧٣٩: لو منع الزوج مانع من الخروج إلى زوجته الأخرى كخوف اللصّ أو وجود خطر يتهدده، ولم يكن له في داره مكان منفرد يصلح للإقامة بعيداً عنها بقيّة الليلة فيعذر في الإقامة عندها والأولى أن لا يستمتع بها فيما وراء زمان القضاء.

مادّة ٧٤٠: لو كان للزوج أربع زوجات فنشزت واحدة منهنّ سقط حقّها من القسم، ووجب له القسم على الثلاث الباقيات على الطاعة، فإن قسّم عليهنّ ليلة ليلة فضل له حينئذٍ ليلة وهي حقّ الناشزة فيضعها حيث شاء.

مادّة ٧٤١: يحرم على الزوج الظالم طلاق الزوجة المظلومة قبل أن يوفيها حقّها من القسم لاستلزام الطلاق تفويت الواجب فيكون محرّماً لكنّه محرّم لأمر خارج عن حقيقة الطلاق فلا يبطل به، وإنما يأثم لإشتغال ذمته به.

مادّة ٧٤٢: لا فرق في الحكم المذكور في المادة السابقة بين كون المطلّقة بعد حضور نوبتها زوجةً رابعةً وغيرها لاشتراك الجميع في المقتضي.

مادّة ٧٤٣: لا يفرّق بين أن يكون ذلك الطلاق رجعيّاً أوبائناً مادام أنّه أصبح سبباً في تعطيل الحقّ واشتغال الذمّة.

فإن كان ذلك الطلاق رجعيّاً ورجع عليها في أثناء العدّة، وجب عليه قضاء حقّها حيث يتمكّن من القضاء، وتخلّص من أداء حق مطلقته المظلومة لأنّ الرجعة إعادة الزوجيّة الأولى كما كانت، وإن تركها حتى انقضت عدتها أو كان



الطلاق بائناً ثمّ تزوّجها بعقد جديد وجب عليه القضاء على الأقوى نظير المهر وغيره من الحقوق المالية التي يلزم بها وإن طلّق.

مادّة ٧٤٤: يتفرّع على المادّتين المتقدمتين وجوب إعادة العلاقة الزوجيّة بالتزويج بها ثانياً لو توقفت براءة ذمته عليه، ولو أمكن التوصّل إلى إسقاط حقّها بوجهٍ آخر صلحاً برضى منها تخيّر بينه وبين التزويج.

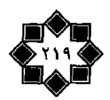
مادّة ٧٤٥: لا يمنع من الزواج بزوجة رابعة إذا كانت هذه المطلقة هي الزوجة الرابعة لعدم انحصار براءة ذمته في التزويج خاصّة، ولو فرض توقفها عليه لم يقدح في صحّة التزويج لما قلناه من حكم النهي.

مادّة ٧٤٦: لو تزوّج الزوج بإمرأة جديدة وبقيت في ذمته الزوجة التي ظلم بها كما إذا كان له ثلاث زوجات وظلم واحدةً منهنّ بتفضيل الأُخريتين بليال، ثمّ عاود الزواج بالزوجة المظلومة التي طلقها قبل الوفاء لها بحقّها من القسم أمكن قضاء حق الزوجة المظلومة من نوبة المظلومة بهما مع مراعاة حقّ الزوجة الرابعة على نحو ما تقدّم.

ما يعتبر في القسمة

مادّة ٧٤٧: لا يجب على الزوج في القسمة وفي كل ليلة تختص بها زوجة من زوجاته في الليالي الأربع إلاّ المضاجعة معها في الفراش والمنام، والمراد بالمضاجعة أن ينام معها على الفراش قريباً منها عادةً معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يحول ظهره إليها دائماً ولا يعد هاجراً، وإن لم يتلاصق الجسمان أو بعضهما.

مادّة ٧٤٨: لاتجب المعاشرة الجنسيّة على الزوج كلّما بات مع أحد زوجاته في ليلتها لأنّها لا تجب إلاّ في كلّ أربعة أشهر مرّة، ولأنّها غير مقدورة في كلّ وقت وإنّما تناط بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتّى حيث يريد، نعم هو حقّ له فأمره بيده عدا



ما استثني.

مادّة ٧٤٩: لو إتفق للزوج أن جامع زوجةً من زوجاته في ليلتها وأراد القضاء للأخريات منهن لم يجب عليه المجامعة لها أو لهنّ كما جامع تلك المرأة في ليلتها، وإنّما يجب عليه الإقامة معها ليلاً بقدر ما فات منها لأنّ المجامعة لا تقضى لعدم دخولها في إقامة الليلة.

مادّة ٧٥٠: يختصّ وجوب المعاشرة الجنسيّة بالليل دون النهار لقوله تعالى مشيراً إلى ذلك: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا ﴾[2] والإسكان واللباس يستلزمان اللبث وعدم الحركة، وقد جعل النهار معاشاً، وهو وقت التردّد والإنتشار في الحوائج فلا يتعلّق به شيء من الإسكان واشتمال اللباس بين الرجال والأزواج فلا تجب القسمة فيه ابتداءً.

مادّة ٧٥١: يستحب للزوج أن يضم النهار بالتبعيّة لصاحبة الليلة فيتناول الإفطار صباحاً والغذاء ظهراً عندها زائداً على المبيت عندها ليلاً.

مادّة ٧٥٢: ينبغي عند تقدير تبعيّة النهار لليل أن لا يمنع تردد الزوج نهاراً على صاحبة الليلة من معاشه وكسبه وعمله، وإن منع من الدخول إلى ضرّتها لغير حاجة ضروريّة.

مادّة ٧٥٣: يجوز له الدخول نهاراً إلى الضرّة (زوجته الأخرى) في يوم غير ليلتها إذا كان لحاجة في الجملة وإن لم تبلغ الضرورة كعيادةٍ وزيارةٍ وحاجةٍ كإعطاء النفقة ونحوها لا بدونها رأساً ولا لجماع واستمتاع لعدم رضا صاحبة الليلة به، وهو حقّ لها فلا تغمض عن فعله.

مادّة ٧٥٤: يستحب أن ينام القيلولة عند صاحبة الليلة وهي لغةً النوم نصف النهار كما ثبت في بقيّة النهار.

---

(١) سورة يونس: ٦٧.

(٢) سورة النبأ: ١٠.



مادّة ٧٥٥: لو كان كسب الزوج ليلاً كالحارس والأتوني وهو من يوقد النار للخباز ولتسخين مياه الحمامات كما المتعارف عليه في الأرياف والقرى فعماد القسمة شرعاً في حقّه هو النهار دون الليل.

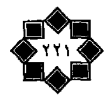
مادّة ٧٥٦: لو اختلف عمل الزوج بحيث يكون بعضه ليلاً وبعضه نهاراً أو كان يعمل تارةً بالليل ويستريح بالنهار ويعمل أُخرى بالنهار ويستريح بالليل كما في المصانع والشركات والإدارات التي تعمل بنظام النوبات راعى التسوية بين زوجاته في القسمة بحسب الإمكان فإن شقّ عليه ذلك لزمه لكلّ واحدةٍ ما يتفق في نوبتها من ليل أو نهار.

مادّة ٧٥٧: للزوج في القسمة مع تعدّدهنّ أن يطوف عليهنّ في بيوتهنّ كما هو الأكمل فيبيت عند كل واحدة منهنّ في ليلتها في بيتها الخاص بها أو يستدعيهنّ إلى منزله إذا كان له منزل منفرد عن منازلهن وبيوتهنّ لأنّ أمر ذلك إليه والواجب عليهن طاعته فيما أحبّ.

مادّة ٧٥٨: للزوج أن يستدعي بعضاً منهنّ أوأن يسعى إلى مسكن بعض منهنّ مع العذركما إذا كان مسكن إحداهما أقرب إليه فمضى إليها ودعى الأخرى تخفيفاً على نفسه مؤنة السير إليها وحضر بيت الشابّة كراهة لخروجها ودعى العجوز، وإن كان ما ذكرناه أوّلاً في المادّة السابقة أفضل وهو ذهابه لمنزل كل واحدة منهنّ في منزلها، لأنّه المتيقّن وفيه المعاشرة بالمعروف وكمال العدل وأبعد عن الضغائن وإثارة حفائظهنّ ونفوسهنّ.

من لا قسمة لها

مادّة ٧٥٩: يستحبّ للزوج إذا أراد السفر مطلقاً أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهنّ لتعيين القرعة وهرباً من الإختيار الذي لا يحيط بما هو الأصلح.



مادّة ٧٦٠: إذا أقرع الزوج بين زوجاته وعيّنت القرعة إحداهن تعيّن وإن جاز له العدول عنه لأنّ الإستصحاب لها إنّما هو تبرّع إذ الزمان لا تستحق فيه الزوجات القسمة بسبب السفر، وأمّا فائدتها فرفع الضغينة عن قلوب المتخلّفات حيث لم يصطحبها بمجرّد الميل والهوى ولذلك تكون القرعة على وجه الأفضليّة والأولويّة فقط.

مادّة ٧٦١: كيفيّة القرعة أن يكتب الزوج أسماء زوجاته في رقاع بعددهن ويدرجها في بنادق متساوية، ويضعها على وجهٍ لا تتميّز، ويخرج منها واحدةً على السفر فمن خرج اسمها صحبها، وإن أراد استصحاب اثنتين معه، أخرج رقعةً أُخرى وهكذا.

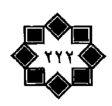
وإن شاء أثبت الحضر في ثلاث رقاع والسفر في واحدة ويدرجها ثمّ يخرج رقعةً على اسم الواحدة فإن خرجت رقعة السفر استصحبها، وإن خرجت رقعة على اسم الحضر أخرج رقعةً أُخرى على اسم الأخرى وهكذا، حتى لا تبقى إلاّ رقعة السفر فتتعيّن المتخلّفة.

مادّة ٧٦٢: لو أراد الزوج السفر باثنتين من زوجاته الأربع، أثبت السفر في رقعتين والحضر في رقعتين وأقرع بينهم فمن خرج إسمها للحضر بقيت، ومن خرج إسمها للسفر إصطحبها معه.

مادّة ٧٦٣: يجوز للزوج سواء كانت له زوجة واحدة أو أكثر السفر منفرداً، ولا يحق للزوجة أن تلزمه بإصطحابها معه إنفردت أم تعددت سواءً إتفق السفر في ليلتها الخاصّة بها أم ليلة الأخرى، وذلك لأنّ السفر لا حقّ لهنّ فيه ولا مزية لسفر على سفر ولأنّ الإشتغال بمشقّة السفر وعنائه يمنع من حقوق القسمة وخلوص الصحبة والتفرّد بالخلوّة التي هي غاية القسمة.

أنواع السفر والقسمة بين الزوجات خلاله

مادّة ٧٦٤: ينقسم سفر الزوج إلى قسمين سفر النقلة وسفر الغيبة.



١- سفر النقلة

مادّة ٧٦٥: سفر النقلة هوسفر لا إقامة فيه إمّا لكونه طويلاً لبعد المسافة، وإمّا لكونه يتطلّب التجوّل المستمر والتنقّل من مكان إلى مكان.

وفي كلا الحالتين تارة يصطحب معه إحدى زوجاته وأخرى لا يصطحب معه أحداً منهنّ.

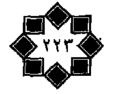
ففي هذه الحالات لا يجب على الزوج قضاء الليالي التي يمضيها فيه ولو تجاوزت الأسابيع والأشهر للمعذوريّة والمشقة التي وقعت عليه بسببه لا للزوجة المصطحبة ولا لغير المصطحبة منهنّ، لأنّ المسافرة وإن حضيت بصحبة الزوج فقد تعبت بالسفر ومشاقه ولم يحصل لها دعة الحضر، فلو قضى لهنّ كان حظهن أوفر.

مادّة ٧٦٦: يقضي الزوج لزوجاته بعدد الليالي التي أمضاها في سفره حيث يخرج فيه على نيّة الإنتقال إلى بلدٍ آخر، وينوي الإقامة في غير بلدهنّ إذا اتفق له ذلك أثناء فترة سفره، فيقضي مدّة الإقامة خاصّة.

مادّة ٧٦٧: إذا كانت الزوجة المصحوبة في السفر هي الخارجة بالقرعة لم يقض للباقيات، وإن كانت المصحوبة غير من أخرجتها القرعة تشهياً وميلاً وتفضيلاً وظلماً قضى للباقيات.

٢- سفر الغيبة

مادّة ٧٦٨: سفر الغيبة هوسفر تكون فيه إقامة وتوطّن ولبث ومبيت أيّاماً أو أسابيع أو أشهراً، وتارة يصطحب معه إحدى زوجاته فتكون المدّة التي يمضيها معها أيّاماً متصلة وليالٍ متتابعة، فإن إصطحب معه واحدة منهن قضي للتي لم



يصطحبها معه بعد عودته من السفر، وإن لم يصطحب معه واحدةً منهنّ قضي لهنّ جميعاً.

مادّة ٧٦٩: في مثل هاتين الحالتين يجب على الزوج أن يقضي مدة الأيّام التي قضاها في فترة إقامته دون الليالي التي أمضاها في فترة سفره.

مادّة ٧٧٠: المراد بسفر الغيبة سفر التجارة وغيرها من الأغراض مع عزم العود عند قضاء الوطر، وأمّا الإقامة المستدعية للقضاء في سفر الغيبة وغيره هو أن يعرض له ما يخرجه عن اسم المسافرة بالتمام أو ما في معناه لأنّه بالإقامة على ذلك الوقت يصير كالحاضر في المتمتع بالزوجة والخروج عن مشقة السفر.

مادّة ٧٧١: تسقط القسمة في السفر المباح دون سفر المعصية.

(٢) التسوية بين الزوجات في الحقوق

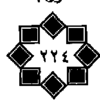
وهو الأمر الثاني من الحقوق والواجبات التي تجب على الزوج في حال تعدد الزوجات لزوجاته.

مادّة ٧٧٢: تعدد الزوجات يقتضي إقتسام الحقوق ومضاعفة الحقوق على الزوج في آن واحد.

١- نماذج لأحكام إقتسام الحقوق

مادّة ٧٧٣: يجب على الزوج أن يجعل لكل واحدة منهن ليلة من أربع ليال كما تقدم تفصيله.

مادّة ٧٧٤: يجب على الزوج أن يقسّم مالديه من مال ووقت وسلوكّيات بين زوجاته على حد سواء في جملة هذه الأمور:



١- الحقوق الماليّة.

٢- الحقوق الأدبيّة والسلوكيّة.

٣- الحقوق الجنسيّة.

٤- الحقوق الشرعيّة.

التي مرّ الحديث عنها مفصلاً في مواد هذا الفصل.

٢- نماذج لأحكام تضاعف الحقوق

مادّة ٧٧٥: إذا تزوّج رجل من إمرأتين أو ثلاث أو أربع وكانت كل واحدة منهن ممن كانت تخدم في بيت أهلها وجب على الزوج أن يوفر لكل واحدة منهن خادمة تقوم بخدمتها على غرار ما كانت عليه عند أهلها، ويجب لها في الإخدام الرجوع إلى عادتها التي درجت ونشأت عليها، وإلا خدمت نفسها حيث لم تكن من أهل الإخدام.

مادّة ٧٧٦: يجب على الزوج إذا كان ميسور الحال صحيح الجسم أن يوفر لكل واحدة منهن بصورة مستقلّة مايلي:

١- كافة مستلزمات المعيشة الضروريّة كالمسكن و المأكل والمشرب وما يرتبط بذلك مما ترتفع به الضرورة وتحفظ معه الحياة وتطمئن به النفس.

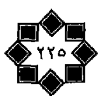
٢- جميع مستلزمات الستر للبدن بما يناسبها (الكسوة الشرعيّة).

٣- كل ما يدخل في مفهوم حسن معاشرتها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

٤- المعاشرة الجنسيّة بعدم تركها أكثر من أربعة أشهر لأنّها المدّة التي ضربها الشارع

---

(١) سورة النساء: ١٩.



لمنتهى صبر النساء عن ذلك.

ونحو ذلك من الحقوق والإلتزامات التي مرّ ذكرها في الفصلين الحادي عشر و الثاني عشر.

(٣) الإنفاق على الزوجات بقدر الكفاية

وهو الأمر الثالث من الحقوق والواجبات التي تجب على الزوج في حال تعدد الزوجات لزوجاته، وسيأتي الحديث عن أحكام النفقة مفصلاً في الفصل الثالث عشر.

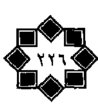
مادّة ٧٧٧: تعدد الزوجات يقتضي إقتسام النفقة و مضاعفة النفقة في آن واحد على نحو ما مرّ في التسوية بين الزوجات في الحقوق.

نماذج لأحكام إقتسام النفقة

مادّة ٧٧٨: يجب على الزوج تقسيم النفقة التي في حيازته في حال العسر بين زوجاته بالسويّة.

مادّة ٧٧٩: يجب على الزوج أن يجعل لكل واحدة منهنّ نفقتها الخاصّة بها في ماله فإن كان معسراً قسّم مالديه بين زوجاته بالسويّة من دون تفضيل للأسبق زواجاً على الأخرى ولا لغير ذلك من المزايا، وإن كان ميسوراً دفع لكل واحدة منهنّ نفقتها التي تكفيها وتكفل مؤنتها.

مادّة ٧٨٠: يجب أن يعد لكل واحدة منهنّ مسكناً مستقلاً خاصّاً بها يحتوي على جميع المرافق الضروريّة والأساسيّة وإذا لم يستطع على توفير غير سكن واحد كان من حقهن على حدّ سواء.



مادّة ٧٨١: يجب على الزوج التسوية والعدل في تقسيم النفقة الماليّة الواجبة وهي النفقة التي عليها قوام تأمين المعيشة الضروريّة، وكذا النفقة المستحبة وهي النفقة التي تكون للتوسعة.

مادّة ٧٨٢: لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها من دون رضاها وموافقتها، ويجب لها هي الأخرى سكن خاص بها.

مادّة ٧٨٣: لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته أحداً من أولاده من زوجته الأخرى صغاراً كانوا أو كباراً من دون رضاها وموافقتها كما سيأتي بيانه في مواد النفقات.

مادّة ٧٨٤: لا يجوز للزوج أن يأخذ كسوة وثياب الزوجة الأولى ويلبسها زوجته الثانية من دون موافقتها من دون فرق بين أن تكون تلك الألبسة ألبسة داخلية أو من لباس الزينة أو لباس الزفاف ونحو ذلك وكذا سائر ما لها من أدوات التجمّل الخاصّة بها.

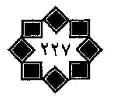
مادّة ٧٨٥: يحرم على من لا يملك نَفقة الزوجة الثانية أن يتزوّج ثانياً ولم يكن ذا يسار وقدرة على الكسب.

مادّة ٧٨٦: لو فعل ذلك مع عدم قدرته المالية يصح العقد لكن يعتبر آثماً ما دامت الزوجة في عصمته إلا أن يحسن حاله أو يطلقها.

(٤) العدل بين الزوجات

وهو الأمر الرابع من الحقوق والواجبات التي تجب على الزوج في حال تعدد الزوجات لزوجاته.

مادّة ٧٨٧: ينقسم العدل بين النساء إلى عدل شرعي وإلى عدل حقيقي:



العدل الشرعي:

مادّة ٧٨٨: العدل الشرعي هو العدل الذي يلزم الشرع الزوج بالإلتزام به في تعامله مع زوجاته عند تعددهن على حد سواء في إطار قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[1].

العدل في القسمة والحقوق الواجبة والنفقة والمودة الظاهريّة

مادّة ٧٨٩: للمودة الظاهرية المطلوبة شرعاً صور:

أ- الإحترام الظاهري

مادّة ٧٩٠: يحرم على الزوج أن يقبح وجه زوجته ويهزأ بها ويسئ إليها وإيذائها نفسيّاً إلاّ في مقام الإنكار عليها لسوء عشرتها معه وبذاءة لسانها وحدّة طبعها وبما لا يتجاوز حد الإصلاح، وأن لا يكون على نحو التشفي والإنتقام.

ب- المحبّة الظاهريّة

مادّة ٧٩١: يندب للزوج الصفح عن هفوات وزلات الزوجة الكلاميّة وتقصيرها في تدبير شؤون المنزل إذا صدرت عنها بقصد أو غير قصد وتنبيهها بما لا يجرح مشاعرها.

مادّة ٧٩٢: يندب للزوج مداراة الزوجة بقدر الإمكان والعمل على كسب محبتها.

ج- المودة الظاهريّة:

مادّة ٧٩٣: يندب للزوج مبادلة المشاعر العاطفية التي تحسس الزوجة بزوجيتها وعلاقتها الوطيدة مع زوجها بحكم الميثاق الغليظ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم

---

(١) سورة النساء: ١٩.



مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[1]، وهذا هو المراد من المحبّة والإحترام والمودة بالقدرالواجب الذي تستقيم معه الحياة الزوجيّة ضمن إطارها الشرعي المطلوب.

العدل الحقيقي

مادّة ٧٩٤: العدل الحقيقي هو العدل القلبي الذي لا يلزم الزوج بالإلتزام به لإستحالته عليه وإمتناع أن يمتثل به ويلتزمه بمقاييسه ومعاييره العلمية وحساباته الرياضيّة الدقيقة بمقتضى قابلية النفس الإنسانيّة بين زوجاته المتعددات بحيث لا يفضل إحداهن على الأخري في المحبّة وأن يكون ميله القلبي لكل واحدة منهنّ بنسبة واحدة وعلى حد سواء بدون زيادة، وهذا هو المعني في قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[2].

(١) سورة النساء: ٢١.

(٢) سورة النساء: ١٢٩.



الفصل الثالث عشر
في النفقات

أحكام النفقة العامة

مادّة ٧٩٥: النفقة هي عبارة عمّا يستنفذ ويطرأ عليه الإستهلاك لحفظ حياة المنفق عليه وتأمين متطلبات معيشته لتوقف الإنتفاع بها على إذهاب عينها أو إستنفاد منفعتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾[1] أي خشية الفقروالفاقة من قولهم أنفق الرجل إذا إفتقروذهب ماله.

وهي تارة تكون نفقة نقديّة: وتجوز بكل عملة نقديّة لها قيمة يصح التعامل بها في بلد الزوجة أو غيرها سواء يمكن الشراء بها مباشرة أو يمكن تحويلها إلى ما يمكن الشراء به وتارة أخرى نفقة عينيّة وهي عبارة عن جنس ما ينتفع به للأكل والشرب والملبس ونحو ذلك مما سيأتي بيانه وتفصيله.

مادّة ٧٩٦: لو لم يسع ماله ولم يجزِ من هو في درجةٍ واحدةٍ لقلّته وكثرتهم يرجح الأحوج فالأحوج لصغرٍ أو عاهةٍ أو مرض.

مادّة ٧٩٧: لو كان الأقرب معسراً فأنفق عليه الأبعد لغنائه ويساره ثمّ أيسر الأقرب تعلّق به الخطاب ورجع عليه الوجوب حينئذٍ، ولا يرجع الأبعد عليه بماأنفق لسقوط الوجوب عنه في تلك الحال.

مادّة ٧٩٨: يختصّ وجوب الإنفاق بالذكر دون الأنثى بالأصل.

مادّة ٧٩٩: يجب بالأصالة الإنفاق على المرأة مطلقاً سواء كانت أمّاً أو أختاً أو بنتاً، وهي غير مكلّفة بالإنفاق على أحد إلا في موارد إضطراريّة يأتي ذكرها.

مادّة ٨٠٠: يفسّر اليسار بما زاد على نفقة نفسه وأزواجه الواجبي النفقة.

---

(١) سورة الإسراء: ١٠٠.



مادّة ٨٠١: إذا دفع المنفق النفقة إلى المنفق عليه في حال وجوبها أو إستحبابها ملكها بمجرد حصول الدفع والإستلام والقبض فلا يحق للمنفق الرجوع فيها والمطالبة بإرجاعها من يد المنفق عليه.

مادّة ٨٠٢: مع عدم حصول الإقباض من المنفق والقبض من المنفق عليه من الأقارب لا تستقرّ في ذمّة المنفق مع عدم الدفع لذا لا يجب عليه قضاؤها.

مادّة ٨٠٣: يحق لمستحق النفقة الترافع ضد من تعيّن وجوب الإنفاق عليه لدى القضاء الشرعي في حال عجزه عن الإنفاق أو إمتناعه عن تحمّل عبئه ومسؤوليته.

ما يعتبر في الإنفاق على الزوجة والأبناء

مادّة ٨٠٤: إذا حصل له من النفقة على قدر كفايته وحده اقتصر على نفسه وبقيت النفقة لزوجته في ذمّته ثابتة فإن فضل عن نفقته شيء فلزوجته فإن فضل عن زوجته شيء على وجهٍ يثبت اليسار له فللأبوين والأولاد لأنّ هؤلاء كلّهم في طبقةٍ واحدةٍ.

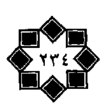
مادّة ٨٠٥: المعتبر في النفقة الواجبة مؤنة اليوم مع الليلة على قدر الكفاية المستثنى في الإستطاعة.

وما يليق به من الإطعام والكسوة والمسكن ومايحتاج إليه أيضاً من زيادة الكسوة في الشتاء على الصيف والربيع للتدثّر به نوماً ويقظةً.

مادّة ٨٠٦: لو احتاج المنفق عليه إلى الخدمة وجبت على المنفق مؤنة الخادم أيضاً إن لم يكن بأجرةٍ معيّنةٍ أو حصل من يتبرّع عنه بالخدمة.

مادّة ٨٠٧: لا يجب على المنفق إعفاف المنفق عليه بالزواج إذا لم يكن له زوجة أن يزوّجه بل يستحب له ذلك من باب البرّ كما إذا كان في حق الأب، وفي حق الولد من باب البرّ به أيضاً.

مادّة ٨٠٨: لو كان المنفق قادراً على تزويج المنفق عليه ومالكاً لدفع مهره لم يجب



عليه القيام بذلك وإن وجبت نفقته عليه بعد الزواج.

مادّة ٨٠٩: إذا خشي على المنفق عليه من الوقوع في الحرام يجب على المنفق تأمين نفقات تزويجه لإنقاده ودفعاً له عن الوقوع في الحرام إن إحتمل.

مادّة ٨١٠: يقبل قوله في حاجته إلى النكاح من غير يمين.لكن لايحلّ له طلبه إلاّ إذا تحقّقت شهوته، وشقّ عليه الصبر، وخيف عليه من الوقوع في الحرام.

مادّة ٨١١: إذا دعت الحاجة لتزويجه لإعفافه وتحصينه من الوقوع في الحرام ينبغي إختيار المرأة المناسبة له والتي تليق به، فلا تتأدّى وظيفة المنفق وجوباً عند الضرورة ولا استحباباً في غير الضرورة بتزويجه بالمرأة العجوز التي لا تليق بحاله ولا الشوهاء القبيحة المنظر.

مادّة ٨١٢: يتفرّع على تزويج المنفق عليه وجوب نفقة زوجته فتجب على المنفق لأنّها تابعة للإعفاف، ولأنّها من جملة مؤنته وضرورته كنفقة خادمه حيث يحتاج إليه.

مادّة ٨١٣: لو ماتت تلك الزوجة تجدّد توجّه حكم الإعفاف للمنفق بغيرها وجوباً أو استحباباً حسبما سبق توضيحه، وكذا لو طلّقها لنشوزٍ ونحوه، ولو كان تشهيّاً لم يعد الحكم لأنّه هو المقصّر على نفسه.

وكذا حكم نفقة زوجة الأب التي تزوّجها بغير واسطة الإبن.

مادّة ٨١٤: يتساوى وجوب الإنفاق على هؤلاء الخمسة الأصناف (الزوجة والأبناء - و الأبوين والخادم) إلا الزوجة فإن ظاهرها الإلزام بها مع العسر واليسر، ووجوب الإستقراض عليه والإستدانة مع الغيبة وبقائها في ذمّته و تؤخذ منه حيّاً وميتاً.

مادّة ٨١٥: الغرض من التعليل المتقدّم بيان الفرق بين نفقة القريب وبين نفقة الزوجة حيث يجب قضاء نفقتها دون نفقة القريب.

مادّة ٨١٦: يلحق بالزوجة كلّ من كان من واجبي النفقة كالأب والأم والأبناء



والأخوة لو كانوا معوزين وكان مقتدراً فيتملك كلّ واحد منهم قوته إذا دفع إليه فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به.

مادّة ٨١٧: يشترط العجز عن الإكتساب فيمن يجب الإنفاق عليه لأنّه معونة على سدّ الخلة، أمّا من كان لديه مهنة للكسب فلا يجب الإنفاق عليه لصيرورته غنيّاً حُكْماً، فالمكتسب قادر فهو كالغني بل هو غني حقيقةً فعلاً أو قوّةً.

مادّة ٨١٨: العوز والحاجة الطارئة المؤقتة بالفعل لخلو يده من عين ما يقتات به في زمان ما لا تحقق بمجردها صدق الفقر، ولا تسوّغ ولا توجب إستحقاق الإنفاق عليه لترتّبه على الفقر الحقيقي والحاجة بالقوّة وبالفعل، أي ينبغي أن يكون غير مالك لنفقته لا في الحال ولا في الإستقبال، وغير مقتدر ماليّاً لعدم وجود المهنة والصنعة التي يكتسب من خلالها أو لا يملك ماله قيمة فيما لو باعه صار غنيّاً من عقار أو بضاعة أو أحجار كريمة ونحو ذلك.

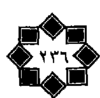
مادّة ٨١٩: يعتبر في الكسب قيامه به أي إمتهانه لمهنة يتكسّب بها سواء بإجارة نفسه للعمل كالعامل والموظف أو بممارسة التجارة والبيع والشراء، وكونه لائقاً بحاله عادةً.

مادّة ٨٢٠: يجب بالأصالة الإنفاق على المرأة مطلقاً سواء كانت أمّاً أو أختاً أو بنتاً وهي غير مكلّفة بالإنفاق على أحد من أفراد الأسرة إلا في موارد إضطراريّة يأتي ذكرها.

حكم المُعسِر ومراتب تسلسل وجوب النفقة

مادّة ٨٢١: يجب الترتيب والأولويّة في المُنْفِق والمُنْفَق عليه إذا تعارضت أفراده وفيما إذا فقد الأولى فالأولى أو كان قد عرض له الإعسار.

مادّة ٨٢٢: يترتب تسلسل وجوب الإنفاق في المنفق والمنفق عليه على حسب ترتيبهم



قرباً وبعداً فالأب مقدّم على الجد (أب الأب)، والإبن الصلبي مقدّم على الحفيد (إبن الإبن).

مادّة ٨٢٣: يختصّ وجوب الإنفاق بالذكر دون الأنثى بالأصل.

تسلسل وجوب النفقة على الأصول والفروع

مادّة ٨٢٤: يجب الترتيب والأولويّة في المُنْفِق والمُنْفَق عليه إذا تعارضت أفراده وفيما إذا فقد الأولى فالأولى أو كان قد عرض له الإعسار.

مادّة ٨٢٥: إذا وجد للمحتاج قريبان من أُصوله لو انفرد أحدهما لوجبت النفقة عليه فينظر إن اجتمع أبوه وأُمّه فالنفقة على الأب دون الأم.

مادّة ٨٢٦: لو اجتمع العمودان الوالد والولد فمع وحدة الدرجة كالأولاد والوالد لأنّهما في طبقةٍ واحدةٍ كماسبق فهم في الإنفاق شركاء بالسوية ولا يتّفق ذلك إلاّ في الأب والإبن.

مادّة ٨٢٧: لو كان للإبن أب وجدّ موسران ومقتدران ماليّاً فنفقته على أبيه دون جدّه.

مادّة ٨٢٨: لو كان له أب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسويّة كما علم ممّا سبق.

مادّة ٨٢٩: لو كان له أبناء متعددون موسرون وجبت نفقته عليهم بالسويّة.

مادّة ٨٣٠: إذا أيسر بعضهم دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصّة.

مادّة ٨٣١: يختص الأقرب من الطرفين طرفي الأب والأم إلى المحتاج بوجوب الإنفاق فلو كان له أب أم وأمّ أب وجبت عليهما بالسويّة، وكذا لو اجتمع أب أم أب وأمّ أب أمّ أو أب أب أم وأمّ أم أب ومتى قرب أحدهما بدرجةٍ فهو أولى، وعلى



هذا حكم باقي الفروض المتعدّدة من الجانبين أو أحدهما فهذا مايتعلّق بحكم الأصول منفردين عن الفروع.

مادّة ٨٣٢: لو كان الأقرب معسراً فأنفق عليه الأبعد لغنائه ويساره ثمّ أيسر الأقرب تعلّق به الخطاب ورجع عليه الوجوب حينئذٍ، يرجع الأبعد عليه بما أنفق لسقوط الوجوب عنه في تلك الحال.

مادّة ٨٣٣: لو كان الأقرب معسراً، وكذا الأبعد على حدّ سواء سقط وجوب الإنفاق عنهما فلو أيسر أحدهما فيما بعد تعلّق به الخطاب ورجع عليه الوجوب حينئذٍ، ولا يرجع أيّ منهما على المنفق عليه مالم ينفق عليه في فترة الإعسار لسقوط الوجوب عنه في تلك الحال.

مادّة ٨٣٤: مع اختلاف العمودين الوالد والولد وجب على الأقرب خاصةً كما في الأب وابن الإبن وإن ورث معه لأنّ الإبن إنّما قام مقام ابيه في أخذ الميراث، ولهذا تأخذ بنت الإبن نصيب أبيها وابن البنت نصيب أمّه.

مادّة ٨٣٥: لو كان للرجل ابن وأم أو بنت وأب كان الإبن مساوٍ للأم في المرتبة في وجوب الإنفاق كماقلناه في الأب، وكذلك البنت فهي مساوية للأب كالإبن فيحتمل اشتراك الجميع في الوجوب عدا الأم فإنّها مع وجود الأب متأخّرة.

مادّة ٨٣٦: لو انعكس الفرض بأن وجد الفروع دون الأصول فإن اتّحد وجبت عليه بشروطه، وإن تعدّد في درجةٍ واحدةٍ كما مثّلناه وجبت عليهم بالسويّة.

مادّة ٨٣٧: لو وجد الفروع الموسرون دون الأصول على هذا التقدير ففيه تفصيل فإن اتّحد تعيّن لتلك القاعدة، وإن تعدّد في درجةٍ واحدةٍ كما مثّلناه وجب عليهم السوية، وإن اختلفت درجاتهم في الإرث وجب على الأقرب فالأقرب.

مادّة ٨٣٨: لا فرق في أحكام المواد المتقدمة كلّها بين الذكر والأنثى ولابين الموسر بالقوّة والفعل.



حكم ما لو تعدد المنفق

مادّة ٨٣٩: إذا تعدّد المنفق على المستحق للنفقة مع اختلافهم في الجهة ومع اتّحادهم فيها فإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ كالآباء والأجداد فإنّهم آباء فيجب الإنفاق على الجميع مع الوسع، وإن لم يكن كذلك فالأقرب إليه فالأقرب.

مادّة ٨٤٠: لا فرق في كلّ مرتبة من تلك المراتب بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المتقرّب بالأب وحده وبالأب والأم والمتقرّب بالأم وحدها كذلك.

مادّة ٨٤١: لو كانوا مختلفين في الجهة أو كانوا من الجهتين معاً اعتبرت المراتب، فإن تساوت عدّة الدرجات فهما اشتركوا وإلاّ اختصّ الأقرب فالأقرب.

مادّة ٨٤٢: لو لم يسع ماله ولم يجزِ من هو في درجةٍ واحدةٍ لقلّته وكثرتهم يرجح الأحوج فالأحوج لصغرٍ أو عاهةٍ أو مرض.

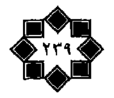
مادّة ٨٤٣: مع التساوي في الدرجة في المنفق والمنفق عليه يشتركون في الإنفاق لثبوت علّة الحكم و سببه واشتراك الأولويّة نعم قالوا: إنّ أم الأب بمنزلة أم الأم وآباؤها وأمهاتها بمنزلة آبائها وأمهاتها فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسويّة وهكذا.

مادّة ٨٤٤: يجوز في حال تعدد المنفق أو في حال تساوي عدّة الدرجات أو إشتراك الأولويّة أن يتحمّل كل واحد ممن وجب عليه الإنفاق بنحو مشترك نفقة المنفق عليه في آن واحد، أوينفق كلّ واحد منهم عليه في يوم معيّن ضمن الأسبوع أو شهر معيّن طول فترة السنة بالتقاسم والتنسيق فيما بينهم.

نفقة الزوجة

أحكام الإنفاق على الزوجة

مادّة ٨٤٥: يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم



خاصّة دون المنقطع مالم تشترط ذلك ضمن العقد.

مادّة ٨٤٦: قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1] والمراد بـ ﴿ مَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾: قتّر، فيجب على الزوج الإنفاق بما في يده على زوجته لتأمين نفقتها.

مادّة ٨٤٧: للزوج الخيار في طريقة تقديم النفقة الواجبة من الأكل والشرب لزوجته بين أحد هذه الصور الثلاث:

١- الوجبات المعدة سلفاً الجاهزة كالتي تشترى من المطاعم والمطابخ.

٢- المواد الخام لتلك الوجبات وأجزائها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم والحبوب والبقول وما إلى ذلك مما تحتاج إليه في إعداد الوجبات المتعارفة وتدخل في تهيئتها.

٣- قيمة تلك الوجبات من النقود يوماً فيوماً أو شهريّاً بحيث تقوم هي بشراء الوجبات الجاهزة أو شراء موادها لتقوم بإعدادها هي بنفسها.

مادّة ٨٤٨: تملك الزوجة نفقتها بأجناسها المختلفة المذكورة بالقبض وكذا الحال في كسوتها الواجبة على نحو ما سيأتي تفصيله.

مرتبة نفقة الزوجة بالنسبة لبقيّة النفقات

مادّة ٨٤٩: نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأباء والأبناء فلو كان للزوج أب وأم وأبناء ولم يفِ ما في يده إلا لزوجته خاصّة مع حاجة الجميع قدمت نفقة الزوجة عليهم.

مادّة ٨٥٠: نفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الأقارب أيضاً وأقوى من نفقتهم وإن اشتركا في الوجوب لأنّها لازمةٌ مع الإعسار واليسار ولصيرورتها ديناً في رقبته

---

(١) سورة الطلاق: ٧.



ولوجوب قضائها.

مادّة ٨٥١: لو لم يتعمّد الزوج الإخلال بنفقة زوجته فما فضل عن قوت نفسه صرفه إليها، وما فضل عن واجبها صرفه إلى المحتاج من أقاربه.

مادّة ٨٥٢: لا تسقط نفقة الزوجة الواجبة بمضيّ الزمان أيّاماً كانت المدّة المنصرمة أو شهوراً أو أعواماً فلو طالبت بها إحتسبت وأخذت منه.

مادّة ٨٥٣: لا ينافي أحقيّة الزوجة بالنفقة كون الأبوين أحقّ بالبرّ والتوسعة.

مادّة ٨٥٤: لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها وأولادها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل، وجب على الزوج أن يؤدي ذلك الدين ما لم يكن فيه تعدٍّ وزيادة على القدر المستحق والمحتاج إليه.

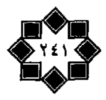
مادّة ٨٥٥: لو دفع الزوج النفقة إلى الزوجة لتنفقها على نفسها في مدّةٍ معينة فاستفضلت منها بسبب إقتصادها في الصرف ولو نفقة يوم بحيث قنعت بصرف بعضها، وكذا لو أعرضت عن عينها وأصلها وأنفقت على نفسها من مال آخر كان في حيازتها لم تخرج تلك النفقة عن ملكيتها ولها أن تفعل بها ما شاءت مستقبلاً.

مادّة ٨٥٦: إنّ النفقة والكسوة الواجبتان التي يدفعها الزوج للزوجة تكون على سبيل التمليك لها دون الإمتاع والإستفادة المجردة، فلا يحق للزوج التصرّف في شيء منها بعد تسليمهما لها إلا بإذنها.

مادّة ٨٥٧: النفقة العينيّة الواجبة هي النفقة التي تؤمن إحتياجات الجسم من الأغذية الأساسيّة التي تحفظ حياة الجسم وإعتداله وسلامته.

مادّة ٨٥٨: يثبت وجوب نفقة الزوجة على الزوج وإن كان معسراً وكانت هي ذات يسار.

مادّة ٨٥٩: لا يكلّف الزوج توفير النفقة من طعام معيّن بل بما إستطاع وإندفعت به الضرورة، وكفى المؤنة.



مادّة ٨٦٠: يجب على الزوج أن لا يخلي منزله من الدهن وزيت الطبخ والقلي والملح بدرجة أولى يومياً.

مادّة ٨٦١: يختلف المأدوم الذي يجب على الزوج توفيره للطعام بإختلاف الفصول الأربعة لتقابلها وتخالفها، فلا يمكن الإتحاد فيه، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتكون كالمأدوم بل كالمطعوم فتجب.

مادّة ٨٦٢: يجب على القادر المستطيع أن يوفّر إدام اللحم لكل من زوجته وعياله كلّ اسبوع مرّة على أقل التقادير مع قدرته على ذلك، ولوكان يوم الجمعة كان حسناً لأنّه يستحب له أن ينعم فيه عياله ويحمل الفاكهة إليهم كما في أخبار سنن يوم الجمعة.

مادّة ٨٦٣: يستحب اللحم على ذوي الدخل المتوسط في كلّ ثلاثة أيّام مرّة واحدة.

مادّة ٨٦٤: يجب أن يوفر الزوج للزوجة ما تحتاج إليه من المراهم والكريمات والزيوت والأصباغ لبدنها وشعرها.

مادّة ٨٦٥: من حقوق الزوجة على الزوج أن يعطيها ما تصبغ به جسدها وشعرها من الحناء والوسمة وما يجري مجراهما في كلّ ستّة أشهر ما يجزي له إن إحتاجت إليه بحسب جريان العادة والحاجة وما يتعارف عليه في كل وسط وبيئة.

مادّة ٨٦٦: ينبغي للزوج أن يوفر للزوجة مؤونة كلّ ستة أشهر إن أمكن ما يكفيها في تلك المدة من رز وحبوب ونحو ذلك إذا كان منهمكاً في عمله ويتعذر عليه شراء التموين اليومي، فإنّ النفس إذا احرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنّت.

وقت وجوب نفقة الزوجة

مادّة ٨٦٧: يجب على الزوج أن يدفع إلى الزوجة النفقة يومياً لإقتضاء الطبيعة



البشريّة ذلك وإرتفاع الإعوازوالحاجة بهذا المقدار، ولأنّ المقصود منها تأمين حاجة الزوجة لحفظ حياتها وسدّ خلّتها لكونها منقطعة في البيت لأجل الزوج.

مادّة ٨٦٨: يجب دفع النفقة في صبيحة كلّ يوم إذا طلع الفجر، ولا يلزم الزوجة الصبر إلى الليل كي يستقرّ الوجوب في ذمّة الزوج لوجود الحاجة قبله، ولأنّها تحتاج إلى عمل وجهد كالطحن والخبزوالطبخ ونحوذلك.

مادّة ٨٦٩: لو منع الزوج النفقة الواجبة عن الزوجة وانقضى اليوم استقرّت ديناً في ذمته، ووجب عليه أداؤه كسائر الديون.

مادّة ٨٧٠: تثبت نفقة الزوجة في ذمّة الزوج وتصير ديناً في ذمته يجب عليه قضاؤه وأداؤه ويحبس فيها لو أخلّ بها، وإمتنع عن أدائها.

تلف نفقة الزوجة بعد قبضها

مادّة ٨٧١: لايجب على الزوج أن يقوم بتعويض الزوجة عن نفقتها ببدل آخرلو تلفت في يدها وحيازتها بعد قيامه بدفعها إليها سواء كان قد نتج عن إهمال وتفريط من قبلها أو لم يكن لأنّ الحقّ الواجب عليه قد دفعه إليها وأبرأ ذمته منه.

عند إعسار وعجز الزوج عن نفقة الزوجة

مادّة ٨٧٢: إذا لم يستطع الزوج تأمين معيشة زوجته وكسوتها ألزم بطلاقها وتخلية سبيلها.

مادّة ٨٧٣: لو أعسر الزوج ولم يستطع دفع النفقة الواجبة للزوجة كانت ديناً عليه لكن لا يحبس عليها جزاءً لترك الإنفاق بل ينتظر عليه ويلزم بسدادها متى



ما أيسر وحصلت له القدرة الماليّة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[1].

مادّة ٨٧٤: لو ترافعت الزوجة ضد زوجها الممتنع عن الإنفاق عليها فحكم الحاكم بسجنه فإن كان معسراً يعجز بسبب السجن عن الكسب للوفاء بنفقتها سقطت نفقتها عن ذمته مادام مسجوناً لأنّها ظالمة له ومتسببة في إستدامة عجزه، وإن كان موسراً لكنه يمتنع عن الوفاء بنفقتها ولا طريق للتسلط على أمواله إستمرّ إستحقاقها للنفقة لأنّه في هذه الحال يكون هو الظالم لزوجته.

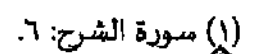
الضوابط الشرعيّة لنفقة الزوجة

مادّة ٨٧٥: الواجب من النفقة على الزوج هو القدر الذي جرت عليه عامّة الناس وتعارفوا عليه في تأمين معيشتهم، وما زاد على ذلك فهو مندوب إليه من باب الإحسان والتوسعة.

مادّة ٨٧٦: لا تحتاج النفقة إلى تقدير من الحاكم الشرعي حتى تتنجّز في ذمّة الزوج لكونها حقّاً ماليّاً في معنى المعاوضة، فيثبت شرعاً فيما يقتضيه التقدير العرفي، وإن لم يكن مقدّراً بالفعل كما يثبت في ذمّته عوض الأشياء المختلفة وهي مجهولة القيمة فتستخرج القيمة حيث يحتاج إلى معرفتها وحدثت مداعاة فيها وترافع لدى القضاء الشرعي بناءً على ذلك التقدير.

مادّة ٨٧٧: الضابط الشرعي للإنفاق بمقتضى لزوم المعاشرة بالمعروف والإنفاق بالمعروف عليه ينبغي أن يكون على وجهٍ يشمل:

١- جلب وتهيئة ما تحتاج المرأة إليه بتأمين إحتياجاتها من طعام وإدام في المأكل والمشرب من الأغذية الأساسيّة التي تحفظ بقاءها وحياتها وإعتدال جسمها وسلامته.



(١) سورة الشرح: ٦.



٢- توفير الكسوة والملابس اللازمة الضروريّة، والتي ثمرتها ستر البدن و العورة بموجب متطلبات الضوابط الشرعيّة للحجاب الإسلامي أمام المحارم والأجانب.

٣- توفير الإسكان المستقل اللائق لإسكانها.

٤- توفير الإخدام لمن لها أهليّة ذلك.

٥- توفير أدوات الزينة والتهئ والإعتناء بالجسم من صابون وأدهان وكريمات ومساحيق للرأس والبدن.

٦- توفير آلات التنظيف للثياب كـ (الغسالة ومساحيق الغسيل) وللمنزل كالمكنسة اليدويّة أو الكهربائيّة جنساً وقدراً تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد التي تسكنها على الدوام أوفي الأغلب.

٧- توفير العناية الطبية والرعاية الصحيّة، ونفقات الولادة وأجرة القابلة، وثمن الأدوية التي تحتاج إليها وأجرة المستشفى والطبيب المعالج ونحو ذلك على نحو ما سيأتي تفصيله.

مادّة ٨٧٨: يعتبر في الأعم الأغلب حال الزوج مطلقاً في اليسار والإعسار، وبموجب ذلك تقدر نفقة الزوجة لقوله عزّ وجلّ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

مادّة ٨٧٩: تقدّر النفقة ابتداءً بنفقة اليسار إذا كان الزوجان موسرين، وبنفقة الإعسار إذا كانا معسرين معاً أو هو خاصّة.

والمراد بيسر الزوجة وعسرها مايشمل يسر أهلها وعسرهم ومستوى حياتهم ومعيشتهم تارةً، وأخرى مايشمل يسرها ومستوى معيشتها إذا كانت ميسورةً

---

(١) سورة الطلاق: ٧.



دون أهلها.

مادّة ٨٨٠: إذا طلبت الزوجة من زوجها نفقةً زائداً على ما تستحقه أمثالها من النفقة الضروريّة لم يلزم الزوج بإجابتها موسراً كان أم معسراً.

وإذا طلبت منه ما جرت عادة أمثالها على المطالبة به ألزم الزوج به في اليسر دون العسر.

أقسام نفقة الزوجة الواجبة

مادّة ٨٨١: تنقسم النفقة الواجبة التي تستحقها الزوجة إلى قسمين:

الأوّل: ما يكون على سبيل التمليك مضافاً للإمتاع من دون فرق بين أن تكون مما يستهلك وينفد كالطعام والشراب وأدوات الزينة من مكياج وزيوت وأدهان وكحل ونحو ذلك أو يبقى كالكسوة والثياب وآلات التجميل كالمشط وأجهزة تصفيف الشعر وتجفيفه والمكحلة ومقص الأظفار ونحوها.

الثاني: ما يكون على سبيل الإنتفاع والإمتاع خاصّة دون الملك كالمسكن والأثاث والأواني والأغطية والفراش ونحوها من التجهيزات المنزليّة فإنّ الزوجة لا تستحقّها بالزوجيّة وعدم النشوز إلاّ على جهة الإنتفاع خاصةً وإن كان على الزوج أن يقوم بتوفيرها لها على سبيل الوجوب أو الندب من باب التوسعة من دون فرق بين أن تكون من التجهيزات الأساسيّة أو الكماليّة في المنزل.

مادّة ٨٨٢: مايكون من الأشياء المذكورة في القسم الأوّل على سبيل التمليك مضافاً للإمتاع يحق للزوجة المطالبة به إذا طلّقت وما كان منها على سبيل الإنتفاع خاصّة دون التمليك كما في القسم الثاني لايحق لها المطالبة به لأنّه باق على ملكيّة الزوج.

مادّة ٨٨٣: مايكون من الأشياء المذكورة في القسم الأوّل يحق للزوجة التصرّف به



كيفما تشاء ولو بإستنفاده، وما كان منها على سبيل الإنتفاع خاصّة دون التمليك كما في القسم الثاني لايحق لها التصرّف به على غير الوجه المتعارف إلا بإذن الزوج.

مادّة ٨٨٤: لو منع الزوج النفقة الواجبة عن الزوجة بلا عذر شرعي بما يشمل الزشياء المذكورة، وانقضى اليوم استقرّت ديناً في ذمته، وتشمل جميع المذكورات في المادّة (٨٧٧)، ووجب عليه أداؤها كسائر الديون، وقضاؤها كلاً أو بعضاً.

نفقة الزوج على الزوجة المرضعة

مادّة ٨٨٥: يحق للزوجة المرضع المطالبة بأجرة رضاعتها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] حيث أوجب أُجرة الإرضاع على الأب للمرضعة أمّاً كانت أو غيرها.

مادّة ٨٨٦: لو طالبت الزوجة المرضعة زوجها بالأجرة وجب عليه دفعها لها فإن إمتنع إحتسبت ديناً عليه يجب عليه الوفاء به.

مادّة ٨٨٧: لو لم تطالب الزوجة المرضعة بالأجرة في إبتداء الأمر وبعد الولادة حتى مضت أشهر أو حتى الفطام لم يحق لها المطالبة بأجرة الفترة السابقة.

نفقة الزوج المسافر على الزوجة المقيمة

مادّة ٨٨٨: لايسقط وجوب النفقة عن الزوج بسفره عن زوجته وغيابه عن البلد الذي يقع فيه بيت الزوجيّة، بل يجب عليه قبل السفر أن يترك عند الزوجة

---

(١) سورة الطلاق: ٦.



نفقتها ونفقة أبنائهما للأيّام التي سيقضيها بعيداً عنها في سفره.

مادّة ٨٨٩: يجب على الزوج إذا أراد السفر لأي وجهة ولم يصطحب زوجته معه أن يؤمن نفقتها ونفقة عياله المستقبليّة طيلة فترة سفره، ويحرم عليه أن يلجئها إلى التكفف وسؤال الناس، ولو إستدانت من أجل ذلك ألزم بدفع ما أخذته ديناً.

مادّة ٨٩٠: إذا كان سفر الزوج سيستغرق أياماً أو أسابيع أو أكثر ولم يترك للزوجة ولأبنائها شيئاً لهذه الفترة جاز لها أن تطالبه بنفقة تلك المدّة أو بضامن يضمن نفقتها المستقبلية خصوصاً إذا كان عديم الإحساس بالمسؤوليّة وغير مأمون في الوفاء بأمد عودته، ولها أن تطلب منعه من السفر عند القاضي الشرعي حتى يحقق لها أحد هذين الأمرين.

نفقة الزوج الغائب على الزوجة المقيمة

مادّة ٨٩١: إذا غاب الزوج بحيث لا يعرف له على خبر لا تسقط وجوب الإنفاق عليه لغيابه والجهل بمصيره لذا فإن رفعت الزوجة أمرها للحاكم الشرعي لإستعلام خبره والبحث عنه وفرض نفقة مستعجلة لها إن كان له مال ظاهر يمكن التصرّف به أنفق على زوجته من ذلك المال حتى يعرف خبره، فإن علم بقاؤه على قيد الحياة ألزم شخصياً بذلك، وإن علمت وفاته إحتسب ميراثها مما بقي من ماله المذكور من وقت العلم بوفاته ودفع لها.

نفقة الزوج المسافر على زوجته المرافقة له

مادّة ٨٩٢: لافرق في وجوب النفقة على الزوج للزوجة سواء كانت معه في الحضر مقيمة أو بصحبته في السفر مسافرةً.



مادّة ٨٩٣: يدخل في النفقة الواجبة للزوجة المرافقة على الزوج المسافر قيمة تذاكر السفر وإيجار السكن وتكاليف المواصلات ونحو ذلك مما تستوجبه طبيعة السفر ومايستلزم من مصاريف ونفقات.

مادّة ٨٩٤: لا يحق للزوج أن يطلب من زوجته نزع الحجاب للتبرج والإمتناع عن شراء ما تستر نفسها به عندما تكون معه في الدول غير الإسلاميّة تمشيّاً مع عادات أهلها وسكانها، ويحرم عليه إرتكاب دلك، ولا يجوز للزوجة موافقته وطاعته، ولا تعتبر بذلك ناشزاً بحيث تسقط نفقتها بسبب ذلك.

نفقة الزوج المقيم على الزوجة المسافرة

مادّة ٨٩٥: لا تسقط نفقة الزوجة لو سافرت عن الزوج بإذنه مطلقاً وإن لم يكن السفر واجباً ولا ضروريّاً لأنّ إذنه هو المسقط لحق الحجر عليها أو بدون إذنه كما لو كان في كلّ سفر واجب سواء كان بالأصالة أو بالعارض مضيّقاً أو موسّعاً لأنّ السفر من حيث هو سفر، ليس من مسقطات النفقة.

مادّة ٨٩٦: لا فرق في السفر المذكور بين كونه في مصلحته أو مصلحتها، ولا بين كونه في أمر واجب كالسفر لأداء حجة الإسلام أو لضرورة العلاج ونحو ذلك، أو كان غير واجب كزيارة الأقرباء والأرحام أو الإصطياف ونحوه بحيث يقترن بالإذن.

مادّة ٨٩٧: يلحق بما تقدّم في عدم سقوط النفقة الواجبة على الزوج لو أذن لزوجته في الخروج إلى بيت أهلها على وجهٍ لا يتمكّن معه من الإستمتاع بها.

مادّة ٨٩٨: لو سافرت الزوجة في غير أمر واجب بدون أمر زوجها سقطت نفقتها لتحقق النشوز بذلك سواء كان في مصلحتها أو مصلحته.

مادّة ٨٩٩: لو كان السفر لأمر واجب فإن كان مضيّقاً فوريّاً كحج الإسلام وقضائه للإفساد لأنّها معذورة في ذلك والمانع شرعي، وإن كان موسّعاً كالنذر المطلق حيث



انعقد بإذنه أو قبل التزويج ولم يتضيّق بظن العجز عنه فلو أخرته لم يتوقّف على إذنه لأنّ الواجب مستثنى بالأصل وتعيينه منوط باختيارها شرعاً وإلاّ لم يكن موسعاً.

ولايسقط حكم وجوب النفقة عليها إذ لا تعتبر الزوجة عند ذلك ناشزاً.

نفقة الزوج على الزوجة المبتلية بأحد الأعذار الشرعيّة

مادّة ٩٠٠: يجب على الزوج دفع النفقة للزوجة إذا كان العذر والمانع منه هو خاصّة لا منها كما لو كانت آلة تناسله كبيرة الحجم يتعذّر لها أن تمكّن نفسها منه وهو على تلك الحال، أو كان عتلاً ضخم الجثّة وهي ضئيلة الجسم نحيفة القوام يخشى عليها منه لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء وذلك لأنّ المنع من وطئها على وجه الوجوب لما تشتمل عليه المعاشرة الجنسيّة من الضرر وخوف الجناية عليها بالإفضاء ونحوه.

مادّة ٩٠١: لا تسقط النفقة لو كانت الزوجة مصابةً بعاهةً مزمنة تمنعها من الجماع كالرتقاء أو القرناء لأنّ هذين العيبين وإن منعا من الجماع قُبلاً لا يمنعان منه مطلقاً لإمكان الإستمتاع فيما دون ذلك من الدُبر وظهور العذر فيه شرعاً.

مادّة ٩٠٢: لو صلّت الزوجة صلاةً مندوبةً أو صامت كذلك أو اعتكفت اعتكافاً مندوباً بإذنه وهو قيد في الثلاثة أو في واجب منها ولو بغير إذنه كذا في الندب ولو في الإعتكاف لأنّ له فسخه فيه فلو بادرت إلى شيء من ذلك ندباً من دون إذنه أوإعترض عليها فلم تصغ لكلامه و استمرّت عدم مبالاتها به ومخالفتها له تحقق النشوز وسقطت النفقة عنها وإن ندبت إلى هذه الأفعال مبدئيّاً.

مادّة ٩٠٣: لا فرق في الصلاة الواجبة بين كون وقتها موسّعاً ومضيّقاً في جواز فعلها بدون إذنه وعدم تأثير الإتيان بها عند مخالفته في سقوط النفقة.



مادّة ٩٠٤: إن كان الصوم واجباً مضيّقاً كصيام شهر رمضان والنذر المعيّن وقضاء رمضان إذا لم يبقَ لرمضان الثاني إلاّ قدر فعله لتعيّن ذلك عليها شرعاً فكان عذراً وإن كان موسّعاً كالنذر المطلق والكفّارة وقضاء شهر رمضان مع سعة وقته، لم يتوقف على إذنه أيضاً.

وأمّا الصوم المندوب ونحوه فلا يسقط بمجرّده النفقة، لأنّه غير مانع من التمكين، فمتى طلبها وأجابته بطل نعم لو طلب الإستمتاع فمنعته، سقطت النفقة لذلك لا لأجل العبادة.

مادّة ٩٠٥: إذا دخل الزوج على زوجته بعد العقد ووجدها رتقاء وقبل بها زوجة ولم يفسخ العقد وجب عليه دفع النفقة لها إذ كان العذر والمانع منه.

نفقة الزوج على الزوجة المريضة

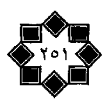
مادّة ٩٠٦: يجب على الزوج بمقتضى قوامته التشريعيّة أخذ الزوجةللعلاج من أي مرض وعلى الفور متى ما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك.

مادّة ٩٠٧: يجب على الزوج توفير العناية الطبية الإعتيادية والرعاية الصحيّة وتحمّل نفقة التطعيمات للوقاية من الأمراض المسرية متى ما إحتاجت الزوجة إليها، وإستلزمت دفع مبالغ معينة.

مادّة ٩٠٨: يجب على الزوج تحمّل نفقة علاج الزوجة من الأمراض الشائعة السارية كالأنفلونزا والحمى والملاريا ونحوها و شراء أدويتها الخاصة.

مادّة ٩٠٩: لا تسقط النفقة لو كانت الزوجة مريضةً مرضاً يمنعها من الجماع لأنّ الوطي وإن تعذّر بها إلاّ أنّ ذلك عارض متوقع الزوال كالحيض ونحوه.

مادّة ٩١٠: إذا إحتاجت الزوجة إلى العلاج لإصابتها بمرض من الأمراض ألزم الزوج بتحمّل نفقاته من دون فرق بين أن تكون النفقات قليلةً أم كثيرةً.



مادّة ٩١١: يجب على الزوج تحمّل جميع نفقات العناية الطبيّة إذا كانت حاجة الزوجة إليها إنّما نتجت عن سبب مباشر منه نفسه كالحمل فجميع مايستلزمه من عناية ورعاية في فترة الحمل، وكذا مصاريف التوليد وأجرة القابلة والمستشفى والأدوية التي تحتاج إليها في جميع مراحل الحمل وبعد الولادة، وكذا نفقة جميع ما قد يطرأ على تلك الفترة من نفقات زائدة بسبب الحاجة إلى عمليّات جراحيّة قبل وأثناء التوليد فهي جميعها على الزوج قلّت أو كثرت، ولو إضطرّت الزوجة للإنفاق على نفسها من مالها بسبب إهماله جاز لها مطالبته فيما بعد وإحتسبت ديناً عليه في ذمته.

مادّة ٩١٢: يجب على الزوج تحمّل جميع نفقات العلاج مضافاً لدفع ديات الشجاج والجراحات المقررة في محلّها للزوجة إذا كانت الجراحات أو الإصابات التي لحقت بها قد حدثت بسبب فعل الزوج وإعتدائه عليها.

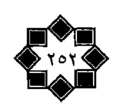
مادّة ٩١٣: علاج الزوجة من الأمراض الخطيرة و إجراء العمليّات الجراحيّة للأمراض المختلفة غير الولادة إذا تطلّبت نفقات باهضة فإنّه ينبغي التفصيل فإن كان الزوج غنيّاً وهي فقيرة كانت التكاليف عليه لقيمومته المشار إليها آنفاً ولكونه أولى الناس بالإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف.

وإن كان الزوج فقيراً وهي غنيّة فعليها، وإن كانا فقيرين إشتركا معاً وتعاونا على سداد تلك التكاليف ما أمكن.

إستحقاق الزوجة أجرة الخدمة

مادّة ٩١٤: خدمة الزوجة للزوج غير واجبة لذا يحق لها أن تطالب بأجرة خدمتها في بيت الزوجيّة.

مادّة ٩١٥: لو قالت الزوجة للزوج: (أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادمة) لم يجب



عليه إجابتها بدفع مرتب لها على خدمتها.

مادّة ٩١٦: لو بادرت بالخدمة من غير إذن الزوج كانت متبرعةً فلا أجرة لها ولا نفقة زائدة على نفقتها اليوميّة.

نفقة خدامة الزوجة

مادّة ٩١٧: إذا كانت الزوجة ممن كانت تخدم عند أهلها قبل الزواج وجب عليه أن يستأجر لها خادمة لخدمتها بحيث يكون الإعتبار بحال الزوجة عند قدرة الزوج على حالها ولا عبرة بحاله إلاّ عند تعسّر إيفائه بحالها.

مادّة ٩١٨: إذا وفّر الزوج الخادمة وإستأجرها للزوجة وكانت مستحقةً لها فليس عليه سوى أجرتها وراتبها الشهري.

مادّة ٩١٩: إذا وجبت الخدمة لها لأهليّتها لذلك يتخيّر الزوج بين الإنفاق على خادمتها إن كان لها خادمةٌ معدّةٌ للخدمة سابقاً أو استئجارها بغير إنفاق أو الخدمة لها بنفسه لأنّ الحق الواجب لها هو توفير الإخدام لأنّه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها.

مادّة ٩٢٠: يجب على الزوج مضافاً إلى مسؤوليّة دفع الراتب الشهري للخدامة التي تخدم في البيت وجوب إطعامها إذا كانت تتواجد في المنزل في أوقات الوجبات الثلاث أو أحدها.

وكذا إذا كانت مقيمةً في المنزل للخدمة بصفة دائمة وجب عليه توفير ماتحتاج إليه من أساسيّات ضروريّة كالصابون والكسوة ونحو ذلك.

مادّة ٩٢١: يجوز للزوج أن يشترط على الخادمة إن هي قامت بخدمة زوجته فإنّه سيؤمن معيشتها ومؤنتها طيلة فترة خدمتها لها دون دفع أجرة زائدة على ذلك ووافقت هي على ذلك.



مادّة ٩٢٢: يجب على الزوج أن ينفق على خادمة الزوجة في كلّ يوم كما مرّ في نفقة الزوجة نفسها وإن لم تجرِ بعقد لازم.

مادّة ٩٢٣: تكون النفقة المدفوعة للخدامة ملكاً تامّاً تتخيّر فيها بين إنفاقها على نفسها وبين إبدالها بشيء آخر ولو ببيعها لتحصيل النقود للإدخار لنفسها.

مادّة ٩٢٤: تكون النفقة ملكاً مقيّداً للخادمة إذا دفعت إليها بتحديد جهة صرفها كما لو أعطاها الزوج ديناراً لشراء كسوة لنفسها لتكتسي بها فلا يجوز لها حينئذ أن تصرفه في غير الكسوة وإن ملكت ذلك الدينار بهذه العطيّة.

مادّة ٩٢٥: لو سرقت الخدامة شيئاً من النفقة زائداً على ما تستحق من دون علم الزوج أو قامت هي بإتلافها بسببٍ آخر لم يلزم الزوج بعد علمه أن يقوم بتعويضها مرّة أخرى بل له أن يحرمها منها أيّاماً بقدر تلك النفقة المسروقة أو المتلفة.

ويدخل في ضمن نفقتها الواجبة ما يستهلك من الأعيان كمواد التنظيف من الأدهان والزيوت والصابون والمناشف الورقيّة ونحو ذلك.

ما يعتبر في مسكن الزوجيّة

مادّة ٩٢٦: يجب على الزوج أن يوفّر مسكناً مستقلاً شرعيّاً صحيّاً لسكنى زوجته وعياله.

مادّة ٩٢٧: وجوب إعداد المسكن على الزوج ليس وجوباً شرعيّاً مستقلاً بل هو أحد مصاديق النفقة الواجبة التي يجب عليه أن يوفرها لزوجته وعياله.

مادّة ٩٢٨: إذا إمتنعت الزوجة من سكنى البيت الشرعي واللائق الذي أعدّه الزوج لها بعد دعوة الزوج لها للإلتحاق به فيه كانت ناشزاً.

مادّة ٩٢٩: لو مضت مدّة بعد العقد والزوجة عند أهلها ولم يستأجر زوجها لها



بعد بيتاً لسكناها معه لم يكن لها المطالبة ببدل عن عدم إعداده سكن الزوجيّة للمدّة السابقة التي قضتها عند أهلها قبل إعداد بيت الزوجيّة.

مادّة ٩٣٠: يحق للزوجة مطالبة الزوج ببدل عن عدم إعداده سكن الزوجيّة للأيام والأشهر القادمة حتى يعد الزوج بيت الزوجيّة وتلتحق به.

مادّة ٩٣١: لو تركت الزوجة بيت الزوجيّة وإلتحقت بأهلها أو إستأجرت لها منزلاً وسكنت فيه بحجّة أن زوجها طردها أو أو أذن لها بالخروج كان عليها البينة وعليه اليمين.

مادّة ٩٣٢: لو تركت الزوجة بيت الزوجيّة وإلتحقت بأهلها بحجّة أن زوجها يرتكب المنكرات ويشرب الخمور ويدخل بيته رفقة السوء وأن خروجها إنّما كان منها لخوفها على نفسها وعلى عرضها ودينها وأثبتت ذلك جاز لها الإمتناع عن الرجوع لبيت الزوجيّة، وترك مساكنته مالم تثبت توبته وإقلاعه وإرتداعه عن إنحرافه، ويلزم بالإنفاق عليها ما دامت حاله على ما هي عليه.

مادّة ٩٣٣: للزوجة الحق بالمطالبة بالسكن المستقل بمقتضى عقد الزواج من دون حاجة إلى إشتراطه ضمن عقد الزواج.

مادّة ٩٣٤: لايجب في المسكن أن يكون ملكاً للزوج بعينه بل يجوز إسكانها في المستعاروالمتبرّع به والمستأجر لأنّ الإسكان المطلوب منه إنّما هو مجرّد امتاع محصّل للإسكان الواجب عليه لا تمليك لعين المنزل.

مادّة ٩٣٥: لا يجب في المسكن أن يكون في محلّة معينة أو بلد معيّن مالم تشترط الزوجة ذلك ضمن عقد الزواج فيجب عليها السكنى معه أينما سكن قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾[1].

مادّة ٩٣٦: لو كان في الدار حجرة مفردة المرافق ومنفذ مستقل إلى خارج المنزل

---

(١) سورة الطلاق: ٦.



فللزوج مطلق الحق في أن يُسْكِن فيها من يشاء، وكذا لو أسكن واحدةً في العلوّ وواحدةً في السفل والمرافق متميّزة ومنفصلة.

مادّة ٩٣٧: إذا كانت الزوجة من أهل البادية والبدو الرحل يكفي في السكن الشرعي الخيمة بمرافقها المعتادة، وإذا كانت من أهل القرى والأرياف يكفي الكوخ من الطين ونحوه حسب عادة أهل بلد السكنى فلا يحق للبدوية المطالبة بسكن كسكن سكان المدن، ولا يحق لمن كان من سكان المدن إسكان زوجته في خيمة.

مادّة ٩٣٨: لا يجوز الجمع بين الضرّتين في منزل واحد مشترك إلا برضاهما.

مادّة ٩٣٩: لو أسكن الزوج زوجتيه في بيت واحد برضاهما ثمّ حدث نزاع بينهما أدّى لمطالبة كل واحدة منهما الإستقلال في بيت منفرد كان للزوجة الأسبق حق السكنى في البيت نفسه ووجب عليه إسكان الثانية في بيت آخر مستقل.

مادّة ٩٤٠: لا يجوز الجمع بين إسكان الزوجة وأحد من أقاربه ولو كنّ نساءً أو والديه في بيتٍ واحدٍ مطلقاً إلاّ برضاها وموافقتها إذا كان سكناها في البيت أسبق.

مادّة ٩٤١: للزوج الحق شرعاً أن يكلّف زوجته بالقيام بأمور:

١- إخراج أموالها الخاصّة بها من منزله، وإيداعها حيثما تشاء في يد من تشاء.

٢- منع أبويها من الدخول عليها خصوصاً إذا ثبت تدخلهما تدخلاً مفسداً أو أحدهما في الشؤون الخاصة بالحياة الزوجيّة.

٣- إخراج أبنائها من زوجها السابق إذا اصطحبتهم معها إلى بيت الزوجيّة.

٤- إخراج خادمتها التي جاءت بها معها من بيت والدها لخدمتها.

ما يعتبر في أثاث المسكن

مادّة ٩٤٢: يجب على الزوج أن يوفّر المستلزمات الضروريّة الأساسيّة للمسكن



المستقل الشرعي الذي أعدّه لسكناه وسكنى زوجته وعياله.

مادّة ٩٤٣: لا ينفك وجوب توفير الأثاث الضروري والمستلزمات الرئيسيّة عن وجوب إعداد المسكن الشرعي بل يندرج ضمن حيثياته ولوازمه.

مادّة ٩٤٤: لايجب في الأثاث والمستلزمات الرئيسية أن تكون ملكاً للزوج بعينها بل يجوز إستعارتها وقبول التبرّع بها وإستأجارها، لأنّ المطلوب منها إنّما هو مجرّد امتاع محصّل لرفع الحاجة وتيسير السكنى في سكن الزوجيّة.

مادّة ٩٤٥: يجب في أثاث وأدوات المنزل ثلاث شروط:

١- أن تكون مماجرت عليه عادة أمثال الزوجة من أهل بلد السكنى.

٢- أن تكون مما يليق بحال الزوجة عادة شتاءً وصيفاً.

٣- أن تكون مقدورةً للزوج وفي إستطاعته إعدادها وتهيئتها بحسب إمكاناته المالية.

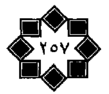
مادّة ٩٤٦: يجب مراعاة ما يفرش على الأرض من الحصير والبساط خصوصاً لغرف النوم وصالة الجلوس.

مادّة ٩٤٧: يجب مراعاة ما يعد للنوم من الملحفة والمخدة واللحاف ممّا يليق بحالها عادةً بحسب الفصول الأربعة.

مادّة ٩٤٨: يجب على الزوج أن يوفر أدوات الطبخ ووقوده سواء من الخشب أم الكيروسين أم الغاز أم الكهرباء.

مادّة ٩٤٩: يجب على الزوج أن يوفر وسائل التدفئة للشتاء والتبريد للصيف بحسب الإمكان.

مادّة ٩٥٠: يجب على الزوج أن يوفر الماء للإستحمام ونظافة البدن وللإغتسال من الجنابة والحيض والإستحاضة والنفاس التي تحتاج الزوجة للإغتسال منها



بين الحين والآخر.

مادّة ٩٥١: يجب على الزوج أن يوفر للزوجة الماء والصابون والغسالة الكهربائيّة إن أمكن لغسل الثياب وتطهيرها وكذالك المكواة لكي الثياب ودولاب الملابس لصونها وترتيبها والحفاظ علها.

حكم الأواني

مادّة ٩٥٢: يجب على الزوج توفيرالأواني كغيرها من الآلات التي تحتاج إلها مثل أواني الأكل والشرب وأواني الطبخ حتى جرّة الماء.

مادّة ٩٥٣: يجب أن لا تكون أواني الأكل والشرب وأدواتهما كالملاعق والشوك والسكاكين ونحوها من الذهب أو الفضّة لحرمة الأكل فيها.

مادّة ٩٥٤: يجب أن تكون مملوكة أو مباحاً التصرف بها إمّا بالإذن الصريح أو شهادة الحال أو إذن الفحوى غير مغصوبة من أحد.

أحكام الكسوة

مادّة ٩٥٥: ما كان للزوجة من الحقوق ممّا يتردّد بين الإمتاع والتمليك ممّا لا يستهلكه الإنتفاع إلاّ في مدّة طويلة كالكسوة مثلاً فهو على نحو التمليك أيضاً.

مادّة ٩٥٦: الكسوة العينيّة غايتها وثمرتها ستر البدن و العورة بموجب متطلبات الضوابط الشرعيّة للحجاب الإسلامي أمام المحارم والأجانب.

مادّة ٩٥٧: يجب على الزوج كحد أدنى تسليم الكسوة للزوجة وتوفير أربع كسوات لها إثنتان في أوّل الصيف، و إثنتان في أوّل الشتاء.



مادّة ٩٥٨: في تقدير الثوبين للشتاء والثوبين للصيف تغليب للصيف على الربيع كتغليب الشتاء على الخريف لما بينهما من المناسبة سيّما في البلاد الباردة والحارّة.

مادّة ٩٥٩: يضاف إلى الواجب من الكسوة للمرأة ما تستر بها نفسها لرعاية الحجاب الإسلامي بما تنطبق عليه الشروط التالية:

١- أن تكون بحسب ما يقتضيه الدارج من العرف السائد في كل مجتمع كالعباءة ونحوها من الملابس.

٢- أن تكون فضفاضة غير ضيقة بحيث لا تحكي عن حجم العورة وتفصيل جسم المرأة.

٣- أن لا تكون ألوانها من الألوان الصارخة ولا من الأزياء الغريبة الملفتة للأنظار وهي ما يعبّر عنه بلباس الشهرة.

مادّة ٩٦٠: يستحب للزوج أن يزيد على ثياب البدلة إذا كانت من ذوي التجمّل ما يتجمّل أمثالها به.

مادّة ٩٦١: لو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود، وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة كما يعتبر في كسوة الشتاء زيادة الثياب المحشوة بالفرو والصوف إن اعتيد بمثلها ونحو ذلك.

مادّة ٩٦٢: لو دفع الزوج إلى الزوجة كسوةً لمدّة جرت العادة ببقائها إليها فتلفت في يدها قبل مضي المدّة من غير تقصير منها لم يجب على الزوج إبدالها، وكذا لو أتلفتها بنفسها.

مادّة ٩٦٣: لو تخرّقت الكسوة قبل مجيء وقتها لكثرة إعتمادها في اللبس علها زيادةً على المعتاد أو قصّرت في حفظها ونشرها في الهواء حيث يفتقر إليه فالحكم فيها كما لو أتلفتها.

مادّة ٩٦٤: لو انقضت المدّة والكسوة باقية سليمة لرفق الزوجة وإعتنائها بها



فعلى الزوج أن يوفر لها كسوة أخرى.

لكن لو كانت الأولى كسوة الصيف مثلاً ولا تصلح للشتاء فعلى الزوج أن يعطيها ما يقصد للشتاء أو يزيدها عليه إن كانت تصلح له مع غيرها.

مادّة ٩٦٥: لو ماتت الزوجة في أثناء المدة التي تصلح لها الكسوة أو مات الزوج أو طلّقها لم تسترد الكسوة إلى الورثة.

مادّة ٩٦٦: لو لم تلبس الزوجة الكسوة أصلاً أو لبستها دون المعتاد في ذلك البعض من المدة ملكتها، وإن لم تلبسها أصلاً بل هي مسلّطة على لبسها والصدقة بها وعلى هبتها للغير، ولها أن تبدّلها بغيرها من مالها.

مادّة ٩٦٧: إذا لم يكس الزوج زوجته مدّةً صارت الكسوة ديناً عليه على الأوّل كالنفقة.

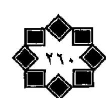
مادّة ٩٦٨: للزوج أن يأخذ ما دفعه من الكسوة إلى زوجته ويعطيها غيرها على وجه الإمتاع ولا يجوز أن يصدر ذلك منه على وجه التمليك إلاّ برضاها.

مادّة ٩٦٩: لا يجوز للزوجة بيع الكسوة التي دفعها الزوج لها ولا التصرّف فيها بغير اللبس على وجه الإمتاع، ويصحّ على وجه التمليك ما لم ينافِ غرض الزوج من التزيّن والتجمّل له وغيرهما.

مادّة ٩٧٠: لا يجوز للزوجة أن تتصرّف بنفقتها اليوميّة بغير الأكل إذا أدّى ذلك إلى ضعف بنيتها ونحافة جسمها والإضرار بنفسها وإلى ما لا يليق بها من الأحوال عند الزوج.

مادّة ٩٧١: يجوز للزوج إعطاء كسوة زائدة على الكسوة الواجبة على سبيل الإعارة والإجارة على نحو الإمتاع دون التمليك، ولو تلف المستعار في يد الزوجة وحكم بضمانه فالضمان على الزوج.

مادّة ٩٧٢: لو دفع الزوج الكسوة لزوجته ثمّ نشزت لم يكن له الحق في مطالبتها



بها وأخذها منها كالمأكول إذا دفعه لها أوّل النهار فإنّها تملكه بالدفع.

نفقة الزوجة الحامل

مادّة ٩٧٣: تستحق الزوجة الحامل نفقة إضافيّة للحمل والجنين طيلة فترة الحمل لا سيّما في فترة عدتها لو طلقها زوجها.

مادّة ٩٧٤: لو نشزت الزوجة لم تسقط نفقة الحمل والجنين وإن سقطت نفقتها هي لأنّ تلك النفقة للحمل لا لها أساساً ولو إستمر النشوز طيلة فترة الحمل بأكمله وكذلك نفقة النفاس والتوليد وما يرتبط بها.

موانع النفقة

مادّة ٩٧٥: توجد عدّة موانع لنفقة الزوجة ترتكز على أربع أسس هي:

١- عدم نشأة العلاقة الزوجيّة الشرعية.

٢- تحقق النشوز للزوجة بعد عقد الزواج.

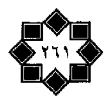
٣- تحقق الطلاق والفراق بأحد موجباته.

٤- عدم بلوغ الزوجة لسن التاسعة من عمرها.

٥- تحقق الإرتداد عن الدين.

نفقة المرأة الحامل المطلقة

مادّة ٩٧٦: يجب على من طلّق زوجته الحامل الإنفاق عليها حتى تضع حملها.



مادّة ٩٧٧: النفقات التي تصرفها الزوجة أو المطلقة الحامل في فترة النفاس وأجرة التوليد وتكاليف العمليات الجراحيّة التي قد تضطر وتلجأ إليها على الزوج أو المطلق قلّت أم كثرت.

مادّة ٩٧٨: يحق للزوج المطلق المطالبة بإستعادة النفقة إذا تبيّن كذبها وأنّها غير حامل لظهور عدم استحقاقها لها في الواقع وحقيقة الأمر فأشبه ماإذا ظَنَّ أنّ عليه ديناً فأدّاه ثمّ بان خلافه.

مادّة ٩٧٩: إذا تبيّن عدم الحمل مع ثبوت عدم كذبها وإنّما كانت دعوى الحمل من قبلها بسبب العلامات الموهمة به لم يحق لمطلقها مطالبتها بالنفقة لأنّه قبل دفعها إليها عن طيب نفس مع حاجتها لو ثبت الحمل إلى النفقة لرعاية نفسها.

مادّة ٩٨٠: لو أخّر المطلق الدفع إلى مطلقته التي تدعي الحمل بحجّة إلى أن يتيقّن ثبوت الحمل مدةً طويلةً بغير نفقة لم يجب عليه قضاؤها.

مادّة ٩٨١: النفقة الواجبة إنّما هي حق شرعي للحامل لأجل حملها وما تعانيه في أثنائه لا للحمل نفسه.

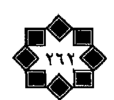
مادّة ٩٨٢: إذا مات الزوج وكانت المطلقة حاملاً سقطت نفقتها لأنّ نفقة القريب تسقط بالموت.

مادّة ٩٨٣: لو كانت المطلقة الحامل الرجعيّة ناشزاً حال الطلاق أو نشزت بعده سقط وجوب دفع النفقة على المطلق لمكان النشوز.

مادّة ٩٨٤: لا تستحق الزوجة الحامل التي توفى عنها زوجها نفقة إضافيّة خاصّة على مستحقها من ميراثها منه.

مادّة ٩٨٥: إن بانت المطلقة حاملاً وأتت بالحمل لمدّة يمكن أن يلحق به فالولد له والنفقة عليه إلى حين الوضع.

مادّة ٩٨٦: إذا أتت به لأقل من أقصى الحمل من حين الطلاق لحق به ووجبت



عليه النفقة لها وللحمل في هذه المدّة لأنّ الطلاق رجعي وهي في مدّة العدّة بمنزلة الزوجة.

مادّة ٩٨٧: لو أتت بالحمل بعد مدّة جاوزت أقصى مدّة الجمل من حين الطلاق الرجعي انتفى الحمل عن الزوج بغير لعان، ولا تنقضي عدّة هذه المطلقة الرجعيّة عنه، فيكون عدّتها بالإقراء، فإنّ نسبت الحمل إلى غير الزوج المطلّق وادّعى ذلك الغير بعد إعترافه بما نسب إليه أنّه وطأها سفاحاًبعد الإقراء الثلاثة أستعيد الفاضل من النفقة التي دفعت إليها لمدّة عدتها، وإن قالت (بعد قرئين) فلها نفقتها ولا شيء لها من مدّة الحمل وعليها أن تتمّ الإعتداد بالقرء الثالث بعد الوطي ولها نفقته، وإن قالت عقيب الطلاق فعدّتها بعد الوطي ثلاثة أقراء ولا نفقة لها عن مدّة الحمل، وإن نسبته إليه فأنكر فالقول قوله وتسقط عنه نفقة ما زاد على ثلاثة أقراء.

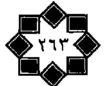
مادّة ٩٨٨: إذا طلّق الزوج زوجته الحامل طلاقاً رجعيّاً، ووضعت الحمل، واختلفا في زمان وقوع الطلاق فقال الزوج: (طلّقتكِ قبل الوضع وانقضت عدّتكِ بالوضع فلا نفقة لكِ الآن) وقالت: (بل طلّقتني بعد الوضع) أي أنّ الطلاق إنّما صدر من الزوج بعد وضعها للحمل وطلبت النفقة منه لأنّ طلاقه لها كان رجعيّاً وانكر هو ذلك فالقول قولها مع يمينها، ويحكم على الزوج بالبينونة عنها إلزاماً له بإقراره، ولها أن تعتد عدتها من الوقت التي تزعم أنّه طلّقها فيه، ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجيّة لأنّ الأصل بقاء النكاح إلى الوقت الذي تدعيه.

وليس له الرجعة عليها لأنّها قد بانت منه بزعمه بولادتها بعد الطلاق لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] والوجه في ذلك يرجع إلى أنّ من أقرّ بشيء قُبِلَ فيما يتعلّق به لا فيما يتعلّق بغيره.

مادّة ٩٨٩: لو فرض أنّ الزوج كان قد عاشرها جلسيّاً قبل وضعها للحمل في



(١) سورة الطلاق: ٦.



الوقت الذي زعم أنّها مطلّقة فيه لم يلزمه مهر المثل، لأنّها تزعم أنّ الطلاق وقع بعد الولادة وأنّ المعاشرة تمت بينها وبينه إنّما في فترة الزوجيّة فلا شيء لها بإقرارها.

مادّة ٩٩٠: لو انعكس الفرض فقال الزوج: (طلّقتكِ بعد الولادة وأنتِ الآن في العدّة وليّ حق الرجعة عليك) وقالت: (بل طلقتني قبل الولادة، وقد انقضت العدّة بالولادة) فالقول قول الزوج في العدّة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها في العدّة بالتقريب المتقدّم.

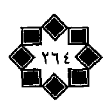
مادّة ٩٩١: لو اتفقا على زمان وقوع الطلاق واختلفا في تقدّم وضع الحمل وتأخّره فالقول قول مدّعي تأخّره مطلقاً لأصالة عدم تقدّمه واستقرار حال ما اتفقا عليه، بمعنى أنّه لو فرض اتفاقهما على أنّ الطلاق وقع يوم الجمعة واختلفا في زمان الوضع فادعت أنّه وقع في يوم الخميس في الصورة الأولى وادّعى وقوعه يوم السبت مثلاً، فالقول قوله لأصالة عدم تقدّم الوضع.

ولو انعكست الدعوى بأن إدعت هي أن الوضع وقع في يوم السبت وإدعى وقوعه في يوم الخميس فالقول قولها لما ذكر.

مادّة ٩٩٢: لو اتفقا على زمان وضع الحمل كيوم الجمعة مثلاً واختلفا في تقدّم وقوع الطلاق وتأخّره من الزوج عن زمن وضع الحمل، فالقول قول مدّعي تأخّر الطلاق منهما.

نفقة الموطوءة بالشبهة

مادّة ٩٩٣: لا تستحق المرأة الموطوءة بالشبهة النفقة في ذمة الواطئ بمجرد الوطئ ولا عدّة لها كعدّة المطلقة طلاقاً رجعياً لكن لو أرادت الزواج بغيره إعتدت في أثناء العدة كإعتداد طلاق المدخول بها لإستبراء الرحم، ولا نفقة لها في أثناء هذه



العدّة أيضاً.

مادّة ٩٩٤: لو ثبت أنّ المرأة حملت من وطئ الشبهة وجب على الواطئ النفقة لها زمن الحمل مدّة حملها لأنّها في زمن الحمل من الشبهة ليست في عدّة المطلقة الرجعيّة من الزوج، بل في عدةٍ بائنة مدّة الحمل ولأنّ وضع الحمل عدّة لوطي الشبهة.

مادّة ٩٩٥: لو تزوجت إمرأة برجل وعاشت معه مدّة ثمّ هجرها وتركها بلا نفقة فترة من الزمن إضطرت على أثر ذلك إلى رفع أمرها للحاكم الشرعي للمطالبة بتلك النفقة ثمّ تبيّن للحاكم الشرعي أن النكاح بينهما كان نكاح شبهة وأن العقد باطل إما لوجود قادح نسبي ككونها أحد محارمه أو قادح سببي ككونها زوجة سابقة لوالده لم يكن لها المطالبة بتلك النفقات.

مادّة ٩٩٦: لو حدثت شبهة في صحة زوجيّة الزوجة وتشكيك في شرعيّة زواجها أدّت إلى خروجها من بيت الزوجيّة وإلتحاقها ببيت أهلها فترة من الزمن كوجود مصاهرة مُحَرِّمَة أو شبهة رضاع ونحو ذلك ثُم تبيّن لدى الحاكم الشرعي صحة الزواج وعدم ثبوت صحة ما يقدح به جاز للزوجة المطالبة بنفقة تلك المدّة التي إلتحقت فيها ببيت أهلها.

مادّة ٩٩٧: إذا ثبت بطلان العقد وتم الحكم بفسخه بعد أن دخل الزوج بالزوجة وجب على الزوجة أن تعتد عدّة المطلقة قبل الزواج ثانياً بزوج آخر وليس لها نفقة طيلة عدتها سواء كانت حاملاً أم غير حامل.

أحكام نفقة الزوجة الناشز

مادّة ٩٩٨: يثبت وجوب دفع النفقة للزوجة في ذمّة الزوج من حين إجراء صيغة عقد الزواج مع عدم ظهور النشوز منها أي سواء حصل تمكين الزوجة نفسها



للزوج أم لم يحصل، إذ لا وجوب للنفقة قبل العقد ولا مع النشوز بعد العقد.

مادّة ٩٩٩: يرتفع وجوب إنفاق الزوج على الزوجة بتحقق نشوزها.

مادّة ١٠٠٠: النشوز هو عصيان الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من حقوق وواجبات تجاهه وتمردها عليه كترك المبيت معه في الفراش ومنعه من معاشرتها جنسيّاً أو بفعل المنفرات له عنها كشتمه والإستهزاء به وتحقيره ونحو ذلك والخروج من البيت الزوجيّة بدون رضاه وإستئذانه.

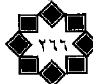
مادّة ١٠٠١: إذا ثبت النشوز حيث أنّه من الموانع للنفقة كان الشرط في وجوب عودة إستمرار نفقة الزوج على الزوجة هو إنتفاء ظهور المانع من قبلها ثانياً وإرتفاعه عنها، فإذا لم يوجد المانع، استمرّ الوجوب المعلّق على الزوجيّة الحاصلة بالعقد فالعقد مثبت والنشوز مسقط.

مادّة ١٠٠٢: لو نشزت الزوجة ثمّ عادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكن للزوج الوصول إليها أو وكيله لإستعلام حقيقة أمرها.

مادّة ١٠٠٣: إذا كان للزوجة عذر شرعي من عدم تمكينها نفسها للزوج كإصابتها بمرض من الأمراض المانعة منه لم تعد ناشزاً، ووجب على الزوج الإنفاق عليها كما لو كانت في حال الصحّة.

مادّة ١٠٠٤: لو خرج من الزوجة امارات مثل أن تقطب في وجهه أو تتبرّم في حوائجه أو تغيّر عادتها في أدبها أو تخرج من بيتها بغير إذنه كما تقدّمت الإشارة إليه فمثل هذه الأمور يتحقق معها النشوز الشرعي المانع من النفقة الشرعيّة.

مادّة ١٠٠٥: إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها في الفراش ومساكنة له في بيت الزوجيّة حيث يشاء إلا أنّها حادّة الطبع سيئة الأخلاق عصبيّة المزاج معاندة للزوج في أموره تخاشنه في الكلام وتقطب في وجهه، ينظر فإن كان ما يظهر منها بسبب تلك الطباع السلبيّة من التصرفات والتعنتات ليس مقصوراً على زوجها بل حتى مع والديها وأهلها وأقربائها بحيث يثبت كونها معروفة به بحكم طبيعتها التي عرفت



عنها وإشتهرت بها عند أهلها لم يعتبر ذلك نشوزاً مسقطاً لنفقتها، وإن علم أنّ سلوكياتها وطبائعها السيئة تلك مقصورةً على زوجها دون سائر الناس أعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقتها.

مادّة ١٠٠٦: يشترط في إستحقاق الزوجة للنفقة اليوميّة عدم نشوزها سواء كانت غير مطلقة أصلاً أو مطلقةً طلاقاً رجعيّاً مادامت في العدّة.

مادّة ١٠٠٧: لو لم يطالب الزوج الزوجة بالزفاف بعد العقد ولم تمتنع هي منه، ولم يتفق أن عرضت نفسها عليه بناءً على طلبه الصريح منها لذلك، ومضت على ذلك مدّة وجب إحتساب نفقتها على الزوج من حين العقد وتاريخه.

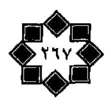
مادّة ١٠٠٨: يجب على الزوجة بعد العقد أن تمكّن نفسها لزوجها التمكين التامّ منها، وكذا على وليّها أن لا يمانع من ذلك، وهو عبارة عن التخلية بينها وبينه ليلاً ونهاراً بحيث لا يختصّ موضعاً منها دون موضع ولا مكاناً دون مكان ولا وقتاً دون وقت.

مادّة ١٠٠٩: المراد بالتمكين المكاني ما هو أعمّ من البدن وأجزائه كالقبل وغيره ممّا يسوغ فيه الإستمتاع.

مادّة ١٠١٠: كلّ ما لايعد تمكيناً كاملاً ولا يتصادم مع عذر شرعي يخوّل للزوجة الإمتناع من التمكين فهو نشوز كما لو منعت نفسها في مكان أو زمان أو وصف يسوغ فيه الإستمتاع ولم يمنع منه مانع شرعي.

مادّة ١٠١١: إذا كان مهر الزوجة معجلاً حالاً إلا أنه ونظراً لإمتناع الزوج من تسليمه لها أمتنعت من تسليم نفسها له وتمكينه منها لم تكن ناشزاً بل لها النفقة مدّة الإمتناع إذا كان لهذا العذر.

هذا إذا لم تمكنه من نفسها بعد العقد، وأمّا إذا مكنته لم يكن لها الإمتناع بعد التمكين وإن بقي حقها في المطالبة بإلزام زوجها بتسليمه لها في أقرب وقت باقياً.



مادّة ١٠١٢: يجب على الزوج تسليم النفقة للزوجة صبيحة كلّ يوم لأنّه حق متجدد.

مادّة ١٠١٣: لو دفع الزوج للزوجة نفقةً لمدّة معينة من الزمان تستغرق أيّاماً ثمّ طلّقها هو أو نشزت هي قبل انقضاء تلك المدّة جاز له المطالبة بإلزام الزوجة بإرجاع النفقة المتبقيّة إلاّ نصيب يوم الطلاق وما في معناه لما تقرر من أنّها تملك نفقته في أوّل النهار فلا يزول الملك.

مادّة ١٠١٤: يحق للزوج بناءً على المادتين المتقدمتين مطالبة الزوجة الناشز بإسترداد النفقة المستقبليّة المتبقيّة لديها للأيام التالية.

مادّة ١٠١٥: لا يحق للزوج مطالبة الزوجة بإسترداد نفقة الفترة المتخلفة من نفس اليوم الذي نشزت فيه إذا تم تسليمها لها بعد طلوع فجر ذلك اليوم أو قبله أو طلع الفجر وكانت حينها غير ناشزة.

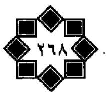
أحكام نفقة المطلقة الرجعيّة

مادّة ١٠١٦: المطلقة طلاقاً رجعيّاً بحكم الزوجة فتثبت لها النفقة شاملةً للسكنى أيضاً فترة عدتهاويجب لها من ذلك جميع ما يجب للزوجة الغير مطلقة.

مادّة ١٠١٧: لا تسقط نفقة المطلقة الرجعيّة في فترة عدتها إلاّ بما تسقط به نفقات الزوجات من نشوز ونحوه لأنّ حكم الزوجيّة باقٍ عليها في ذلك، ويستمرّ إلى انقضاء العدّة لوضع الحمل أو غيره.

مادّة ١٠١٨: يحق للمرأة التي يطلّقها زوجها طلاقاً رجعيّاً أن تقعد في منزل زوجها حتى تنتهي فترة عدتها ولها النفقة والسكنى أثناء ذلك.

مادّة ١٠١٩: للمطلقة الرجعيّة في فترة عدّتها الحق في المطالبة بالتفرّد بمسكن غير مشارك لها فيه غير الزوج زائداً على ما تقدّم في المادّة المتقدمة، ويكون ذلك



ممّا يليق بحالها من دارٍ أو حجرةٍ أو بيتٍ مفرد المرافق على ما هو المتعارف عليه بين الناس في الإسكان والمرجع في ذلك إلى عادة أمثالها من بلدها، فلايسكن معها غيرها في دار واحدةٍ بدون رضاها.

مادّة ١٠٢٠: لو ظهر بالزوجة علامات ومؤشرات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الإنفاق عليها إلى أن تضع حملها أو تبين للحال.

مادّة ١٠٢١: لو أنفق الزوج المطلق ثمّ بان أنّه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع إليها بعد انقضاء العدة.

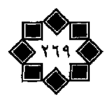
مادّة ١٠٢٢: لمعرفة إنقضاء العدّة الرجعيّة تسأل المطلقة عن قدر الاقراء إن اتفق فإن عيّنت قدراً صُدِّقت باليمين إن كذّبها الزوج وبلا يمين إن صدَّقها وإن قالت: (لا أعلم متى انقضت عدتي) سُئلت عن عادة حيضها وطهرها فإن ذكرت عادة مضبوطةً بُني الأمر على قولها، وإن ذكرت أنّها مختلفة أخذ بأقلّ عادتها ورجع الزوج بما زاد فإنّه المتيقّن وهي لا تدعي زيادةً عليه، وإن قالت: (نسيت عادتي) كان البناء على أقلّ ما يمكن به انقضاء العادة به لأصالة البراءة من الزائد.

مادّة ١٠٢٣: لو لم ينفق الزوج على مطلقته الرجعية غير الناشز حتى مضت مدّة من العدّة أو مجموع العدة بكاملها وجب عليه القضاء لأنّ نفقة الزوجة تقضى، وهي حق مالي والأصل فيه وجوب القضاء حيث أنّها معونة لسدّ الخلّة.

مادّة ١٠٢٤: لو تراكمت نفقة الزوجة المطلقة في فترة عدتها بطول الزمن بسبب إهمال الزوج لدفعها أو إمتناعه أو إعساره وجب عليه قضاؤها، وكان لها حق المطالبة بها.

مادّة ١٠٢٥: لو سلّم المطلق نفقة للمطلقة ليوم فخرج الولد ميّتاً في أوّله حقّ له أن يسترد تلك النفقة منها.

مادّة ١٠٢٦: يجب على من طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً وأهلّ هلال شهر شوال وهي في عدّة الطلاق أن يخرج عنها زكاة الفطرة.



مادّة ١٠٢٧: لو اتلف النفقة متلف بعد أن قبضتها المطلقة لم يجب على المطلق تعويضها ببذلها لها ثانياً.

أحكام نفقة المطلقة البائنة والمختلعة

مادّة ١٠٢٨: لا تستحق الزوجة المطلقة البائن النفقة ولا السكنى سواء كان بطلاق أو خلع أو مباراة، إلاّ أن تكون حاملاً منه لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] فقد شملت بعمومها البائنات بالطلاق والرجعيّات كما تقدّم بيانه.

مادّة ١٠٢٩: إذا ادّعت المطلقة طلاقاً بائناً أنّها حامل صرفت إليها النفقة يوماً فيوماً فإذا تبيّن الحمل كان ما قبضته حقّاً وإلا استعيدت منها.

نفقة المتوفى عنها زوجها

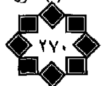
مادّة ١٠٣٠: لا نفقة للزوجة المعتدة عدّة الوفاة طيلة الأربعة الأشهر والعشرة الأيّام من دون فرق بين أن تكون حاملاً أم لا، وإنما تعطى مستحقها من تركة زوجها للصرف على نفسها.

مادّة ١٠٣١: لو دفع الزوج للزوجة نفقةً لمدّة معينة من الزمان تستغرق أيّاماً أو أشهراً ثمّ مات أحدهما فإنّه يردّ ما فضل من تلك النفقة عند الزوجة في الإحتمالين إلى ميراث الزوج وتركته.

مادّة ١٠٣٢: يستثنى ممايجب ردّه من النفقة إلى الميراث والتركة نفقة اليوم الذي توفى فيه الزوج لما تقرر من أنّ الزوجة تملك نفقة كلّ يوم في أوّل النهار فلا يزول

---

(١) سورة الطلاق: ٦.



الملك بوفاة الزوج أو وفاتها بعد طلوع الفجر الصادق بل تكون في ميراثها.

مادّة ١٠٣٣: لا يجوز للورثة إخراج الزوجة لو إعتدت في بيت الزوجيّة عدّة الوفاة، ويحق لها الإنتفاع بما في البيت من مستلزمات وأدوات ووسائل غير مستهلكة طيلة الأربعة الأشهر والعشرة الأيّام.

نفقة الزوجة الملاعنة

مادّة ١٠٣٤: لو طلّق الزوج زوجته طلاقاً بائناً ثمّ ظهر بها حمل وأنكره ولاعنها فإنّ النفقة والحقوق تسقط عنه باللعان.

ويقبل قولها في الإعلان عن ذلك الحمل بغير بيّنة كما يقبل في الحيض والعدّة لأنّها من الأمور التي لا تظهر إلاّ من قبلها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[1] ويمكن الإستناد إلى شهادة النساء المستندة إلى القرائن أو بالإعتماد على شهادة الكشف الطبي المعتمد حاليّاً.

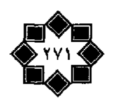
مادّة ١٠٣٥: المطلقة البائنة باللعان إذا كانت حاملاً فإن كان اللعان في نفي الولد فلا نفقة لها لأنّها صارت أجنبيّةً وانتفى الحمل عن زوجها الملاعن فصارت كالحائل، وإن كان لعانها للقذف مع اعترافه بولدها الموجود في بطنها فلا نفقة له عليها أيضاً لأنّها صارت أجنبيّةً عنه ومحرمة تحريماً مؤبداً عليه.

مادّة ١٠٣٦: لا يجب على الزوج المطلق قضاء النفقة الماضية لمطلقته من حين صدوراللعان منه إلى أن أقرّ به بعد ذلك.

مادّة ١٠٣٧: لو أكذب الزوج نفسه في الصورتين صورتي حصول الحمل بعد الطلاق وإنكاره له واستلحق الولد بعد اللعان لحق به وتثبت الحقوق المتعلّقة

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.



بالولد دون العكس ومن جملتها النفقة فيجب الإنفاق على أمّه قبل الوضع إن جعلنا النفقة لها لأجل الحمل.

نفقة الزوجة الصغيرة

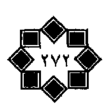
جميع مواد الأحكام المتقدمة فيما إذا كان الزوجان كبيرين بالغين، ونتكلّم هنا عن بقيّة مواد الفروض المحتملة:

مادّة ١٠٣٨: لو كانت الزوجة صغيرة السن وهي التي لم تبلغ بعد سن البلوغ الشرعي وهو التاسعة من عمرها والزوج كبيراً أي بالغاً لم يجب عليه الإنفاق عليها، وإن مكّنت نفسها له من حيث تعذر الوطي من أصله ولتحريمه وإنّ كان لها أمداً يرتقب، ولأنّ من لواحق التمكين المشترطة به النفقة أن لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها كما لو كانت دون التسع وذلك لأنّ الإستمتاع معتبر في وجوب النفقة.

مادّة ١٠٣٩: إذا كان الزوجان معاً صغيرين لا يصلحان للإستمتاع لم تجب النفقة على الزوج الطفل ووليّه، والمعتبر في الصغيرهنا من لايصلح للجماع ولا يتأتّى منه ولا ينزل به.

مادّة ١٠٤٠: لو كان الزوج صغيراً والزوجة كبيرة وجب على الزوج الإنفاق عليها عند التمكين لتحقّقه من طرفها أو مع عدم النشوز لأنّ الأصل عدم اشتراط أمر آخر في الوجوب.

مادّة ١٠٤١: لا يعتبر في الزوج البلوغ الشرعي بإكمال الخمسة عشر سنة من عمره لكي يعتبر كبيراً بل المراد به هو من يتأتّى منه الجماع والقدرة على المعاشرة الجنسيّة ولو كان في العاشرة من عمره لا مايتعلّق به التكليف وعدمه، فالمراهق كبير في المصطلح الشرعي.



نفقة الزوجة القاصر

مادّة ١٠٤٢: إذا كانت الزوجة قاصراً وهي التي لم تبلغ بعد سن التاسعة من عمرها مولى عليها فلا إعتبار بعرضها وبذلها الطاعة وإنّما الإعتبار بعرض الولي.

مادّة ١٠٤٣: لو كانت الزوجة القاصر مراهقةً وهي المقاربة لسن البلوغ بأشهر كان الوطي غير جائز لها أيضاً ولا يتحقق التمكين ولا التسليم معها مطلقاً فلو سلّمت نفسها مع عدم بلوغها وتسلّمها الزوج لا عبرة بهذا التسليم للحجر عليها من قبل الشارع كالصغيرة.

مادّة ١٠٤٤: وطي الزوجة ومعاشرتها قبل البلوغ غير جائز ولو كانت مراهقة ولا يتحقق التمكين ولا التسليم معها مطلقاً ومتى أكملت سن البلوغ وهو التاسعة الهلالية من عمرها حصل البلوغ وزالت المراهقة.

مادّة ١٠٤٥: لو انعكس الأمر حيث سلّمت المرأة البالغة نفسها إلى زوجها المراهق بغير إذن وليّه وجبت النفقة هنا وسهل فرضه.

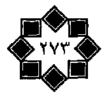
مادّة ١٠٤٦: لو كانت الزوجة بالغة لكنها غير رشيدة ومولى عليها ولم يأذن الولي فالزوج يكون متطوعاً لو انفق عليها، فلو قبضها الولي وأذن لها بالتمكين لزمت الزوج ووجبت عليه.

نفقة الزوجة المرتدة

مادّة ١٠٤٧: لو ارتدت المطلقة الرجعيّة بعد الطلاق عن الإسلام سقطت نفقتها.

مادّة ١٠٤٨: لوارتدّت الزوجة وهي لا زالت في عصمة زوجها سقطت النفقة فإن تابت وعادت إلى رشدها لم تجب النفقة لها ثانياً حتى يعلم صدقها.

مادّة ١٠٤٩: لو عادت الزوجة المرتدة سواء كانت مطلقةً في فترة العدّة الرجعيّة



أو غير مطلقة وأسلمت بعودتها إلى حضيرة الإيمان والإسلام وتابت عادت نفقتها عند إسلامها، لأنّ الردّة سبب للسقوط حينئذ.

المنازعة في النفقة

مادّة ١٠٥٠: لو تزوّج رجل بإمرأة وإلتحقت به واستمرّت تأكل وتشرب معه على العادة لم يكن لها الحق بمطالبته لمدّة مؤاكلته لحصول المقصود من النفقة بذلك، ولتعارف الناس على ذلك في سائر الأزمنة، بل أنّه على فرض مطالبتها لنفقة الزمان الماضي من زوجها والحال هذه لاستنكر عليها مثل هذا الطلب.

مادّة ١٠٥١: الثياب التي يكسوها الزوج لزوجته من الكسوة الواجبة أو العطية للتوسعة هي ملكها فهي والنفقة الواجبة على حدّ سواء لا يحق للزوج أن ينازعها فيها مستقبلاً.

مادّة ١٠٥٢: ما يعطيه الزوج للزوجة على جهة التمليك والهبة من ثياب وحلي ومجوهرات ونحو ذلك هو كسائر ممتلكاتها إذا مات لا يحق للورثة حق المطالبة به.

مادّة ١٠٥٣: لو اختلف الزوج والزوجة في التمكين فقالت المرأة: (سلمت نفسي إليك من تاريخ كذا وكذا) وأنكر هو ذلك فالقول قولها لأنّ الأصل إستمرار ما وجب بالعقد، وهو يدعي السقوط فعليه بيّنة النشوز المسقط.

مادّة ١٠٥٤: لو طالبت الزوجة غير الناشز زوجها بنفقة سابقة حيث أنكرت دفعه لنفقتها للأيام أو الأشهر الماضية وادعى الزوج الإنفاق عليها نُظِرَ إلى مسكن الزوجة فإن كانت تسكن مع الزوج وأبنائهما الذين ينفق عليهم في بيت واحد ردّت دعواها.

وإن كانت تسكن في منزل منعزل عنه كما لو كان له زوجتان، أو كان غائباً في تلك الفترة التي تطالب بها حكم لها بما طالبت لأصالة عدم الإنفاق إلا أن يأتي



الزوج بما يثبت دعوى الإنفاق لأنّه مدع.

مادّة ١٠٥٥: إذا طالبت الزوجة بنفقة مستقبليّة بحجة إهمال الزوج لدفع نفقتها اليوميّة حكم لها بها من دون حاجة للتحقيق فيما مضى من نفقات ومدى إلتزام الزوج بدفعها في الفترة السابقة.

إبراء الزوج من النفقة

مادّة ١٠٥٦: يجوز للزوجة أن تبرء ذمة زوجها من نفقتها وسائر حقوق الزوجية كالقسم والمبيت وغيرهما.

مادّة ١٠٥٧: لو أبرأت الزوجة زوجها من النفقة والقسم والمبيت لم يجز لها الرجوع والمطالبة مستقبلاً بنفقة تلك المدّة التي أبرأته من النفقة و التعويض عن ليال القسم والمبيت فيها.

مادّة ١٠٥٨: النفقة التي يجوز للزوجة إسقاطها وإبراء ذمة الزوج منها تشمل النفقة السابقة التي لها في ذمته والنفقة الفعليّة التي تستحقها يوماً بيوم والنفقة المستقبليّة عند محين وقتها.

مادّة ١٠٥٩: يجوز للزوجة عند إسقاطها للنفقة المستقبليّة وإبراء ذمة زوجها منها الرجوع في ذلك ومعاودة المطالبة بها مستقبلاً يوماً بيوم.

مادّة ١٠٦٠: لو أبرأت الزوجة المطلقة رجعيّاً مطلقها عن النفقة الحاضرة بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم الذي هي فيه سقطت.

المرافعة عند الحاكم الشرعي للمطالبة بالنفقة

مادّة ١٠٦١: إذا قصّر الزوج في نفقة زوجته كانت ديناً في ذمته ولها أن تطالبه بها



في أي زمان ساغ لها، ولو توفي أستوفيت لها من تركته.

مادّة ١٠٦٢: يحق للزوجة الترافع ضد زوجها لدى القضاء الشرعي في حال عجزه عن الإنفاق أو إمتناعه عن تحمل عبئه ومسؤوليته.

مادّة ١٠٦٣: إذا ثبت للقاضي الشرعي إعسار الزوج قرر أن الزوجة تستحق نفقتها على الزوج من تاريخ مطالبتها لها منه عن كل يوم كذا على أن يكون المبلغ ديناً في ذمته تستوفيه بإشعار شرعي آخر بعد ثبوت يساره وقدرته على الدفع، ومتى أيسر كان للزوجة أن تستحصله من زوجها بحكم من القاضي الشرعي وتحتسب لها كاملةً إذا بقيت الزوجة في ذمته حتى يوم التنفيذ.

مادّة ١٠٦٤: إذا كان الزوج معسراً لا يملك ما يتمكن من الإنفاق به على زوجته، أو كان ممتنعاً عن الإنفاق أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق فإن إمتنع فسخ العقد ولاية عنه، لدفع الضرر اللاحق بها، وتسريحها منه إذا تمّ إنظاره زمناً لا تحتمل الزوجة بقاءها في ذمته أكثر منه.

مادّة ١٠٦٥: يجب على الحاكم الشرعي فسخ عقد الزواج لو ترافعت لديه الزوجة المتضررة بأحد أمرين:

١- عند عجز الزوج عن الإنفاق عليها، وفقد الطرق الملزمة له للقيام بذلك.

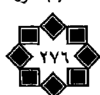
٢- عند إخلال الزوج بعدم دفع النفقة الواجبة عليه للزوجة مع قدرته على أدائها، وتعذر إلزامه بالقيام بذلك أو إقتطاع مبالغ ماليّة منه تفي بحاجتها.

مادّة ١٠٦٦: إن كان الزوج معسراً وثبت ذلك للحاكم الشرعي لم يسغ له حبسه، بل أرجأه وأنظره وإستمهله إلى أن يتدارك وظيفة الإنفاق لقوله تعالى: ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

---

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.



مادّة ١٠٦٧: إذا كان الزوج موسراً ومن أهل القدرة فإنّه لا سبيل معه إلى إجباره على الطلاق بل يجبر على النفقة وتستمرّ الزوجيّة.

مادّة ١٠٦٨: لو تركت الزوجة بيت زوجها وإدعت أن زوجها قام بطردها فعليها البينة وعليه اليمين.

مادّة ١٠٦٩: لو تزوّج رجل بإمرأة ولم يدخل بها وانقضت مدّة لم تطالبه بنفقةٍ وجبت لها النفقة لإستقرارها في ذمته بمجرّد العقد بشرط عدم ظهور النشوز منها كما سبق.

مادّة ١٠٧٠: لو كان الزوج غائباً فحضرت الزوجة عند الحاكم الشرعي وأعلنت أنّها إمرأة متزوجة غير ناشز من زوجها وطالبت بنفقتها منه لم تجب النفقة بالإقتصار على ذلك إلاّ بعد إعلام الزوج ووصوله أو وصول وكيله وإستعلامه ليتحقق تنجّز وجوب النفقة لها في ذمته.

مادّة ١٠٧١: إذا حضرت الزوجة الناشز عند الحاكم الشرعي وأعلنت إنهاء نشوزها ومطالبتها بالإلتحاق ببيت زوجها وعدم ممانعتها من تمكين نفسها منه كتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليعلمه بالحال ويستدعيه إن شاء فإن سار إليها وتسلّمها أو بعث وكيلاً فتسلمها وجبت النفقة حينئذٍ، وإن لم يفعل فإذا مضى امكان زمان للوصول إليها عادةً وجبت لها النفقة في ماله وفرض لها وجعل كالمستلم لها لأنّ الإمتناع منه.

مادّة ١٠٧٢: لو اقتصر الحاكم على الإرسال إلى الزوج بغير توسّط حاكم المنطقة الذي هو في بلده جاز أيضاً، لكن يشترط ثبوت ذلك عنده بإخبار عدلين.

مادّة ١٠٧٣: لو لم يعرف الحاكم الشرعي موضع الزوج راسل الحاكم الشرعي (القاضي) حكام تلك البلد التي يظن أو يقطع بوجوده فيها لِيُطَّلَب ويُنَادَى بإسمه، ويعلن عنه في الجرائد المحليّة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئيّة إن أمكن، فإن لم يظهر وفاته ولا طلاقه فرض الحاكم نفقتها في ماله الحاضر وأخذ منها رصيد



إستلام بما يصرفه إليها لأنّه لا يؤمن من ظهور وفاته أو طلاقه.

مادّة ١٠٧٤: لو لم يرسل الحاكم إلى الزوج، ولكن بلغه تمكينها لقول من يثبت به ومضى زمان يمكنه الوصول فيه فلم يصل، جاز للحاكم صرف النفقة للزوجة من مال الزوج إذا وجد ولو ببيع ما يملك من عقار ونحوه إذا ثبت عنده وصول الخبر إليه على ذلك الوجه.

مادّة ١٠٧٥: لو لم يظهر له خبر أو لم يتمكّن الحاكم من الإرسال والبحث عنه إستمرّت النفقة لها ما دام لها مورداً يمكن تهيئتها منه.

تعديل النفقة

مادّة ١٠٧٦: يحق للزوجة المحكوم لها بنفقة منخفضة المطالبة بزيادة مقدارها نظراً لتغيير أسعار السلع التموينية أو تبدّل حال الزوج من الإعسار إلى اليسار.

مادّة ١٠٧٧: يحق للزوج المطالبة بتخفيض مقدار نفقة زوجته المحكوم لها بها نظراً لتغيير الأسعار بإرتفاع سعر العملة وكفاية ما هو أدنى منها لتأمين متطلبات معيشتها، أو تبدّل حال الزوج من اليسار إلى الإعسار وعدم قدرته على سداد نفقتها المقررة عليه.

مادّة ١٠٧٨: تراضي الزوجين على نفقة مقدرة بحد أدنى معيّن في وقت معيّن تبعاً لظروف إستثنائيّة معيّنة لا يعني سلب الحق للزوجة في المطالبة بتعديلها مستقبلاً لو إستجدت الظروف بيسار الزوج وتجدد قدرته على دفع الأكثر.

مادّة ١٠٧٩: يحق للزوجة إذا أراد زوجها السفر أيّاماً أو أشهراً وتركها في بلده أن تطالبه بنفقتها المستقبليّة طيلة فترة سفره.



إحتساب الدين من النفقة

مادّة ١٠٨٠: لو كان للزوج دين في ذمّة زوجته ينظر فإن كانت موسرة جاز له أن يحتسبه من نفقتها (الماضية والحاضرة والمستقبليّة) حتى يستوفيه بتمامه، وإن كانت معسرة لم يجز له أن يحتسبه من نفقتها لأنّه سيكون مآلها عند ذلك أن تصبح بلا نفقة وستزداد حالتها سوءاً، و لا يخفى ما في ذلك من الحرج الشديد والضرر الأكيد، كما أنّ الوفاء بالدين إنّما يجب مع اليسر لا مع العسر.

الزوجة الميسورة الحال

مادّة ١٠٨١: لا تسقط نفقة الزوجة الواجبة لو كانت ميسورة الحال وغنيّة، بل يجب على الزوج أداؤها لها كما لو لم يكن لها مال خاص بها.

مادّة ١٠٨٢: لا يحق للزوج الحد من تنامي ثروة زوجته لو كانت ذات مال، وكذا حريّتها في توظيف رؤوس أموالها فيما يعود عليها بالمنفعة من دون فرق بين أنواع الإستثمارات العقاريّة أو التجاريّة.

مادّة ١٠٨٣: للزوجة الميسورة الحق في صرف كل ما لديها من أموال وإنفاقه على نفسها أو أهلها أو التصدق به وكذا الإهداء منه لمن شاءت ونحو ذلك كما يجوز لها إقراض زوجها منه، ولها حق مطالبته به متى ماشاءت ورغبت خصوصاً في حال يسره.

الزوجة الموظفة وذات المهنة والصنعة

مادّة ١٠٨٤: يلحق بحكم الزوجة الميسورة الحال الزوجة الموظفة أو ذات مهنة وصنعة ترتزق منها فلا تسقط نفقتها الواجبة لكونها ذات دخل مستقل بل يجب



عليه بما يتناسب مع حالها ووضعها الإجتماعي.

مادّة ١٠٨٥: لا يلزم من استحقاق الزوج للإستمتاع الجنسي بالزوجة في جميع الأوقات متى تاقت نفسه إليه ملك غيره من المنافع الأخرى للزوجة، ولهذا لا يجب عليها خدمته بالأصل.

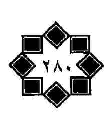
مادّة ١٠٨٦: للزوجة الحق في إمتهان سائر المهن اليدويّة كالغزل ونحوه والإكتساب بجميع أنواع المكاسب التي لا تزاحم حق الزوج كالفترات التي يكون فيها خارج المنزل للعمل لما سبق بيانه في المواد رقم (٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧).

مادّة ١٠٨٧: لو كان للزوجة مشغل في بيت الزوجيّة ومهنة كالخياطة والحياكة والنسيج، وإعداد وجبات وحلويات على حسب الطلب لزبائن معينين ونحو ذلك، فإن كانت تعمل لحسابها الخاص وتدخر ما تحصل عليه لصالحها وجب عليها أن تتحمّل المبالغ التي تستهلك لمهنتها من كهرباء وماء وهاتف ومواد ولا يحق لها أن تحتسب ذلك من نفقتها الواجبة على زوجها إلا أن يبرءها زوجها من ذلك.

الزوجة الموظفة عند زوجها

مادّة ١٠٨٨: إذا كان للزوج شركة أو معمل أو مشغل ونحوها وقام بتوظيف زوجته عنده للعمل معه أو كلّفها بإنجاز بعض الأعمال والمهام التي لا تتعلّق بالحياة الزوجيّة ولو في داخل منزل الزوجيّة لقاء مبلغ من المال وأجرة يدفعها لها، لم يحق له مزاحمتها فيما تعاقد معها بشأنه، وليس له حق الإستمتاع بها في ذلك الزمان الذي تصرفه في إنجاز ذلك العمل الذي كلّفها به لأنّه قد استأجرها لمنفعةٍ لا يملكها ووجب عليه الوفاء لها بما حدد لها من الأجرة، ولا يحق له إحتسابها من نفقتها الواجبة.

مادّة ١٠٨٩: لو لم يمكن للزوج أن يستوفي حق الإستمتاع بالزوجة لإصابته في



جسمه بمرض مانع من القدرة على الإستمتاع والإلتذاذ الجنسي بجسمها أو لسفر وغيبةٍ ونحوهما فإن لها التصرّف في باقي منافعها الأخرى على نحو ما سبق، ولا يتوقف على إذن الزوج.

الزوجة الموظفة عند غير زوجها

مادّة ١٠٩٠: تنقسم المهن التي تمتهنها الزوجة خارج المنزل إلى قسمين:

١- مهن لا تتنافى مع الضوابط الشرعيّة

٢- مهن تتنافى مع الضوابط الشرعيّة

مادّة ١٠٩١: المهن والوظائف التي يحق للزوج منع الزوجة من أن تمتهنها خارج المنزل وله أن يطالبها بالإستقالة منها ولو خالفت يحكم عليها بالنشوز هي:

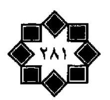
١- إذا كانت الوظيفة فيها إختلاط مع الجنس الآخر ولا يراعى أثناءها الضوابط الشرعيّة بحكم طبيعة نوع العمل ومتطالباته.

٢- إذا كانت فيها خلوة مع رجل أجنبي في مكتب واحد أوشقة واحدة ونحو ذلك.

٣- إذا كانت الوظيفة تتطلب التجوال والتردد على الأماكن التي تتحقق فيها الخلوة المحرّمة كالعمل بصفة مندوبة مبيعات أو فنيّة جوالة لإصلاح الأجهزة الإلكترونيّة أو تركيب أنظمة و أجهزة الحاسب الآلي في المنازل، أو تعليم الدروس الخاصّة في البيوت للجنسين ونحو ذلك.

٤- إذا كانت الوظيفة تستلزم اللمس المحرّم لما يحرم مسّه والخلوة المحرمة كعمل المرضة حيث تقوم بتمريض الرجال الأجانب والعناية بهم وتنظيفهم وتولي إستحمامهم ونحو ذلك لغير ضرورة ملجئة قاهرة.

٥- إذا كانت الوظيفة فيها إبتذال للزوجة كالعمل للكنس والتنظيف في



الأماكن العامّة.

٦- إذا كانت الوظيفة فيها عمل الصنائع المحرمه.

٧- إذا كانت الوظيفة فيها بيع المحرّمات كالخمر والميتة ونحو ذلك.

٨- إذا كانت الوظيفة من المهن التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة و فوق قدرتها كأعمال البناء والحفريات والعمل في الصناعات الثقيلة.

مادّة ١٠٩٢: المهن والوظائف التي لا يحق للزوج منع الزوجة من أن تمتهنها خارج المنزل وليس له أن يطالبها بالإستقالة منها ولو خالفت لايحكم عليها بالنشوز هي:

١- العمل في المهن الخاصّة بالنساء كالخياطة والنسيج والتطريز وسائر الأعمال الحرفيّة اليدويّة الأخرى.

٢- العمل في المؤسسات الإسلاميّة التي تعتمد نظام الفصل بين الجنسين.

٣- العمل في الدوائر والمؤسسات التي تقتصر على العنصر النسائي.

٤- العمل في سلك التعليم والتدريس الخاص بالإناث.

٥- العمل في متاجر بيع الألبسة النسائيّة.

٦- العمل في المؤسسات والدوائر التي تناسب طبيعة المرأة ولا توجد فيها خلوة محرّمة في مكاتبها مع الرجال الأجانب.

٧- العمل في المصانع التي تتناسب وطبيعة إقتدار المرأة وإحتمالهاكمصانع الإلكترونيات والأغذية والألبسة والتغليف والأنسجة والألبسة وسائر الصناعات الخفيفة.

الزوجة الموظفة قبل الزواج

مادّة ١٠٩٣: إذا تعاقدت الزوجة على إنجاز عمل ما قبل الزواج كالخياطة



والحياكة ونحوها لم يصح للزوج نقض ذلك التعاقد بدون رضى وموافقة الزوجة نفسها، ولو زاحم حقه أثناء إنجازه، أمّا إذا لم يزاحم حق الزوج فلا يحق للزوج الإعتراض عليها سواء كان التعاقد لإنجاز مثل تلك الأعمال والمهن كان قبل الزواج أم بعده، ولو خالفت لم يحكم عليها بالنشوز ولا تسقط نفقتها بذلك، و لأن الزوج لا يملك جميع منافع الزوجة بموجب العقد، ولها التصرّف في باقي منافعها فيما لو لم يحدث تعارض مع حقوقه الزوجيّة كما سبقت الإشارة إليه.

الزوجة التي تتوظف بعد الزواج

مادّة ١٠٩٤: المهن التي تمتهنها الزوجة ذات إحتمالين تارة تتنافي مع حقوق الزوج، وتارة أخرى لا تتنافي مع حقوق الزوج فلكل حالة حكمها الخاص بها.

مادّة ١٠٩٥: لو إمتهنت الزوجة وتوظفت في وظائف تتنافي مع حقوق الزوج وتتعارض مع أدائها كزوجة في بيت الزوجيّة كان للزوج الحق في الإعتراض عليها والمطالبة بفصلها عن ذلك العمل وتلك الوظيفة.

مادّة ١٠٩٦: لو إمتهنت الزوجة وتوظفت في وظائف لا تتنافي مع حقوق الزوج بحيث تكون في بيت الزوجيّة في الفترة التي يكون فيها وأن لا يكون محل العمل في مكان بعيد ينأى عن بيت الزوجيّة بحيث يصعب العودة منه في الأوقات المطلوب تواجدها فيه جاز لها ذلك، ولم يجز للزوج فصلها عنه.

الزوجة الموظفة الناشزة

مادّة ١٠٩٧: لو إمتنع الزوج من دفع النفقة للزوجة بسبب نشوزها فأنفقت على نفسها من مالها لم يكن لها الحق في مطالبة الزوج فيما بعد رجوعها إلى طاعته بما أنفقته على نفسها فترة نشوزها.



مادّة ١٠٩٨: لو أنفقت الزوجة الموظفة على نفسها من راتبها الشهري بدلاً عن الزوج ينظر في سبب ذلك فإن كان إنفاقها على نفسها إضطراراً لإهمال الزوج وإمتناعه عن دفع النفقة لها جاز لها المطالبة مستقبلاً بما أنفقته، وأمّا إذا كان إنفاقها إنما كان تبرعاً وتطوعاً منها أو كان عن إبراء صريح لذمة الزوجة مما إشتغلت بأدائه فلا يحق لها المطالبة مستقبلاً بما أنفقته على نفسها سابقاً نعم يحق لها ذلك في النفقة المستجدة الحاضرة والمستقبليّة.

الزوجة الجامعيّة

مادّة ١٠٩٩: لو كانت الزوجة تدرس في كليّة أو جامعة قبل الزواج لم يجب على الزوج تحمّل مصاريف الدراسة بعد الزواج ولا يحق للزوجة إلزامه بذلك بإعتبار أنّها من نفقتها الواجبة عليه.

مادّة ١١٠٠: لو أرادت الزوجة الإلتحاق بالدراسة الجامعيّة بعد الزواج لم يلزم الزوج بدفع رسوم التسجيل وأجرة الدراسة ومتون المناهج ومواصلات الطريق ونحو ذلك كما مرّ في المادّة السابقة إلا إذا جعلت الزوجة مهرها تلك الدراسة على نحو ما سبق ذكره في المواد من المادّة رقم (٣٣٣) إلى المادّة رقم (٣٤٠) كان لها ذلك.

نفقة الأنساب والأقارب

مادّة ١١٠١: يثبت وجوب النفقة إمّا بنسب القرابة أو بسبب الزوجيّة.

مادّة ١١٠٢: لا يثبت وجوب النفقة على غير الزوجة إلا إذا ثبت النسب شرعاً لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(١) سورة الطلاق: ٧.



بِبَعْضٍ ﴾[1]، وليس كلّ نسب مثبت لها بل على التفصيل الآتي.

مادّة ١١٠٣: إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته شيء على وجهٍ يثبت اليسار له فللأبوين والأولاد لأنّ هؤلاء كلّهم في طبقةٍ واحدةٍ.

مادّة ١١٠٤: تنقسم الأقارب إلى أقارب واجبي النفقة وإلى أقارب غير واجبي النفقة وتفصيل القول في بيانهما كالآتي:

١- الأقارب غير واجبي النفقة

مادّة ١١٠٥: لا يجب الإنفاق على غير (الوالدين والأبناء الصلبيين والزوجة) من سائر الأقارب وإن كانوا أخوة وأولاد الأب من غير الأم والأعمام والأخوال وأولادهم لكن يستحب القيام بذلك إستحباباً مؤكداً.

مادّة ١١٠٦: النفقة المستحبّة هي التي تعطى لمن لم يكن الإنفاق عليهم فرضاً وكسائر القربات وكأداء المعروف بالإسعاف والقرض.

مادّة ١١٠٧: الغرض من إستحباب الإنفاق على القريب غير واجب النفقة مواساته وسدّ خلّته فإستحبابها لدفع الحاجة لا عوض عن شيء، ولهذا رغبّ الشارع في الإنفاق على سائرالمحارم بالنفقة المندوبة.

مادّة ١١٠٨: يستحب لأقرب الناس إلى اليتيم من عشيرته من غير واجبي النفقة أن يتولى الإنفاق عليه متى إحتاج إلى النفقة.

٢- الأقارب واجبي النفقة

مادّة ١١٠٩: تثبت النفقة الواجبة بأحد أمرين بالسبب وبالنسب.

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.



مادّة ١١١٠: تنقسم النفقة السببيّة إلى قسمين:

١- بسبب الزوجيّة وقد سبق تفصيلها.

٢- بسبب الإستئجار للخدمة في المنزل على نحو ماسبق بيانه في حقوق الزوجيّة وتقدّم في (نفقة الخدامة والخادم)

مادّة ١١١١: للنفقة النسبيّة (نفقة الأقارب واجبي النفقة) أربعة عناوين:

١- الإبن وإن نزل (إبن الإبن، وإبن ابن الإبن، وهكذا).

٢- البنت وإن نزلت (بنت البنت، وبنت بنت البنت، وهكذا).

٣- الأب وإن علا (أب الأب، وأب أب الأب، وهكذا).

٤- الأم وإن علت (أم الأم، وأم أم الأم، وهكذا).

مادّة ١١١٢: يتملك كلّ واحد من الأقرباء المذكورين قوته إذا دفعه إليه فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به.

مادّة ١١١٣: يتساوى وجوب الإنفاق على خمسة أصناف (الوالدين والأبناء والزوجة والخدامة) بما سبق بيانه وسيأتي توضيحه.

مادّة ١١١٤: يجب على الرجل الإنفاق على الوالدين والأبناء والخدامة عند إستطاعته وقدرته إلا الزوجة فإن الإلزام بالنفقة عليها ثابت مع العسر واليسر، ووجوب الإستقراض عليه والإستدانة مع الغيبة، وبقائها في ذمّته وتؤخذ منه حيّاً وميتاً.

مادّة ١١١٥: لو تعارض وجوب الإنقاق على الزوجة مع الإنفاق على الأبناء والوالدين كما لو كان كسب الرجل لا يفي إلا بنفقته ونفقة زوجته يقدّم وجوب الإنفاق على الزوجة كما سبق في المادّة (٨٥٤).

مادّة ١١١٦: يندرج ضمن الأبوين آباء الأبوين وهم الأجداد وأمّهاتهما وهم الجدّات



فيهما وإن علوا، وكذا يندرج ضمن الأبناء أبناء الإبن سواء كان ولداً أو بنتاً لأنّهم ولد.

مادّة ١١١٧: يجب على الإبن الإنفاق على كلّ من الأبوين وإن علوا إذا ثبت غناه وفقرهم، وكذلك العكس يجب عليهما الإنفاق على الإبن وإن نزل إذا ثبت فقره وغناهما حيث لم يستقل بعد بنفسه في تأمين معيشته.

مادّة ١١١٨: الغرض من وجوب الإنفاق على القريب واجب النفقة مواساته وسدّ خلّته، فوجوبها لدفع الحاجة وإعانته ورفع إعوازه لا عوض عن شيء.

شروط النفقة على الأقارب

مادّة ١١١٩: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب المبيّن في المواد السابقة أمور:

١- أن تكون القرابة النسبيّة رحميّة فلا تجب للقرابة النسبيّة الرضاعيّة كالأبناء والآباء الرضاعيين.

٢- يسار المنفق وإقتداره المالي بحيث يكون ممتلكاً لما يزيد على نفقة نفسه وزوجته.

٣- فقر وإعواز المنفق عليه وعجزه عن تأمين معيشته.

مادّة ١١٢٠: لا يشترط في ايجاب النفقة على الأقارب العدالة مطلقاً ولا الإيمان والإسلام بناءً على أنّ الكفار مكلّفون بالفروع سوى العبادات أو مطلقاً، فلا تسقط بالفسق بل يجب الإنفاق عليه وإن كان فاسقاً أو بالكفر وإن كان المُنْفِق مسلماً.

مادّة ١١٢١: يشترط العجز عن الإكتساب فيمن يجب الإنفاق عليه لأنّه معونة على سدّ الخلة ورفع الإعواز، أمّا من كان لديه مهنة للكسب فلا يجب الإنفاق عليه لصيرورته غنياً حُكْماً، فالمكتسب قادر فهو كالغني بل هو غني حقيقةً فعلاً أو



قوّةً، ولهذا منع من الزكاة و من دفع الكفّارة المشروطة بالفقر.

مادّة ١١٢٢: لايتحقق العجز المادي وصدق الفقر بمجرد طرو العوز والحاجة الطارئة المؤقتة بالفعل لخلو يده من عين ما يقتات به في زمان ما، ولا تسوّغ ولا توجب إستحقاق الإنفاق عليه لترتّبه على الفقر الحقيقي والحاجة بالقوّة وبالفعل.

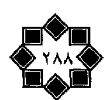
مادّة ١١٢٣: إذا كان للقريب النسبي الرحمي ملك من عقارونحوه إعتبرغنيّاً شرعاً فلا يجب الإنفاق عليه لعدم وجود السيولة النقديّة بالفعل في يده بل له أن يبيعه ويستحصل قيمته للصرف منها على نفسه، وكذا لو كان لديه صنعة أومهنة يرتزق منها ويؤمن بها معيشته بما يليق بحاله أعتبرغنيّاً بالقوّة، ومثل هذا أيضاً لا يجب الإنفاق عليه أيضاً.

مادّة ١١٢٤: يعتبرفي الكسب قيامه به أي إمتهانه لمهنة يتكسّب بها سواء بإجارة نفسه للعمل كالعامل والموظف أو بممارسة التجارة والبيع والشراء، وكونه لائقاً بحاله عادةً.

مادّة ١١٢٥: لا يشترط في وجوب الإنفاق على القرابة كونه في بدنه قد عراه نقصان في الخلقة والآفات والأمراض ولا الصغرولا الجنون.

مادّة ١١٢٦: لو بلغ المعوّق مبلغاً من السنّ وحداً يمكن أن يتعلّم فيه حرفةً من الحرف وصنعة من الصنائع أو يجبرعلى الإكتساب فللولي ممارسة الضغط عليه وإلجائه للعمل والإنفاق عليه من كسبه حيث يكتسب لصيرورته به غنياً حيث يكتسب بالفعل.

مادّة ١١٢٧: لو تهرّب المعوّق عن الرزق وتعلّم الحرفة للعمل والكسب مع قدرته عليها، وترك الإكتساب فللأب أو الولي الحق في الإمتناع من الإنفاق عليه خصوصاً مع وفرة الحرف وإمكانيّة التكسّب من خلالها وكونه مكلفاً بالقيام بذلك والإستقلال بتدبير معاشه وتأمين حياته.



مادّة ١١٢٨: لو تخلّف عن العمل في بعض الأيام بسبب ظروف الإعاقة والعاهات البدنيّة المصاب بها فلا يؤاخذ بذلك لعدم تكليفه زائداً على حد إستطاعته فعلى الأب الإنفاق عليه لضرورة الرفق به ورعايته ومراعاته قدر الإمكان.

مادّة ١١٢٩: لو أنفق شخص على أحد أقربائه بظن إعساره فبان يساره جاز له أن يطالبه بإسترداد ما دفعه له.

مادّة ١١٣٠: لا يعتبر في وجوب نفقة الأقارب إلاّ القدرة عليها وإن لم يكن غنيّاً شرعاً ولا عرفاً كما يأتي في المواد التالية.

ما يعتبر في الإنفاق

مادّة ١١٣١: تقدر نفقة القريب بما يسد حاجته ويرفع العوز من المأكل والملبس والمسكن، ولا تجب الزيادة على قدر الضرورة وإن كان المنفق ثريّاً مقتدراً على أكثر منها.

مادّة ١١٣٢: لا يعتبر في وجوب نفقة الأقارب إلاّ القدرة عليها بأدنى ما يستطيع وإن لم يكن غنيّاً شرعاً ولا عرفاً.

ملكيّة القريب المنفق عليه للنفقة

مادّة ١١٣٣: إذا دفع المنفق النفقة إلى المنفق عليه في حال وجوبها أو إستحبابها ملكها بمجرد حصول الدفع والإستلام والقبض فلا يحق للمنفق الرجوع فيها والمطالبة بإرجاعها من يد المنفق عليه.

مادّة ١١٣٤: مع عدم حصول الإقباض من المنفق والقبض من المنفق عليه لا تستقرّ في ذمّة المنفق مع عدم الدفع لذا لا يجب عليه قضاؤها.



مادّة ١١٣٥: الغرض من التعليل المتقدّم بيان الفرق بين نفقة القريب وبين نفقة الزوجة حيث يجب قضاء نفقتها دون نفقة القريب.

مسقطات نفقة الأقارب

مادّة ١١٣٦: نفقة الأقارب لا تقبل الإسقاط بلا مسوغ شرعي لأنّها واجب تكليفي إلا في أحد هذه الحالات:

١- نضج جسم المنفق عليه وقدرته على العمل بإمتهان أحد المهن التي تؤمن المعيشة.

٢- تجدد القدرة على تأمين نفقات المعيشة بعد فقدها إمّا بالحصول على عمل بعد فقده أو تماثل البدن إلى الشفاء بعد إصابته بمرض معيق عن العمل.

٣- إمتلاك المال العيني بميراث أو هدية ونحوهما وحصول الغنى على أثرها.

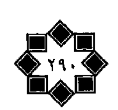
الممتنع عن الإنفاق على القريب

مادّة ١١٣٧: لو إدعى طالب النفقة من الأقارب الإعسار فالقول قوله بيمينه وعلى المطالب بالإنفاق أن يثبت خلاف إدعائه وأنّه ميسور الحال.

مادّة ١١٣٨: إذا كان لمدعي الفقر من الأقارب مال ظاهر ترد دعواه ولا يصغى إليه.

مادّة ١١٣٩: لا قضاء للنفقة المتعلقة بالأقارب لو فاتت في وقتها، لأنّها بمثابة مواساة لسدّ الخلة وهو الفقر والحاجة، وليس في مقابلة استمتاع كالزوجة فلا تمليك ابتداءً حتى يترتّب عليه القضاء.

مادّة ١١٤٠: لو إمتنع من كان ميسوراً عن دفع النفقة لمن إحتاج إليها من أقاربه



زماناً لا يسجن وكان مأثوماً عاصياً، قلّ أم كثر ذلك الزمان، ولم تثبت النفقة في ذمته ولم يلزم بقضائها.

مادّة ١١٤١: يجوز لمن وجبت له النفقة على فرد وإمتنع ذلك الفرد عن أدائها أن يترافع للحاكم الشرعي مع وجوده وتمكنه من الوصول إليه لإلزامه بأدائها وتسليمها له فيجبره الحاكم الشرعي على أداء تلك النفقة التي تلزمه بحسب حاله وذلك مع ثبوت الوجوب والإمتناع منه.

مادّة ١١٤٢: للحاكم الشرعي إتخاذ مايلزم للتوصل لإلزام الممتنع من الإنفاق من أحد الطرق التالية:

١- تأديبه لو اقتضى الحال ذلك.

٢- حبسه لو امتنع لذلك كما يحبسه لسائر الحقوق المالية مالم يتبيّن إعساره.

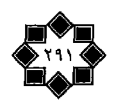
٣- بيع أمواله العينية وتحويلها إلى سيولة نقدية ولو مع غيبته كما يبيع عليه تلك الأعيان في الديون وفي إنفاق الزوجة.

مادّة ١١٤٣: لو لم يقدر على الوصول إلى الحاكم الشرعي جاز الإستقراض واحتسابه عليه مع اشهاد جماعة من المؤمنين أو بيع أعيان ماله إذا كان يتوصّل إلى ذلك ولو سرّاً لأنّ ذلك من ضروب المقاصّة.

مادّة ١١٤٤: لو تعدّد المنفق وامتنع أحدهما أو غاب دون الباقين أنفق الحاكم من مال الممتنع أوالغائب بحسب مايخصّه، وأنفق الباذل مايخصّه منها.

مادّة ١١٤٥: لو لم يجد الحاكم مالاً ولامُقرِضاً أمر الحاضر بالإنفاق بعضها ممّاعليه وبعضها قرضاً على شريكه.

مادّة ١١٤٦: لو إدعى المطلوب منه النفقة العجز فإن كان له مال ظاهر لم تقبل دعواه، وإن كان وضعه المادي غير معلوم يكلّف طالب النفقة بإثبات أن قريبه قادر على الإنفاق عليه.



مادّة ١١٤٧: لو إمتنع من كان ميسوراً عن دفع النفقة لمن إحتاج إليها من أقاربه زماناً قلّ أم كثر لم تثبت النفقة في ذمته ولم يلزم بقضائها.

مادّة ١١٤٨: لو ثبت أنّ إمتناع المنفق من دفع النفقة النقديّة للمنفق عليه إنما كان منه لثبوت سفهه أو إنحرافه بصرفها في يعصى اللّه عزّ وجل به من إرتكاب المعاصي والموبقات كلعب القمار وشرب وأكل ما يحرم كالخمر ولحم الخنزير والميتة ونحوها لم يجبر عليها بل يحرم عليه دفعها له إذا كان حاله على هذا النحو.

نفقة الأبوين

مادّة ١١٤٩: يجبر من كان مقتدراً على الإنفاق على أبويه إذا إفتقرا وإحتاجا إلى من يؤمن معيشتهما.

مادّة ١١٥٠: يجب على الإبن الإنفاق على كلّ من الأبوين إذا ثبت غناه وفقرهما.

مادّة ١١٥١: لا يشترط في ايجاب النفقة على الأبوين العدالة مطلقاً ولا الإيمان والإسلام، فلا تسقط بالفسق أو بالكفر وإن كان المُنفِق مسلماً، لقوله عزّ وجلّ في شأن الأبوين الكافرين: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]، ومن المعروف الإنفاق عليهما مع حاجتهما ويساره، إذ المراد عند كونهما كافرين وأولى منه إذا كانا فاسقين.

مادّة ١١٥٢: لا يقدح حال كفرهما في ذلك كونهما غير وارثين لعدم الملازمة بينهما.

مادّة ١١٥٣: يجب الإنفاق على الأبوين لو كانا حربيّين أيضاً لوجوب الإنفاق عليهما لدخوله في المصاحبة بالمعروف المأمور بها للأبوين على العموم إلا أن يُفرّق بينهما وبين الأولاد.

---

(١) سورة لقمان: ١٥.



حكم الوالد المُعسِر

مادّة ١١٥٤: يجب على البنت المقتدرة الإنفاق على والدها أو جدها إذا لم يوجد من يلزم بالإنفاق عليه من الأبناء والأجداد للضرورة وإن لم تتحمّل ذلك أصالةً.

مادّة ١١٥٥: مع فقد الأم فالنفقة على أبيها وجدها وأنّ علوا الأقرب فالأقرب من الأجداد تبعاً لإستحقاق الإرث.

مادّة ١١٥٦: إن فقد الأب أو كان معسراً أو وجد أحد من آبائه قام مقامه في الوجوب مقدماً على الأم لمشاركته له في المعنى والإسم وهكذا الحكم فيه وإن علا.

ولا يفرض تعدّده لأنّ المراد به ولي المال وهو مختص بجانب الأبوّة دون الأمهات وإن كنّ مقتدرات.

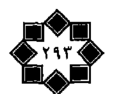
مادّة ١١٥٧: إن فقد الجميع أو كانوا معسرين وجبت حينئذٍ على الأم الموسرة فإن فقدت أو كانت معسرة فعلى أبيها وأمها بالسوية وإن علوا مقدماً في الوجوب إليها الأقرب فالأقرب.

مادّة ١١٥٨: من توفى والده وبقيت والدته بلا معيل وجب عليه الإنفاق عليها وتأمين معيشتها ويستوى الوجوب بالنسبة إليه مع أبنائه من دون أفضليّة وتقدّم لهم عليها أو لها عليهم.

نفقة الأبناء

مادّة ١١٥٩: قال اللّه تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، والمراد بالمولود له الزوج لا مطلق المولود له، فلا يدخل الجد ولا الوالد للشبهة، والمراد

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.



بالرزق هو الطعام وشبهه والكسوة هي اللباس.

مادّة ١١٦٠: يجب على الأب الإنفاق على أبنائه وأحفاده عند يساره وعوزهم وحاجتهم إلى ما عنده من مال.

مادّة ١١٦١: يجبر الأب المقتدر ماليّاً على الإنفاق على أبنائه لو إمتنع عن أدائها إليهم.

مادّة ١١٦٢: المراد بالإقتدار المالي الغنى واليسار الشرعي بإمتلاك المال فعلاً أم قوّةً عيناً أم نقداً.

مادّة ١١٦٣: ينبغي للأب ورب الأسرة أن يقدِّر لكلّ فرد من أفراد الأسرة قوته بعزله أودفعه له.

مادّة ١١٦٤: يملك كلّ فرد من أفراد الأسرة نفقة كلّ يوم من طلوع فجره فهو مسلّط عليها بعد تحقق ملكيته لها إن شاء أكلها، وإن شاء وهبها للغير، وإن شاء تصدّق بها على الفقراء والمساكين.

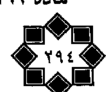
مادّة ١١٦٥: ينبغي أن لا تكون فاكهة عامّة في وقتها وإستطاع شراءها إلاّ أطعم عياله منها.

مادّة ١١٦٦: ينبغي أن يكون للعيد عند أفراد أسرته فضل وتنويق في الطعام، وأن ينيلهم من ذلك شيئاً زائداً على ماينيلهم إيّاه في سائر الأيام من باب الإحسان والتوسعة على العيال والمعاشرة بالمعروف المندوب إليها.

مادّة ١١٦٧: تدخل الجُمَع في أيّام الأعياد في السنة، ولهذا جاء فيه بالخصوص استحباب جلب الفاكهة واللحم ونحوهما لبيان المزيّة والشرف.

مادّة ١١٦٨: لو كان له ولدان ولم يقدر إلاّ على نفقة أحدهما وله أب ميسور الحال وجب على الأب نفقة الآخر ووجبت عليه نفقة أحدهما.

مادّة ١١٦٩: لو لم يستقل الإبن بتأمين معيشته الخاصّة على الرغم من بلوغه



وقدرته على ذلك لإشتغاله بطلب العلم والدراسة الجامعيّة والأكاديميّة للإرتقاء بمستواه العلمي وجبت على الأب نفقة المعيشة دون نفقة الدراسة حتى التخرّج والحصول بعدها على مهنة ووظيفة.

مادّة ١١٧٠: من كان لديه أبناء ذكور وإناث إنفردوا أو تعددوا من زوجة واحدة أو أكثر صغاراً كانوا أم كباراً وجب عليه الإنفاق عليهم على حدّ سواء من دون تمييز للذكور منهم على الإناث ولاللإناث على الذكور.

مادّة ١١٧١: لو كان له عدّة أولاد ولم يقدر إلاّ على نفقة بعضهم دون بعض لعدم كفاية ما في يده وله أب أو جد ميسور الحال وجب على الأب أو الجد نفقة البقيّة.

مادّة ١١٧٢: إذا فقد الأب الأوّل أو كان معسراً وكانت النفقة ساقطة عنه لأحد هذين الشيئين فإنّها تجب على أب الأب وإن علا من غير اعتبار الترتيب بينهم.

مادّة ١١٧٣: لو عدمت الآباء سقط الخطاب عنهم أو كانوا معسرين فكذلك.

مادّة ١١٧٤: يجوز للأب أن يتصرّف ويأخذ من مال ولده صغيراً كان الولد أو كبيراً لكن لا مطلقاً بل إمّا على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة أو على وجه القرض بحيث يردّه عليه فيما بعد أو على نحو الإستحباب بالنسبة إلى الولد.

ولا يجوز له الأخذ مع عدم الحاجة أو لغير النفقة الواجبة.

مادّة ١١٧٥: الأم غير مخاطبة بالنفقة في حال من الأحوال بالأصالة وإنّما المخاطب بها الرجال من الآباء إن وجدوا، ولا تنتقل النوبة إليها إلا إذا فقد المنفق بالأصل وهو الأب أو الجد وإن علا.

مادّة ١١٧٦: لو توفى الأب أو أعسر ولم يوجد له أب أو أب الأب على نحو ما مرّ توجّه وجوب الإنفاق على الولد إلى الأم مع غنائها وإمتلاكها ما تقوى به الإنفاق على إبنها ثمّ على أبيها وأمّها وأم أب الولد.

مادّة ١١٧٧: يشترك جد الولد لأمّه وجدته لأبيه جميعاً في وجوب



الإنفاق على الولد بالسويّة إن كانوا موسرين وإذا أيسر بعضهم دون بعض وجبت النفقة على الموسر منهم خاصّة.

المعيار والمقياس الشرعي للإنفاق على الأولاد

مادّة ١١٧٨: الواجب من النفقة على الأب هو القدر الذي جرت عليه عامّة الناس وتعارفوا عليه في تأمين معيشتهم وما زاد على ذلك فهو مندوب إليه من باب الإحسان والتوسعة.

مادّة ١١٧٩: الضابط الشرعي للإنفاق بمقتضى لزوم المعاشرة بالمعروف والإنفاق بالمعروف عليه ينبغي أن يكون على وجهٍ يشمل:

١- جلب وتهيئة ما يحتاج الأبناء إليه من طعام وإدام في المأكل والمشرب.

٢- توفير الكسوة والملبس اللازمة الضروريّة.

٣- توفير الإسكان اللائق لإسكانهم.

مادّة ١١٨٠: يعتبر في الأعم الأغلب حال الأب مطلقاً لقوله عزّ وجلّ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[1].

مادّة ١١٨١: لا يكلّف الأب توفير النفقة من طعام معيّن بل بما إستطاع وإندفعت به الضرورة، وكفاية المؤنة.

مادّة ١١٨٢: يجب عليه أن لا يخلي منزله من الدهن وزيت الطبخ والقلي والملح بدرجة أولى.

مادّة ١١٨٣: يجب على القادر المستطيع أن يوفّر إدام اللحم لكل من زوجته وعياله

(١) سورة الطلاق: ٧.

كلّ اسبوع مرّة على أقل التقادير ولوكان يوم الجمعة كان حسناً لأنّه يستحب له أن ينعم فيه عياله ويحمل الفاكهة إلهم كما في أخبار سنن يوم الجمعة.

مادّة ١١٨٤: يستحب اللحم على ذوي الدخل المتوسط في كلّ ثلاثة أيّام مرّة واحدة.

مادّة ١١٨٥: يجب على الأب أن يوفر للأبناء ما يكسوهم في كلّ سنة أربعة أثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف وفيه تغليب للصيف على الربيع كتغليب الشتاء على الخريف لما بينهما من المناسبة سيّما في البلاد الباردة والحارّة.

مادّة ١١٨٦: ينبغي للأب ورب الأسرة أن يقدّر لكلّ فرد من أفراد الأسرة قوته بعزله أودفعه له لأنّه يملك نفقة كلّ يوم من طلوع فجره فهو مسلّط عليه بعد تحقق ملكه له إن شاء أكله وإن شاء وهبه للغير وإن شاء تصدّق به على الفقراء والمساكين.

مادّة ١١٨٧: الثياب التي يكسوها الأب لأبنائه من الكسوة الواجبة أو العطية للتوسعة هي ملكهم فهي والنفقة الواجبة على حدّ سواء.

نفقة الدراسة

مادّة ١١٨٨: نفقة الدراسة في مراحل المدارس الحكوميّة الثلاث الإبتدائيّة والإعداديّة والثانويّة التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس ويعتمد علها قوام حياتهم وضمان مستقبلهم من ملابس مدرسيّة وأدوات قرطاسيّة ووسائل المواصلات كلّها تدخل في النفقة الواجبة.

مادّة ١١٨٩: لا يدخل في النفقة الواجبة تحمّل مصاريف رياض الأطفال ودور الحضانة ولا نفقة الدراسة في المدارس الأهليّة الخاصّة بدل الحكوميّة ولا نفقة الدراسة الجامعية.



مادّة ١١٩٠: لو حدث نزاع بين الزوج والزوجة على تحمّل نفقة أطفالهم في دور الحضانة ورياض الأطفال لم يلزم الزوج، وكذلك لو حدث نزاع بين الإبن أو البنت وبين أبيهم لتحمّل نفقة الدراسة الجامعيّة لم يلزم الأب بها.



الفصل الرابع عشر

في التنازع في الحقوق بين الزوجين

منازعة الزوج للزوجة لعدم وفائها بحقوقه

مادّة ١١٩١: يجوز للزوج أن يترافع لدى القضاء الشرعي ضد زوجته في الحالات التالية:

١- إذا أعلنت عصيانها وتملصها من إلتزامات الحياة الزوجية وعدم رعاية حقوقه الشرعيّة والزوجيّة.

٢- إذا إرتدت علانية عن الإسلام بعدما كانت مسلمةً.

٣- إذا ساءت عشرتها معه ولم يأمن منها على نفسه وأبنائه.

٤- إذا إنحرفت أخلاقيّاً وسلوكيّاً وخشي منها على إستقامة أبنائه وبناته.

٥- إذا رآها تخونه مع رجل آخر فيرفع أمرها للملاعنة الشرعيّة.

٦- إذا رأى فيها بعد الدخول أحد هذه العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج:

الجنون- عدم البكارة- العمى- الإقعاد- القرن- العفل- الجذام والبرص أو أحد الأمراض المعدية الفتاكة كالإيدز والأمبولا ونحوها.

منازعة الزوجة للزوج لعدم وفائه بحقوقها

مادّة ١١٩٢: يجوز للزوجة أن تترافع لدى القضاء الشرعي ضد زوجها في الحالات التالية:

١- إذا لم يوفر لها ولأولادها منه السكن الشرعي المستقل المناسب.

٢- إذا ترك الإنفاق عليها وعلى أولادها.

٣- إذا أراد الزواج ببنت أخيها أو بنت أختها حيث لا يصح الزواج بهاتين إلا برضى



منها ويقع باطلاً لو خالف بعدم أخذ رضاها وإستعلام موافقتها.

٤- إذا عاشرها جنسياً في فترة العادة الشهريّة (الحيض) لإلزامه بدفع كفارة فعله.

٥- إذا عاشرها جنسيّاً في فترة الإمساك في شهر رمضان المبارك لإقامة الحد الشرعي عليه وإلزامه بدفع كفارة فعله.

٦- إذا هجرها في الفراش فلم يبت معها أكثر من أربع ليال بدون سبب شرعي.

٧- إذا إمتنع عن معاشرتها جنسيّاً أكثر من أربعة أشهر.

٨- إذا أساء عشرتها وقصر في حسن معاملتها لإلزامه بحسن السيرة والسلوك والقيام بوظائفه الشرعيّة والأخلاقيّة.

٩- إذا إعتدى عليها بالضرب فأصيبت بشجاج وجروح وكسور لإلزامه بدفع الدية المقررة في كتاب الديات وكذا طلب القصاص منه، لأنّها في ذلك كالأجنبيّة عنه لا فرق في ترتب الأثر الشرعي على ذلك بينها وبين غيرها.

١٠- إذا آذاها إلى حد اليأس من إمكانيّة العيش معه وتأدية ذلك إلى حد حصول حالة الكراهة الذاتيّة التي لا يتوقع زوالها بوجه من الوجوه.

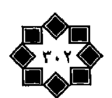
١١- إذا أراد إسكان زوجته الأخرى معها في بيت الزوجية بشكل مشترك أو أولاده من زوجة أخرى صغاراً كانوا أم كباراً مع عدم رضاها.

١٢. إذا طردها من بيت الزوجيّة وهي على ذمته ولو في عدّة الطلاق الرجعي، لأنها زوجة حقيقةً حتى تنتهي وتنقضي فترة عدتها منه.

١٣- إذا إكتشفت أحد العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج ولم تحتمل الصبر عليها والتي حددت بما يلي:

الجنون- العنن- الخصاء- العمي- البرص والجذام وكل مرض معد فتاك.

١٤- إذا إنقطع الزوج عنها في غيبة لا يعلم فيها مصيره للبدء بتحديد الأجل المسوغ



لفسخ عقد الزواج وهو أربع سنوات وللبحث والسؤال عنه خلالها.

١٥- إذا إرتد عن الإسلام عن فطرة علانية لإنفساخ عقد الزواج بذلك لأنّها تكون حينئذ أجنبيّة عنه، ولها الحق في المطالبة بميراثها وميراث أبنائها منه ولو كان حيّاً.

١٦- إذا قذفها وطعن في شرفها لتخييره بين إقامة حد القذف عليه أو ملاعنتها.

١٧- إذا كانت دون التسع سنوات ودخل بها لتحقق حرمتها المؤبدة عليه، وللمطالبة بديتها كاملة لو أوقبها ونتج عن ذلك إتحاد السبيلين، وللمطالبة بنفقتها المقررة لها شرعاً حتى وفاتها حيث يلزم بذلك كما هو مقرر في محلّه.

نشوز الزوجة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[1].

مادّة ١١٩٣: يحرم على المرأة النشوز وهو عبارة عن إعلان العصيان والخروج عن طاعة الزوج والتهرب عن القيام بوظائفها الشرعية تجاهه والتملص من إلتزاماتها الزوجيّة، ومنعه من الإستمتاع معها ومقدماته أو الخروج بغير إذنه ونحو ذلك.

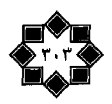
مادّة ١١٩٤: لو نوَت وعزمت الزوجة على أن تخرج عن طاعة زوجها ولم تفعل ما ينبئ عن ذلك ويدل عليه لم يكن نشوزاً.

مادّة ١١٩٥: يحق للزوج إذا نشزت زوجته بالنحو المذكور أن يترك الإنفاق عليها لسقوط حقها في المطالبة بها شرعاً، وكذا القسم في الليالي ونحوها.

مادّة ١١٩٦: يصدق على المرأة أنّها ناشز شرعاً إذا امتنعت بالفعل أو ظهرت منها

---

(١) سورة النساء: ٣٤.



إمارات النشوز مثل:

١- أن تتثاقل بقضاء حوائجه، و المراد به أن تقوم إليها بتثاقل وتضجّر وإن فعلتها.

٢- تغيّر عادتها في أدبها في القول والفعل بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، وعدم إقبالها عليه بالطلاقة والبشر بعد ما كانت تقبل، أو تظهر إعراضاً وعبوساً وتثاقلاً ودمدمةً بعد أن كانت تتلطّف به وتبادر إليه وتقبل عليه ونحو ذلك.

٣- إذا دعاها إلى المعاشرة الجنسيّة وكانت في وقت من أوقات الصلاة الواجبة فتعمدت إطالة صلاتها لتمنعه من الحصول على بغيته منها أو أطالت عبادتها المندوبة للغرض نفسه، أو تتمنع عن السماح له بذلك بصراحة لا لعذر شرعي.

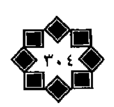
٤- بالخروج من منزله من غير إذنه في أي وقت تشاء وترغب بلا مبالاة لمشاعر الزوج وإذنه.

٥- بإعلان رفضها له صراحة وكراهتها له وعدم رغبتها في العيش معه.

مادّة ١١٩٧: لو كان ما يصدر منها حسبما تقدّم في المادة السابقة من طبعها ابتداءً، وأخلاقها المعروفة بها قبل الزواج عند أهلها فإنّه لا يعدّ امارةً للنشوز لأنّه أساء اختيارها كزوجة.

مادّة ١١٩٨: تبرّم الزوج من إهمال زوجته عن عدم قيام الزوجة بحوائجه التي يفترض أن تقوم بها ابتداءً من دون مطالبته لها القيام بها لا يعد نشوزاً منها، وعليه الإقتصار على الوعظ والنصيحة لها فلعلها تبدي عذراً أو ترجع عمّا وقع منها من غير عذر في ذلك.

مادّة ١١٩٩: المراد بحوائجه التي يكون التبرم بها علامة على ظهورالنشوز منها هو ما يحصل منها بسبب إمتناعها عمّا يجب عليها فعله له من رفض الإستمتاع ومقدّماته كالتنظيف المعتاد وإزالة المنفر عن بدنها أو بأن تمتنع أو تتثاقل إذا طلبها على وجهٍ يُحْوِج زواله إلى تكلّف وتعب.



مادّة ١٢٠٠: ليس من النشوز ولا من مقدّماته بذاءة اللسان والشتم ولكنّها تأثم به وتستحق التأديب والتعزير عليه.

مادّة ١٢٠١: إذا أراد الزوج تأديبها عمّا يصدر منها في ذلك لم يجز له تأديبها بنفسه، وإنّما يرفع أمرها للحاكم الشرعي لأنّ مثل هذه الأمور خارجة عن حقّ المساكنة والإستمتاع فهو بالنسبة فيها كالأجنبي وإن نغّص ذلك عيشه وكدّر الإستمتاع عليه.

مادّة ١٢٠٢: إذا ظهر نشوزها ولو بالقرائن وأصرّت على ذلك بعد المنع جاز له هجرها في المضجع الواجب لها بالقسمة الليليّة بعد عظتها وعظاً نافعاً بتخويفها من اللّه بعذابه ومقته.

مادّة ١٢٠٣: الضابطة في تحقق هجر الزوج للزوجة الهجر الشرعي موكولة إلى العرف حيث يأتي بكلّ ما تستفيد المرأة به إرادة الزوج الهجران، وله مراتب:

١- أن يحوّل ظهره إليها في الفراش وهو أقلّه.

٢- أن يهجرها ويعتزلها في فراشها بالكليّة إن لم ينجع وينفع العمل بما تقدّم.

٣- أن يهجرها في الكلام بأن يمتنع من كلامها في تلك الحال إذا رجا به النفع ما لم يزد على ثلاثة أيّام.

٤- أن يضربها ضرباً غير مبرح وغير شديد مراعياً فيه الإصلاح لا التشفي ولا الإنتقام وإلاّ صار ظالماً مستوجباً للقود والقصاص والديّات.

مادّة ١٢٠٤: يجب اتقاء المواضع المخوفة حالة الضرب كما اعتبر الشارع ذلك في الحدود والتعزيرات، بل في الدوابّ أيضاً كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها، وأن لا يوالي الضرب على موضع واحد بل يفرّق على المواضع الصلبة مراعياً فيه الإصلاح لا التشفّي والإنتقام فيحرم بقصده مطلقاًبل بدون المأذون فيه لأجله.

مادّة ١٢٠٥: الأولى للزوج أنّ يعفو ويصفح ولا تصل به النوبة لمرحلة الضرب ويعرض عنه، وإن كان بالقدر الذي وصفناه للأحاديث الدالة على النهي عن ضرب



الزوجة، وأن العفو عن ذنبها من أكبر حقوقها، ووجه الحكمة ظاهر، وإن رخص له في ذلك، ولهذا أوحى اللّه إلى أنبيائه الصبر عليهن وعلى إيذائهنّ لهم.

مادّة ١٢٠٦: لو إمتنعت الزوجة عن المبيت معه في فراش واحد وهجرها الفراش إمّا بمبيتها على فراش آخر منفرد أو في غرفة أخرى فإن أنذرت فلم ترتدع وأصرّت على رفضها المبيت معه حكم عليها بالنشوز وسقوط حقوقها الشرعيّة من نفقة وغيرها.

نشوز الزوج

مادّة ١٢٠٧: يحرم النشوز من الزوج كما يحرم من الزوجة.

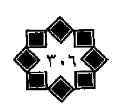
مادّة ١٢٠٨: يصدق على الزوج أنّه ناشز إذا منع زوجته حقوقها الشرعية الواجبة لها ولو ببعض منها، ويسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها بغير سبب مبيح له.

مادّة ١٢٠٩: إذا لم ينجع وينفع فيه وعظها رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده.

مادّة ١٢١٠: ليس للزوجة هجره ولا ضربه وإن رجي بهما عوده إلى الحقّ.

مادّة ١٢١١: إذا عرف الحاكم الشرعي الحال بإطلاع أو اقرار الزوج أو بشهود مطلعين على حالهما إكتفى بأحد هذه الطرق وإلاّ نصب عليهما ثقةً في جوارهما يختبرهما ويحكم بما تبيّن، فإن ثبت تعدّي الزوج، نهاه عن فعل ما يحرم وأمره بفعل ما يجب.

مادّة ١٢١٢: إن كان كره صحبتها لمرض أو كبر ولا يدعوها إلى فراشه لتلك العلل أو يهمّ بطلاقها لأحد الأسباب فلا نشوز منه لها ولاشيء عليه إلاّ إذا قصّر فيما يجب عليه.



مادّة ١٢١٣: إذا نهى الحاكم الشرعي الزوج الناشز فلم ينته عزّره بما يراه مناسباً، ولو امتنع من الإنفاق مع قدرته جاز للحاكم أن ينفق عليها من مال الزوج نفسه، ولو ببيع شيء من عقاره إذا توقّف عليه فإن تعذّر ذلك أجبره على طلاقها أو سلّطها الحاكم على الفسخ.

مادّة ١٢١٤: إذا لم تكن الكراهة عن نشوز بل لمرض أو كبر أو عدم إقبال وهمّ بطلاقها فلها أن تترك بعض حقوقها حينئذٍ استمالةً له وإبقاءً لنفسها على نكاحه، ويحلّ له قبول ذلك بل لو بذلت معه مالاً حلّ له ذلك المال وإن أثم مع التقصير إذا لم يقهرها على بذله قال اللّه تعالى في شأنه وشأن نشوزه: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ ﴾[1].

مادّة ١٢١٥: لو قهرها على بذله حرم عليه أخذه وكان آثماً ولا يحق له التصرف فيه وعدّ غاصباً ما دام في حيازته.

مادّة ١٢١٦: لو هجر الزوج زوجته وترك المبيت معها في ليلتها المخصصة لها ألزمه القاضي الشرعي بقضاء حقها، ووبخه وأنذره بما يقتضيه المقام فإن لم يجدِ النصح نفعاً عزّره بما يراه.

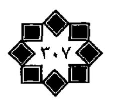
الشقاق وأحكامه

مادّة ١٢١٧: المراد بالشقاق هو أن يكون كلّ منهما في شق غير شق الآخر، أي أن يكون النشوز منهما معاً، وهو المشار إليه في قوله عزّ من قائل: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾[2].

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) سورة النساء: ٣٥.



مادّة ١٢١٨: بعث الحكمين من وظائف الحاكم الشرعي (القاضي) لقطع التنازع وإستمرار الشقاق بينهما، فإذا ترجّح من حال الشقاق إحتمال وقوع الزوجين أو أحدهما في المحرّم وجب على الحاكم الشرعي بعث الحكمين لتخليصهما منه، ولو أمكن الإصلاح بينهما بدون بعث الحكمين أحضرهما مجتمعين وسعى بينهما.

مادّة ١٢١٩: لو تعذر وجود الحاكم الشرعي (القاضي) أوتعذرعليه إرسال الحكمين فاضطر الزوجان إلى بعثهما كان المبعوث وكيلاً محضاً لا حَكَماً فيفعل ما اقتضته الوكالة من خصوص وعموم.

مادّة ١٢٢٠: لايشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وإن كان ذلك هو الأفضل كما أشارت إليه الآية لأنّ الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب وبناءً على ذلك فيجوز توكيل الأفراد الأجانب إذا إقتضت الضرورة خصوصاً مع وجود مهنة المحاماة التي يمكنها أن تتولى أعباء هذه المهمّة.

مادّة ١٢٢١: إذا كان لدى الزوجين في أهلهما من له خصوصيّة في القدرة على حل الإختلاف بينهما أمر الحاكم الشرعي (القاضي) الزوجين أن يبعثا من يختارانه من اهلهما للقيام بذلك، وقدمهما على غيرهما.

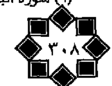
مادّة ١٢٢٢: الوجه في جواز إختيار الحكمين من غير أهل الزوجين هو أنّ القرابة غير معتبرة في الحكم والتوكيل وأمرالحكمين منحصر في الأمرين (الحكم، التوكيل) ولحصول الغرض بهما أجنبيين فتكون الآية مسوقة للإرشاد فلا يدل الأمر على الوجوب فهو من قبيل: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1].

ما يشترط في الحكمين

مادّة ١٢٢٣: يشترط فيهما جملة من الأمور هي:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.



١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الإسلام.

٤- الإهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما.

٥- العدالة.

٦- الحرية.

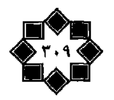
ووجه اشتراط الأخيرين على الحَكَم أنّ الوكالة إذا تعلّقت بنظر الحاكم اشترط فيها ذلك كأمين الحاكم.

مادّة ١٢٢٤: لابد من وجود الإتفاق من الزوجين على تفويض الأمر للحكمين في جمع الشمل بينهما مهما أمكن وفي التفريق بينهما بالطلاق لو عجزا عن ذلك وإستنفذا كل الطرق الوديّة وباءت جهودهما بالفشل وأنهما لو رضيا أولاً بما فعلا جاز لهما التفريق بناءً على الشرط والتفويض.

مادّة ١٢٢٥: ليس للزوجين أن يعزلا الحكمين ولاعدم الرضا بحكمهما بعد الرضا بإنتخابهما وبعثهما في مهمة الإصلاح.

مادّة ١٢٢٦: إذا حكم الحكمان بما لا يُسَوِّغ الشرع كان للزوجين نقضه والعدول إلى ما هو الحق، ولهذا يجب عليهما قبل الدخول في أمرهما الإجتهاد في النظر للإطلاع على الحكم والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك الشقاق، والسعي في التأليف بينهما ما أمكن كما هو شأن الحكمين المنصوبين من قبل الحاكم الشرعي.

مادّة ١٢٢٧: ينبغي عند استعلام حالهما أن يخلو حَكَم الرجل بالرجل وحَكَم المرأة بالمرأة خلوةً غير محرمة ليعرفا ما عندهما وما فيه رغبتهما، وإذا اجتمعا لم يخفِ أحدهما على الآخر لما علم ليتمكنا من اختيار الرأي الصواب وينفذ حينئذٍ ما رأياه



صواباً بشرطه فإن اختلف رأيهما بعث إليهما آخرين وهكذا.

مادّة ١٢٢٨: ينبغي للحكمين اخلاص النيّة للّه في السعي وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيّته فيما يتحراه أصلح اللّه مسعاه وكان سبباً لحصول مبتغاه كما ينبّه عليه قوله تعالى: ﴿ إن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[1] في تلك الآية، ولهذا قد حكم بأنهما إن اختلفا ولم يمكن أن يسددا بعث إليهما آخران كما سمعت مخلصان في النية مطلعان على حالهما حتى يجتمعا على ما يجمعهما أوعلى الفراق المتفق عليه منهما.

ومفهوم الشرط في الآية أن عدم التوفيق بين الزوجين يدل على فساد قصد الحكمين في الأعم الأغلب، وأنهما لم يجتمعا على قصد الإصلاح بل في نيّة أحدهما أوهما فساد فلهذا لم يبلغا المراد.

مادّة ١٢٢٩: لو بعث الحاكم الشرعي الحكمين فغاب الزوجان كلاهما أو أحدهما قبل إطلاع الحكمين على ما يحتاجان إلى معرفته منهما لم يجز لهما الحكم مع غيبتهما أو غيبة أحدهما، ولو حصل غيابهما أو أحدهما بعد إستكمال الحكمين لمهامهما جاز الحكم مع الغيبة لأنه مقصور على الإصلاح وهو غير متوقف على الحضور، وإنما يمنع لواشتمل على حُكْم له كما لو حَكَمَا بالفرقة وقد تقدّم أنها لا تجوز فيما لو سكت أحدهما والأصل بقاء الشقاق استصحاباً لما كان قبل الغيبة لإمكان معرفة ذلك بالقرائن الحاليّة وإن كان ساكتاً بل يمكن ذلك مع الغيبة أيضاً.

مادّة ١٢٣٠: ما يشترطه الحكمان يلزم لهما إن كان سائغاً وإلا كان لهما نقضه كما تقدّم، ومثال السائغ منه ما لو شرطا على الزوج أن يسكنها في البلد الفلاني أو المسكن المخصوص أو لا يسكن معها في الدار أمه ولو في بيت منفرد، أو لايسكن مع الضرّة في دارٍ واحدةٍ أو شرطا عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه

---

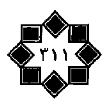
(١) سورة النساء: ٣٥.



ما قبضته منه قرضاً ونحو ذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم وقد جعل اليهما الحُكْم.

ومثال غير المشروع ما لو شرطا عليها ترك بعض حقها من قسم الليالي أوالنفقة أو المهر أو عليه أن لا يتسرّى أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها لم يلزم ذلك.

ثم إنّ كان الشرط مما للزوجين فيه التصرف كترك بعض الحق فلها نقضه والتزامه تبرعاً، وإن كان غير مشروع أصلاً كعدم التزوج والتسري فهو منقوض في نفسه.



الفصل الخامس عشر

في أحكام العلاقة الجنسيّة

مادّة ١٢٣١: يجوز للزوج عند انتفاء الموانع الشرعية كابتلاء الزوجة بعادة الدورة الشهرية (الحيض) أو دم النفاس أو صوم شهر رمضان وقضائه مضيقاً والواجب بنذر وشبهه المواقعة والمعاشرة في أي وقت شاء، وفي أي موضع رغب شريطة عدم استلزامه عود الضرر على الزوجة أو على نفسه أصالةً وعرضاً.

مادّة ١٢٣٢: يستحب للزوج اتيان الزوجة عند ميلها إلى الجماع في أي وقت رغبت وأن له أجر وثواب صدقة إذا فعل ذلك.

مادّة ١٢٣٣: يحرم للزوجة عدم إجابة زوجها إذا طلب منها الإستمتاع معها ولو بإطالة الصلاة اليومية المفروضة فعن النبي الأكرم ﷺ أنه قال للنساء: « لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن »، وروي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقال لها: « لعلك من المسوفات؟ قالت: وما المسوفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ».

وفي رواية ثالثة عنه ﷺ قال: « إن على الزوجة أن تجيب زوجها إذا رغب ولو كانت على ظهر قتب »، ويزيد على ذلك كله الحكم بحرمة ترك معاشرة المرأة جنسياً مدة تزيد على الأربعة أشهر كما سبق وأن أشرنا إليه، وعلل ذلك في بعض النصوص بأنه منتهى صبر المرأة.

مقاربة الحائض

مادّة ١٢٣٤: يحرم وطئ الحائض في موضع الدم وهو قبلها في الغالب ما دامت حائضاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] بغسل الحيض أو غسل الفرج وما قِبَلَه.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.



مادّة ١٢٣٥: إذا خالف الزوج وكان عالماً بالحرمة وتعمّد إرتكابه وجب على الحاكم الشرعي جلده بعد مرافعة الزوجة لديه بربع حد الزاني مطلقاً في أوله ووسطه وهو خمسة وعشرون جلدة، وبثمن حد الزاني اثني عشر جلدة ونصف لو كان الوطي في آخره.

مادّة ١٢٣٦: يستحب للزوج زائداً على التعزير المذكور أن يتصدّق في أول الحيض بقيمة دينار مثقال من ذهب (ثمان غرامات ذهب عيار ٢٤ قيراط) للتكفير عن ذلك الوطي وفي وسطه بنصفه كذلك وفي آخره بربعه، فإن لم يكن عنده ما يكفر تصدق على مسكين واحد بما يقدر عليه وإلا استغفر اللّه ولا يعود لمثله ثانياً.

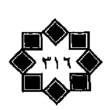
مادّة ١٢٣٧: يجوز إستمتاع الزوج اختياراً بغير كراهة بما فوق السرة وتحت الركبة من جسم زوجته في فترتي العادة الشهرية (الحيض) والنفاس، لأنّ المحرم منه هو الإتيان في القبل خاصّة لأنه محل الحيض.

مادّة ١٢٣٨: يجوز للزوج الإستمتاع بالزوجة فيما بين السرة إلى الركبة بالتفخيذ ونحوه حيث يحرم الجماع في الفرج لموضع الدم.

مقاربة المستحاضة

مادّة ١٢٣٩: يجوز للزوج جماع الزوجة المستحاضة إذا إلتزمت بما يجب عليها من الأغسال الواجبة والأعمال المفروضة تماماً كالخالية منه بلا حرمة أو كراهة.

ولا فرق في الحكم المذكور بين كون الإستحاضة صغرى أو وسطى أو كبرى، ولا بين أن تكون المقاربة الجلسيّة في أولها أو وسطها أو آخرها ولا بين أن تكون قبل الإغتسال لها أو بعده.



مقاربة المرأة في دبرها

مادّة ١٢٤٠: يجوز وطي الزوجة في دبرها كما يجوز في قبلها، إذا كان مما لا يؤذيها وترضى به، ويحرم مع عدم الرضى والإيذاء.

العزل أثناء الجماع

مادّة ١٢٤١: يكره أن يعزل الرجل عن الزوجة الدائمة إلا بإذنها، والمراد بالعزل انه يجامعها في الفرج ولا يفرغ الماء فيها بل يفرغه في غيرها خارج الفرج، أمّا لو كان الإنزال بسبب غير الجماع كالتفخيد ونحوه فلا تشمله الكراهة المذكورة.

مادّة ١٢٤٢: يختص هذا الحكم وهو كراهة العزل بالزوجة الدائمة مع عدم الشرط ضمن عقد الزواج والإذن منها مع عدمه.

مادّة ١٢٤٣: يستحب على الرجل إخراج دية النطفة عشرة دنانير شرعيّة عند العزل بغير إذنها أوعند شرطه عليها ضمن العقد.

مادّة ١٢٤٤: لا تتحقق كراهة العزل إلا إذا قصد العزل فلو نزع لا بهذا القصد فاتفق الإنزال إنتفت الكراهة وإنتفى إستحباب الدية.

مادّة ١٢٤٥: يجوز العزل إختياراً بالزوجة المتمتع بها ولا يستحب إخراج دية النطفة المذكورة لو فعل ذلك.

مادّة ١٢٤٦: يجوز العزل عن أصناف من النساء:

١- الزوجة التي أيقنت أنها لا تلد إمّا لعقم دائم أو لمرض طارئ.

٢- الزوجة الهرمة المسنّة.

٣- الزوجة السليطة اللسان البذيئة.



٤- الزوجة التي لديها طفل رضيع وتمتنع عن إرضاعه.

٥- الزوجة المتمتع بها بالزواج المنقطع.

٦- الزوجة الفاجرة.

٧- الزوجة المتهمة.

٨- الزوجة الكتابية مطلقاً.

إلى غيرذلك من المواضع المتقدمة.

مادّة ١٢٤٧: يستحب للزوجة التهيء لزوجها ليلاً وعرض نفسها عليه واستحباب مماسة بدنها ببدنه في الفراش.

المنازعة في ممارسة العلاقة الجنسيّة

مادّة ١٢٤٨: لوكانت آلة تناسل الزوج كبيرة الحجم يتعذّرللزوجة أن تمكّن نفسها منه وهو على تلك الحال، أو كان عتلاً ضخم الجثّة وهي ضئيلة الجسم نحيفة القوام يخشى عليها منه يحق لها أن تمتنع عن تمكين نفسها منه لوقاية نفسها من الأضرار التي ستلحق بها من جراء تمكين نفسها منه وهو على هذا الحال، وللحاكم الشرعي منعه من ذلك حفظاً لها منه.

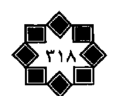
مادّة ١٢٤٩: الطريق الذي يمكن أن يتوصّل به إلى معرفة ذلك:

١- باعترافه هو بذلك شخصيّاً.

٢- بشهادة الحال.

٣- بإخبار الطبيب المختص الموثوق.

٤- بالمشاهدة لهما حالة الجماع مباشرةً لو ادّعته وأنكر، وجاز النظر لمكان الحاجة



والضرورة كنظر الطبيب، فتنظر إليه من النساء من يثبت بقولها ذلك ويحتمل الاكتفاء بواحدة جعلاً له من باب الإخبار ويمكن النظر في المرآة المقابلة له لحصول الإنطباع كما جاء النظر إلى مبال الخنثى.

مادّة ١٢٥٠: يحرم الإعناف في جماع الزوجة وإيذائها والإضرار بها، ويتحقق به الضمان ولقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] ومن المعروف أن يكون الجماع على صفةٍ يلتذّان به لا مايحصل به الضرر.

مادّة ١٢٥١: لو إختلف الزوجان في تحقق الدخول والمعاشرة الجنسيّة بينهما وعدمها فالقول قوله بيمينه لأصالة العدم ولأنّ الدخول بها من فعله فهو مرجعه فيقبل قوله فيه.

مادّة ١٢٥٢: لو تقدمت الزوجة بشكوى ضد زوجها لدى الحاكم (القاضي) الشرعي لترك زوجها معاشرتها الجنسيّة بما يزيد على الأربعة أشهر ألزمه القاضي ووبخه وأنذره فإن لم يجد النصح نفعاً عزّره بما يراه فإن لم ينفع التعزير حبسه مؤبداً وخيّره بين أحد أمرين لإطلاق سراحه إمّا أن يطلّق أو يرجع إليها ويوفيها حقوقها كاملةً.

مادّة ١٢٥٣: لو كان المتقدّم هو الزوج لإمتناع الزوجة عن تمكين نفسها له لمعاشرتها جنسيّاً وتتمنع منه تمنع الخيل الصعبة لراكبها فإن أنذرت فلم ترتدع وأصرّت على رفضها المبيت معه حكم عليها بالنشوز وسقوط حقوقها الشرعيّة من نفقة وغيرها.



(١) سورة النساء: ١٩.



الفصل السادس عشر
في أحكام الولادة

ما يجب عند الولادة

مادّه ١٢٥٤: يجب على من حضر من النساء ولو كنّ أجنبيّات إعانة المرأة الحامل على الولادة عند المخاض وجوب كفاية عند تعددهنّ ووجوب عين إذا إنحصر في واحدة بعينها ولم يوجد سواها.

مادّه ١٢٥٥: إذا فقدن النساء وجب على من وجد من المحارم لها تولّي ذلك كالأب والجد والأبناء والأخوان والأعمام والأخوال.

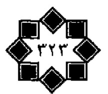
مادّه ١٢٥٦: إن لم يكن لها أحد إمّا لعدم حضورهم عندها عند الطلق والمخاض أو عدم وجود أحد منهم بالكليّة جاز لمن كان حاضراً من الأجانب العارفين وخصوصاً الأطباء منهم أن يتولى ذلك.

مادّه ١٢٥٧: يجوز للزوج أن يلي ذلك وإن وجدن النساء لأنّه يحلّ له مالا يحل لهنّ مطلقاً.

مادّه ١٢٥٨: تقديم النساء على الرجال المحارم وكذا الرجال المحارم على الأجانب على حسب الضرورة لأنّ مثل هذه المهمّة توجب الإطلاع على ما يحرم عليهم النظر إليه ولمسه إختياراً من المرأة عند المخاض، وإنّما نفي البأس للضرورة ولحفظ حياة الجنين وحياة أمّه فينبغي مراعاة الترتيب والتسلسل قدر الإمكان.

بعض مستحبات الولادة

مادّة ١٢٥٩: يستحب إختيار التسمية الحسنة للمولود فيسمّيه بالإسم الحسن ولو كان حملاً أو سقطاً، وأصدق الأسماء ما أشعرودلّ على معنى حسن وسمي بالعبودية للّه تعالى، ولكن أفضلها أسماء الأنبياء عليهم السلام سيّما اسمه صلى الله عليه وآله وسلم ومثله



أسماء أوصيائه سيّما علي عليه السلام.

مادّة ١٢٦٠: يستحب لمن كان لديه عدّة أولاد أن يسمّي أحدهم بإسم محمّد لقوله صلى الله عليه وآله: « من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم بإسمي فقد جفاني ».

وفي رواية: « من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمداً فقد جفاني ».

مادّة ١٢٦١: يستحب تغيير الأسماء القبيحة لو سُمّي بها، فعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

مادّة ١٢٦٢: يستحب التكنية بأن يكنّيه بكنيةٍ حسنةٍ وهي المُصَدّرة بأبٍ أو أمّ أو ابن أو بنت، وذلك للولد الصغير في صغره، ويفعله الكبير لنفسه لو لم يكنّ في صغره، وإن لم يكن له ولد، وأن يكنّى الرجل بإسم ولده.

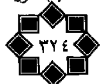
مادّة ١٢٦٣: أفضل أوقات التسمية إذا لم يسمه وهو حمل هو يوم السابع من مولده، وهو اليوم الذي يعق فيه كما سيجيء إلا محمداً فيتأكد في زمان الحمل التسمية به وحين يولد وإن غيّره بعد الولادة أو بعد إسبوع منها.

مادّة ١٢٦٤: يجوز للمرء أن يتخذ لنفسه لقباً يعرف به بين الناس خصوصاً إذا دلّ على رفعة المسمّى به إلا أن يكون اللقب قبيحاً نابياً مشيناً بصاحبه فيحرم حينئذ أن يتسمى به لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾[1] حيث نهى عزّوجل أن يسمى لنفسه نبزاً إذا كان قبيحاً سواء كان وضعاً أوتداولاً.

مادّة ١٢٦٥: ويلحق بحكم الألقاب المتقدّم الكنى نظراً لإشعارها برفعة المسمّى وضعته، وإن كان قد فرّق بينهما بأنّ الكنية ماصُدّرت بأبٍ أو أم أو ابن أو بنت أو أخ.

---

(١) سورة الحجرات: ١١.



وجوب ختان الغلام

مادّة ١٢٦٦: الختان سنّة مؤكدة لكل مولود ذكر بعد الولادة مبدؤها يوم السابع من مولده، ولو أخّر جاز، ويتأكد الإستحباب عند مقاربة البلوغ والإشراف عليه، ولو بلغ ولم يختتن وجب عليه بلا فصل أن يختن نفسه.

مادّة ١٢٦٧: المراد بالختان المذكور إزالة قُلْفَلة الذكر وغلفته وهو من الفطرة الحنيفية التي جاء بها إبراهيم عليه السلام.

مادّة ١٢٦٨: من ولد مختوناً يستحبّ إمرار الموسى على موضع الختان وبه تتأدّى السُنّة، ولايجب في حقّه بعده.

مادّة ١٢٦٩: لو نبتت الغلفة بعد الختان كرر الختان عليه ثانياً وثالثاً وهكذا قبل البلوغ وبعده.

مادّة ١٢٧٠: يتوجه إستحباب الختان وتأكده إلى ذمة الولي فإن لم يفعل إلى أن بلغ الصبي أثم وتعلّق الوجوب حينئذٍ بالولد نفسه.

مادّة ١٢٧١: لو أسلم الكافر البالغ وهو مكلّف غير مختون توجّه إليه الخطاب ووجب عليه الختان، وليس ذلك الوجوب غيريّاً لتوقّف صحة عباداته عليه، بل لأنّه من السُنّة الواجبة بالبلوغ وإن كان قد طعن في السنّ والكبر والشيخوخة.

مادّة ١٢٧٢: لا يجب على الخنثى الختان لها إلاّ بالعلامة التي تدلّ على رجوليته وبدونه كما لو كان خنثى مشكلاً الأحوط إلحاقه بالرجال في الختان لإحتمال الرجوليّة أيضاً مع وجود آلة الذكورة.

خفض البنات

مادّة ١٢٧٣: لا يجب خفض البنات والنساء، وإنّما هو مستحب ومكرمة.



مادّة ١٢٧٤: وقت إباحة الخفض في النساء بلوغ سبع سنين، وليس كالغلام في استحبابه يوم السابع.

مادّة ١٢٧٥: ينبغي في خفض النساء أن لا يبالغ ويستأصل في قطع تلك الزيادة، و إنّما الأفضل أن يشمّ شمّاً، والشمّ أن يقطع بعضاً يسيراً ويدع بعضاً بمعنى أن تأخذ قليلاً منه فقط، و بما لا يبلغ حد التشويه له.

استحباب حلق رأس المولود

مادّة ١٢٧٦: يستحبّ حلق رأس المولود بعد الولادة ذكراً كان أوأنثى، لأنّ هذا الشعر قد نبت في الرحم فيزال عنه لقذارة الرحم.

مادّة ١٢٧٧: المراد بالرأس هي المنابت فيدخل فيه شعر المقدم والمؤخر والجانبين فإن لم يكن عليه شعر أمرّ الموسى عليه يوم السابع لإصابة السنّة، ويدهن الرأس بعده بالخلوق والطيب والزعفران.

مادّة ١٢٧٨: يستحبّ التصدق على الفقراء والمساكين بقدر شعره بعد وزنه ذهباً أو فضةً دراهم أو دنانير سواء كانا مسكوكين بالعملة الدارجة أم لا.

مادّة ١٢٧٩: يكره في هذا الحلق أن يجعل في الرأس القنازع، وهو أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً وإن لم يكن في وسط الرأس وإجتنابه ضروري لما فيه من تشويه لمنظر رأس الطفل.

مادّة ١٢٨٠: ينبغي أن يكون ذلك الحلق يوم السابع بحيث لو تجاوزه سقط ذلك الندب والإستحباب، وأن يكون زمانه مقدماً على ذبح العقيقة عنه.

استحباب العقيقة وأحكامها

مادّة ١٢٨١: يستحب استحباباً مؤكداً أن يعق عن كل مولود ذكراً كان أو أنثى



شاة أو بقرة أو بدنة.

مادّة ١٢٨٢: يستحبّ أن يكون وقت العقيقة يوم السابع من مولده وتكون بعد السابع قضاءً لخروج وقتها.

مادّة ١٢٨٣: لا يجزي التصدّق بثمنها ولو كانت العين مفقودة فإن كان قد عجز عنها أخّرها عن يوم السابع حتى يتمكن من الحصول عليها.

مادّة ١٢٨٤: لو لم يعق الوالد عن الولد حتى لو شكّ في ذلك استحبّ للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ بل متى ما تمكّن ولو كان شيخاً هرماً وأجزأت عن عقيقته التي أخل بها وليّه عنه في صغره وقبل بلوغه.

مادّة ١٢٨٥: إذا إتفق أن مات المولود يوم السابع قبل الظهر وتحقق الزوال سقط تأكدّ إستحباب العقيقة، وإن كان قد مات بعد الزوال لم يسقط الإستحباب.

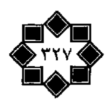
مادّة ١٢٨٦: المستحب كون العقيقة ذكراً في الذكر وجعلها في الأنثى أنثى.

مادّة ١٢٨٧: يستحبّ زائداً على المماثلة يستحب عن الذكر اثنان وعن الأنثى واحد.

مادّة ١٢٨٨: يستحبّ أيضاً أن تجتمع فيه شروط الأضحية سنّاً وبدناً وكمالاً وإن لم يكن ذلك لازماً.

مادّة ١٢٨٩: يستحبّ أن تخصّ القابلة منها إن كانت هناك قابلة بالتخيير بين إعطاء الرجل مع الورك منها وبين إعطاء ربعها أو ثلثها، هذا إن كانت هناك قابلة مسلمة فإن لم تكن هناك قابلة فذاك أمر لأمه تعطي من شاءت ذلك المقدار، وإن كانت القابلة يهودية أو نصرانيّةلا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش.

مادّة ١٢٩٠: يستحبّ أن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عدداً عشرة، فإن زاد على العشرة فهو أفضل، وله أن يهديه إلى الجيران من المؤمنين، فيكون مخيّراً بين هذه الأمور.



مادّة ١٢٩١: يكره للوالدين أن يأكلا من العقيقة وإن عليا فيشمل الجدّ والجدة من الطرفين أن يأكلا منها، وكذا كلّ من في عيالهما حتى أنّ القابلة يكره أن يدفع إليها المقدار الذي مرّ ذكره أو أن تطعم منها لو كانت منهم، ويتأكّد كراهة الأكل في الأمّ زائداً على غيرها

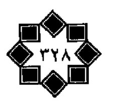
مادّة ١٢٩٢: يكره بعد ذبحها أن يكسر شيئاً من عظامها بل يستحبّ أن يفصل أعضاءها عضواً عضواً ويتخيّر الولي بين أحد هذه الأمور:

١- تفريق لحمها من دون طبخ على قوم مؤمنين محتاجين خصوصاً إذا شق عليه الطبخ وأوقعه في التكلّف على الرغم من ضعف حاله وقلّة ما في يده ودفعاً للحرج.

٢- الطبخ وهو أفضل إستعمالاتها، وأفضل مايطبخ به ماء وملح وله صورتان:

الأولى: طبخها وتقسيمها على الأقارب والجيران.

الثانية: طبخها ودعوة نفر من الأقارب والجيران وكلّما أكثرت فهو أفضل، وحدّه عشرة أنفس فما زاد فهو أفضل، فيأكلون ويدعون للمولود بالصلاح والاستقامة والسعادة و السلامة والعمر المديد.



الفصل السابع عشر

في أحكام الرضاعة

مادّة ١٢٩٣: الرضاعة أمر ضروري للأولاد حديثي الولادة ويتوقف عليها استقامة حياتهم وحفظهم قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ وهو الأب ومن يقوم مقامه ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] وهذا الإرتزاق والإنفاق ليسا متحتمين وإنّما المتحتم دفع الأجرة.

مادّة ١٢٩٤: لايجب الإرضاع على الأم مجّاناً إذا كان الأب موجوداً قادراً على الأُجرة أو كان للصبي مال فإن الأُجرة تكون في مال الصبي نفسه.

مادّة ١٢٩٥: لاتجب الرضاعة على الأمهات ابتداءً، وإنّما يجب عليهنّ بالعارض كما إذا لم يرتضع إلاّ من أمّه أو لا يعيش إلاّ بلبنها أو لايوجد غيرها.

مادّة ١٢٩٦: لأم المولود الحق في مطالبة الأب بتمكينها من رضاعة مولودها، وهي أحق من المرضعة الأجنبيّة بالإختصاص بذلك فيلزم الأب بتمكينها منها نزولاً عند رغبتها.

مادّة ١٢٩٧: المدّة الواجبة لإرضاع المولود واحد وعشرون شهراً فلا يجوز النقص عنها إذ يعد جوراً وحيفاً بالرضيع، وأكملها و أقصاها سنتان قمريتان كاملتان.

مادّة ١٢٩٨: لو إتفقت ولادة المولود مع عدم وجود الأب أو الجد فصاعداً إمّا لوفاته أو لغيابه عن البلد أو وجوده مع عدم قدرته على ذلك من جميع الجهات، وعدم وجود مال للطفل تحتم على الأم وجوب المباشرة بالرضاعة وسقط الأجر المشار إليه، بل لو كانت مقتدرة ماليّاً وغير قادرة على الرضاعة وجب عليها إستئجار مرضعة له من مالها.

مادّة ١٢٩٩: مع فقد شرائط وجوب الإنفاق على الأب المذكورة يجب على الأم الإرضاع كما يجب عليها الإنفاق عليه لأنهما متلازمان.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.



مسؤوليّة الأب عن أجرة الرضاع

مادّة ١٣٠٠: يجب على الأب بذل أُجرة الرضاع للمرضعة إذا لم يكن للولد مال فلو كان له مال كان غنيّاً فينتفي وجوب نفقته على الأبوين لأنّه من جملة نفقته الواجبة له عليه على تقدير إعسار الولد ولقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الآية.

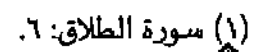
مادّة ١٣٠١: يجوز استئجار الأم للرضاعة وهي في ذمة الأب مع قيامه بمؤنتها حيث تستحق الأُجرة من زوجها ومن مال ولدها حتى لو ألقته على خادمة لها لرعايته مع قيامها هي بخصوص وظيفة الرضاعة.

مادّة ١٣٠٢: أم المولود تستحق الأجرة على الرضاعة من أب المولود مطلقاً أي سواء كانت زوجةً في ذمته أو كانت مطلقةً في العدة الرجعيّة أو بعد إنقضائهاحتى مضي الحولين التي هي أقصى مدة له، وليس لها أن تطالب بالأجرة عن الرضاعة التي تزيد على ذلك.

مادّة ١٣٠٣: لو توفي أب المولود قبل فطامه أو هاجر عن موطن سكناه وترك عليه وصيّاً يحق لأم المولود أن تطالب الوصي بأجرة رضاعتها له بأجرة المثل، ولا يحق للوصي أن يخرجه من حجرها وحضانتها.

أحقيّة الأم بالرضاعة

مادّة ١٣٠٤: لو كانت الأم أهلاً للإرضاع فهي أحق بالرضاعة لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾ فإن أقل دلالة هذه الصيغة على الرجحان المستلزم للأولوية وكذا قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾[1].



(١) سورة الطلاق: ٦.



مادّة ١٣٠٥: إذا تبرّعت إمرأة أجنبيّة أخرى مع الأمن على المولود الرضيع أو رضيت بالأقل ولم ترضَ الأم به فإنّه يحق للأب أن ينزع المولود منها ويسلمه إلى تلك الأجنبيّة لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾[1].

مادّة ١٣٠٦: إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلاّ أن يجد من هي أرخص منها أجراً، فإن رضيت الأم بذلك الأجر فهي أحق بإبنها حتى تفطمه لقوله عزّ وجلّ: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[2].

مادّة ١٣٠٧: لا يتوقّف استحقاق الأم الأجر على أن ترضعه بنفسها بل لها الأجرة ولو كان بخادم لها أو بمستأجرة عنها أو متبرعة عنها أيضاً.

مادّة ١٣٠٨: لا تزيد المرأة في رضاع ولدها على أجرة أكثر من حولين كما مرّ وإن أرضعته زائداً في موضع الحل والجواز كالشهرين والثلاثة وفي موضع المنع أو فصل قبل ذلك فليس لها أجر في مال أبيه ولا في ماله نفسه إن كان له مال لأنّ خدمتها له وحضانتها لا تكون إلاّ مجاناً حينئذ.

نعم لو احتاج إلى إخدام بخادم آخر غير أمّه كان ذلك في مال وليّه وفي ماله ويجب على الوصي القيام بذلك.

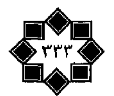
مادّة ١٣٠٩: لو استأجر والده ضئراً فغابت به سنين ثمّ أنّها جاءت به بعد ذلك فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه فالقول قول الضئر إذا كانت مأمونةً يقبلونه بعد يمينها.

ما يستحبّ ويكره في الإرضاع

مادّة ١٣١٠: يستحب ويرجّح أن تكون رضاعة المولود بلبن أمّه لأنّه أولى وأوفق

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.



بمزاجه وأصلح له لقول أمير المؤمنين ﷺ: « ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركةً عليه من لبن أُمّه ».

مادّة ١٣١١: رخّص الشارع للأم المرضعة الإفطار في أيّام شهر رمضان لأجل إرضاع مولودها، وعليها لكلّ يوم مدّ لكن لايحلّ لها ذلك إلاّ إذا تعيّن عليها الإرضاع وكان مضراً بها إذا هي صامت لتعذر الإستنابة ولو بأُجرة، وتلك الأُجرة على وليّه أو في ماله، فإن انتفيا تعيّن عليها الإرضاع ولو بالإستئجار.

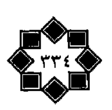
مادّة ١٣١٢: إن لم ترضعه الأم واسترضع والده له مرضعة أُخرى حيث لايجب أو لتعاسر الأبوين كما تقدّم فينبغي أن يختار وليّه لإرضاعه العاقلة المسلمة بل المؤمنة العفيفة النجيبة الوضيئة الحسنة، لأنّ الرضاع تكون عليه الطباع فيكره رضاعة من لم تستجمع هذه الأوصاف.

مادّة ١٣١٣: لا ينبغي استرضاع المرأة الكافرة بجميع أنواعها من مشركة وذمّية ويهودية ونصرانية إلاّ مع الإضطرار فإذا استرضع الذمّية وكانت ممن تشرب الخمر إستحب له أن يمنعها من شرب الخمر لئلاّ يتغذّى الصبي به، و كذا أكل لحم الخنزير.

مادّة ١٣١٤: يكره أيضاً كراهة مغلظة أشدّ من كراهة الكافرة استرضاع من ولادتها عن زنا وكذا ابنتها المتخلِّقة من الزنا.

مادّة ١٣١٥: ينبغي للأم أن لا تضار الأب ولا العكس بحيث لايجامعها حذراً على الولد الرضيع من الحمل ثانياً وإنقطاع اللبن بسببه، ولاتمتنع هي من المجامعة أيضاً لتلك العلّة.

مادّة ١٣١٦: ينبغي لها أن ترضعه من الثديين معاً لأن اللّه قد جعل أحدهما طعاماً له والآخر شراباً كما ورد في الحديث.



الحد الزمني النهائي للإرضاع

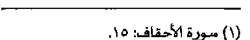
مادّة ١٣١٧: نهاية الإرضاع حولان كاملان لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[١] بناءً على أنّ المراد بمدّة الحمل الكامل لا الأقل فإن الغالب في الحمل تسعة أشهر، لكن هذا التفسير تنافيه الأخبار الواردة في تفسير الآية لأنّها سيقت لبيان أقل مدّة الحمل وهو ستّة أشهر فتكون مدّة الرضاع تامة حولين كاملين.

مادّة ١٣١٨: يجوز الزيادة في الإرضاع على العامين بشهر أو شهرين من غير كراهة سيّما مع حاجة الطفل إليه وسيّما إذا كان لمرض ونحوه فإنّه في حكم رضاع الحولين ولأصالة الإباحة.

مادّة ١٣١٩: الأحوط عدم التعدِّي عن الحولين وتجاوزهما إلا بشهر أو شهرين كما سبق إلاّ مع الحاجة والضرورة، لأنّ مقتضى القاعدة تحريم هذا اللبن على الطفل إلاّ في الحولين، وعلى تقدير فعله لا تستحق الأم أُجرة على أبيه للزائد.

مادّة ١٣٢٠: لو احتاج المولود إلى حليب الرضاعة الطبيعيّة لمرض ونحوه بحيث لا يكون غذاؤه بغير اللبن كان اللبن حينئذٍ بمنزلة النفقة الضرورية فلا تستحق الأُم عليه أجرة مطلقاً.

مادّة ١٣٢١: لو ادعى الأب وجود متبرّعة بالرضاع وأنكرت الأم فالقول قولها لأنّ الأصل العدم، ولأنّ الحق ثابت لها وهو يدعي اسقاطه بوجود المتبرعة والأصل عدم سقوطه إلى أن يثبت.



(١) سورة الأحقاف: ١٥.



الفصل الثامن عشر
في الحضانة

مادّة ١٣٢٢: الحضانة وظيفة إنسانيّة شرعيّة مشتركة بين الأب والأم يجب على كل منهما القيام بدوره لتنشئة أبنائهما التنشئة السليمة الصالحة ورعايتهم حتى بلوغهم مرحلة الإستقلال بإمتلاك القدرة على تدبير أمورهم الخاصّة بأنفسهم.

مادّة ١٣٢٣: الحضانة عنوان شرعي مستقل له أحكامه وشرائطه الخاصّة لا علاقة له بالولاية من حيث المبدأ إذ قد تجتمع معه أو تنفك عنه دون ملازمة، فلا يحق لكل من كان له حق الحضانة أن يكون وليّاً بالتبع على المحضون كتزويجه والتصرّف بأمواله ونحو ذلك بمجرد إنتقال حق الحضانة إليه.

مادّة ١٣٢٤: لايلزم من كان له الحق بالحضانة بالإنفاق على المحضون بل يجب على الأب في الأصل الإنفاق على المحضون سواء كانت الزوجيّة باقيّة أو حدث إنفصال وإنتقلت الحضانة إلى أمّه أو فقدت شرائط أهليّة الأب الآتي ذكرها.

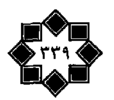
مراحل الحضانة

مادّة ١٣٢٥: يمر الطفل بأربع مراحل للحضانة تنتهي بالإستقلال أولها فيما إذا كانت العلاقة الزوجيّة قائمة والمراحل الأخرى فيما لو تم إنهاء العلاقة الزوجية وتفصيلها بالنحو التالي:

المرحلة الأولى: تكون مشتركة كما ذكرنا، وإن كانت هي بالأم أليق منها بالأب لمزيد شفقتها وعاطفتها وحنانها وطبيعة فطرتها التي تمتاز بها وتتفوّق فيها على الأب غالباً.

المرحلة الثانية: تكون خاصة بالأم لها حق المطالبة بها من حين تحقق الإنفصال والطلاق عن زوجها ويبقى عندها حتى يتم سن السابعة من عمره من دون فرق بين البنت والولد، أو تتزوّج هي قبل ذلك، فيحق في كلا الحالين للأب أن يقوم بالمطالبة بضم الأبناء الذين كانوا في حضانتها إلى حضانته.

المرحلة الثالثة: تكون خاصة بالأب له حق المطالبة بضمّه إليه بعد إتمام الإبن



سنّ السابعة من عمره أو زواج أمّه قبل ذلك بزوج آخرغيره.

المرحلة الرابعة: تكون تخييريّة وذلك عندما تتم البنت سن التاسعة من عمرها والولد سن الخامسة عشرة من عمره وكانا راشدين سقطت ولاية الأبوين عليهما في حق الإختصاص بحضانتهما وجاز تخييرهما في الإنضمام في السكنى إلى أيّهما شاءا ورغبا، فإذا إختارا الأم وجب على الأب الإنفاق على من يلتحق بأمه فالإبن حتى يستقل بالعمل وتحصيل مصدر دخل خاص به والبنت حتى تتزوّج وكذا لو كانا عنده.

أقسام الحضانة

مادّة ١٣٢٦: الحضانة تارة تكون حقاً مشتركاً بين الحاضن والمحضون وتارة تكون حقاً للحاضن دون المحضون وتارة تكون حقاً للمحضون دون الحاضن.

١- تكون الحضانة حقاً مشتركاً بين الحاضن والمحضون إذا كان الطفل يعيش في كنف والديه منذ ولادته بلا فرقة ولا شقاق.

٢- تكون الحضانة حقاً مختصاً بالحاضن دون المحضون إذا حدثت فرقة بين الزوجين(الأبوين) ولمثل هذه الحالة صورتان:

الأولى: يحق للأم أن تطالب بإختصاصها بحضانة أبنائها الذين لم يبلغوا سنّ السابعة من عمرهم حتى بلوغهم لهذا السن، أو تتزوّج قبل ذلك بغيرالأب المطلق.

الثانية: يجوز للأب المطالبة بضم حضانة الأبناء الذين جاوزوا سن السابعة من عمرهم حتى تبلغ البنت وتتم سن التاسعة من عمرها والإبن سن الخامسة عشرة من عمره.

٣- تكون الحضانة حقاً مختصاً بالمحضون دون الحاضن إذا جاوزت البنت سن التاسعة والولد سن الخامسة عشرة حيث يجوز تخييرهما كما تقدّم في المادّة



السابقة ويلتحقان بمن شاءا.

شروط الحضانة

مادّة ١٣٢٧: يشترط في الحاضن عند إختصاصه بحق الحضانة سواء كان أباً أو أمّاً أمور:

١- الحريّة: بأن لا يكون عبداً رقيقاً كما كان سائداً في الزمن السالف من وجود طبقة الأرقاء والعبيد.

٢- الإسلام: إذا إرتد أحد الأبوين الأب أو الأم عن الإسلام أعم من أن يكون إرتدادهما عن فطرة أو عن ملّة سقطت حضانته وإنتقلت إلى المسلم منهما، وكذا لو كانت الأم كتابيّة غير مسلمة و بقيت على دينها ولم تسلم لم يكن لها الحق في المطالبة بحضانة إبنها الذي لم يبلغ سن السابعة من العمر، ويسقط التخيير أيضاً بعد سن البلوغ في البنت والولد بالنسبة لها.

٣- العقل: بأن تكون قواه العقلية سليمة، فلا حضانة لمن أصيب بالجنون من الزوجين أو بالخرف ونحو ذلك بحيث يحتاج إلى من يرعاه هو شخصيّاً فكيف يرعى غيره، لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، ولا فرق بين أن يكون الجنون المصاب به مطبقاً أو منقطعاً إلا إذا وقع نادراً، ولا تطول مدته بحيث يسقط حقه وتبطل صلاحيته وأهليته للحضانة.

٤- الأمانة: والمراد منها هو عدم ظهور الفسق والإنحراف الأخلاقي والسلوكي على سيرته وسلوكياته بما يؤمن معه على تربية أبنائه وينشأهم تنشأة صالحة مستقيمة، وذلك لأنّ الفاسق المنحرف المجاهر بإرتكاب المعاصي والآثام والموبقات لا يؤمن منه ولا يعتمد عليه في مثل هذه الأمور، ويكون ما يفسد أكثر مما يصلح.



٥- الحضر: بمعنى أن يكون الحاضن مقيماً غير مسافر، وبعبارة أخرى يكون حق الحضانة للمقيم خاصة.

٦- السلامة من المرض المعدي الذي يخشى معه من إنتقاله إلى الإبن المحضون بحكم طبيعة المعاشرة والإختلاط به كالسل والجذام والبرص ونحوها.

٧- خلو بدن الحاضن من العاهة البدنيّة المستديمة التي تعيقه من رعاية الإبن المحضون.

٨- عدم الزواج بالنسبة للأم المطلقة خاصّة (أن تكون خالية من مسؤوليّة زوج غير أب الطفل المحضون) فلو تزوجت ثانياً بغير الأب سقطت حضانتها وجاز للأب المطالبة بضمّه إلى حضانته، ولا فرق في هذا الزواج بين أن يتحقق معه الدخول أم لا، ولو طلقت طلاقاً بائناً قبل إنتهاء فترة سن الحضانة الشرعيّة جاز للأم المطالبة به ثانياً.

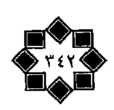
٩- عدم إكمال سن السابعة بالنسبة للإبن المحضون إذا كان في حضانة الأم سواء كان ولداً أو بنتاً فإن أتمّها جاز للأب حق المطالبة بضمّه إلى حضانته.

ويلحق بذلك مواد:

مادّة ١٣٢٨: من حق المحضون متى كانت الحضانة مشتركةً بين الأبوين أو مختصّة بواحد منهما أو إنتفى إختصاصها بأحدهما في قبال ذلك أن يلقى الرعاية الكافية والتنشئة الصالحة في أي حضانة ينتقل إليها وعند أي واحد يكون منهما.

مادّة ١٣٢٩: الحضانة إذا كانت من حق الحاضن كانت من الحقوق التي تسقط بالإسقاط وتقبل المصالحة عليه في حال عدم إنحصارها وتعينها في أحد الأبوين الصلبيين.

مادّة ١٣٣٠: يجوز لكل من الأبوين أن يتصالحا ويتفقا على إسقاط حق من له حضانة الطفل منهما وإيكالها إلى الآخر إلى فترة معيّنة يحددانها كشهر أو شهرين



مثلاً أوإلى إنتهاء أمد الحضانة بكاملها.

مادّة ١٣٣١: متى كانت الأم حاضنة وفقدت شرطاً من الشروط المتقدمة كان الأب أحق بالحضانة منها لإنتفاء أهليتها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأب تكون هي أحق به ولو كانت متزوجةً.

مادّة ١٣٣٢: لو خالع الأب (الزوج) الأم (الزوجة) على أن تترك له حق حضانة طفلها أو أطفالها ممن كانوا دون السابعة من عمرهم، أو على أن تقوم بحضانتهم بعد فترة حضانتها الشرعيّة لهم وتنفق عليهم من مالها عوضاً عنه، يصح الخلع وليس لأحدهما العدول عن ذلك بعد تمام الطلاق الخلعي على هذا الشرط إلا مع رضا الطرفين.

مادّة ١٣٣٣: لا يحق للأم أن تسافر بالطفل الذي تحضنه إلى خارج بلد والده خصوصاً إذا كان بعيداً بغير رضا الأب، وكذلك ليس للأب في المقابل أن يسافر بالطفل المحضون إلى غير بلد الأم في فترة حضانتها له.

مادّة ١٣٣٤: لو سافرت الأم سقط حقها فترة سفرها، وكان الأب أحق به، وإن كان الأب مسافراً سقط حقّه فترة سفره وكانت الأم أحق به إلا أن يتفقا صلحاً على غير ذلك أو يسمح من كان في الحضر منهما بسفر الإبن مع من يريد السفر منهما.

مادّة ١٣٣٥: إذا كان الطفل في حضانة الأم وأراد الأب السفر به والتوطن معه في بلد آخر لم يكن له الحق في ذلك إلا برضى من الأم وموافقتها.

مادّة ١٣٣٦: لو مات أحد الأبوين إنحصرت الحضانة في الحي منهما، فإن كان الحي هو الأم كانت أولى بحضانته من أبوي أبيه وعصبته ووصيّه ولو كانت متزوجة، وإن كان الأب هو الحي كان أحق بحضانته إلى أن يبلغ وليس لوصيّ الأم المتوفية ولا لأبويها أن يزاحمانه في هذا الحق، وإن كانت فترة حضانتها لازالت باقية.

مادّة ١٣٣٧: متى فقد الحاضن شيئاً من شروط الحضانة المتقدمة إذا كان أمّاً



فالأب أحق به مطلقاً لإنتفاء الأهليّة عنها أوإذا كان أباً فالأم أحق به كذلك على كلّ حال وإن تزوّجت بغيره.

مادّة ١٣٣٨: لومات أحد الأبوين انحصرت الأولوية في الآخر وانتقل الحق إلى الآخر مطلقاً خصوصاً الأم وإن كانت متزوّجة بغيره.

مادّة ١٣٣٩: إذا مات أب الطفل المحضون فالأم أحق به إلى أن يبلغ، وليس لوصي الأب ولا لأبيه وأمه الحق في مزاحمتها لحق الإختصاص بهذا الحق وإن تزوّجت ما لم يطرأ رافع شرعي لهذا الحق.

مادّة ١٣٤٠: لو ماتت الأم في فترة إختصاصها بحضانة أبنائها فالأب أولى بمحضونها من وصيّها ومن أبويها ومن جميع أقاربها.

مادّة ١٣٤١: إذا إنحصرت الحضانة في الأب لوفاة الأم أو في الأم لوفاة الأب لم يجز لمن كان منهما على قيد الحياة أن يسقطها عن نفسه إختياراً ويلزم بها من بعده من الطبقات بها لتعينها في حقه بالأصل.

مادّة ١٣٤٢: لو رفض من تعينت الحضانة فيه من الأبوين حضانة طفله لم يجبر عليها، وكان آثماً وعد غير أهل لها لإختلال مشاعر الأبوة والأمومة في ذاته بمقتضى الفطرة وطبيعة الإنشداد الفطري لحضانة المتولّد عنه ولعدم الأمن منهما عليه والحال هذه.

مادّة ١٣٤٣: إذا لم يكن في طبقات الميراث من يلتزم بحضانة الطفل في حال رفض الأبوين ووجد حاضنة بأجرة فإن كان للطفل مال أخذ من ماله، وإن كان والده على قيد الحياة وكان ميسوراً ألزم بدفع نفقة الحضانة للحاضنة المستأجرة، ولو كان الأب متوفى والأم موجودة وكانت ميسورةً ألزمت بها.

مادّة ١٣٤٤: إذا توفى الأبوان عن الطفل المحضون وفقدا ينزّل حق الإختصاص بالحضانة على مراتب الإرث فيكون القريب أولى به من البعيد وتترتّب الأقارب والأرحام كترتّب الإرث لشمول قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ



ٱللَّهِ ﴾[1] للحضانة وغيرها كشمولها للإرث حيث تفيد تنزيل حق الحضانة على مراتب الإرث، وهي تدل على تقديم الأخوة والأجداد (أبوي الأب) على غيرهم من الأقارب كالأعمام والأخوال وأبنائهما.

مادّة ١٣٤٥: لو فقد الأب والأم تقدّم الخالة على ابن العم وابنة العم لأنّها أقرب منها إلى الأم المتوفاة منهما وهكذا بقيّة الأرحام.

مادّة ١٣٤٦: يقدّم وصي الجد والأب على بقيّة الأقارب كما يقدّم وصي الجد على وصي الأب عند التعارض.

مادّة ١٣٤٧: يلحق بفقد الأبوين فيما لو فارقا الحياة إذا فقدا الأهلية بفقد الإتصاف بالشرائط المتقدمة.

مادّة ١٣٤٨: لو تعدد صاحب حق الحضانة في الطبقة المستحقة من طبقات الميراث كتعدد الخالات، وطالب كلّ واحد منهم به أقرع بينهم لما في الإشتراك في حق الإختصاص في مثل هذا الحق بالحضانة والتنازع عليه من الإضرار بالطفل المحضون.

مادّة ١٣٤٩: ينبغي أن لا يمنع الإبن أو البنت من زيارة والدهما عندما يكونان في حضانة أمهما وكذلك العكس عندما يكونان في حضانة أبهما لوجوب صلة الرحم التي من أقواها وأشدها تأكيداً ووجوباً صلة الوالدين وبرهما.

مادّة ١٣٥٠: في حال إنفصال الأبوين بالطلاق وسقوط حق حضانة الأم للأولاد إمّا بإكمالهم السابعة من عمرهم أو بزواجها بزوج غيره قبل ذلك فإن كان لديهما مولوداً ذكراً ترك يذهب إلى أمه في أي وقت رغب وأمكن، وإن كانت أنثى فإنّه إن لم يوجد من يصطحبها لزيارة أمّها يستحسن للأم أن تأتيها زائرةً في بيت مطلقها لأنّ البنت لا تصلح للخروج بمفردها بخلاف الأم فإذا زارتها الأُم خففت من غير



(١) سورة الأنفال: ٧٥.



انبساط أو أخذتها معها ثمّ أرجعتها ثانياً.

مادّة ١٣٥١: لايجوز للأب أنّ يمنع الأبناء من زيارة أمّهم والإجتماع بها لمافي ذلك من قطع الرحم المحرّم شرعاً.

أحكام خاصّة بحضانة الأب

مادّة ١٣٥٢: يجب على الأب ويلزم بالإنفاق على الطفل المحضون إذا كان في فترة حضانة أمّه، ولو إمتنع كان للأم الحق بالمطالبة بإلزامه بدفع نفقة إبنها وبدلها حتى تنتهي مدّة حضانتها.

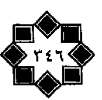
مادّة ١٣٥٣: يجب على الأب ويلزم بالإنفاق على البنت المحضونة إذا كانت في حضانة أمّها بعد إنتهاء أمد الحضانة الشرعية بإتمام سن السابعة حتى تتزوّج وكذا على الولد الذكر حتى يستقل بالإنفاق على نفسه إذا إختارا العيش والسكنى مع أمّهما بعد بلوغهما ورشدهما.

مادّة ١٣٥٤: إذا إنقضت فترة حق الأم بالإختصاص بالحضانة أو سقطت عنها قبل ذلك لم يكن للأب الحق في منعها من رؤية ولدها أو الإجتماع به بل يجب عليه أن يمكنها من ذلك.

مادّة ١٣٥٥: إذا مرض الإبن أو البنت المحضونين وكانا في حضانة الأب لم يجز للأب منع الأم من مراعاتهما وتمريضهما والإقامة عندهما في بيت أبيهما أو أخذهما معها إذا إقتضى الأمر إلى محل سكناها لأنّها أشفق وأرفق وأحن عليهما من غيرها.

مادّة ١٣٥٦: إذا مرضت الأم وكانت حضانة الأبناء قد إنتقلت للأب لم يحق للأب أن يمنع الولد من التردد إليها ذكراً كان أم أُنثى، ولو مات أحدهم حضرته أمه، وكانت أحق من غيرها بتولّي أمره وإخراجه.

وإن ماتت الأُم حضرها الولد وجهّزها وتولّى أمرها إن كان أهلاً لذلك.



أحكام خاصّة بحضانة الأم

مادّة ١٣٥٧: لا تسقط حضانة الأم الجامعة لصفات الأهليّة بحال من الأحوال ولو بإعسار الأب ومرضه وتعيين وصي من قبله عليه ونحو ذلك.

مادّة ١٣٥٨: لا تستحق الأم الأجرة على حضانة الطفل في فترة إختصاصها بحق الحضانة، وإنما ذلك تكريم لأمومتها وخيار أمره موكول لها فإن شاءت طالبت بها فأعطيت وإن شاءت العزوف حرمت.

مادّة ١٣٥٩: للأم الحق بالمطالبة بأجرة رضاع الطفل إذا كانت هي التي تقوم بنفسها برضاعته الرضاعة الطبيعيّة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] فإن كان للطفل مال أعطيت الأجرة منه وإلا فمن مال الأب إن كان موسراً كما سبق وأن أشير إليه في أحكام الرضاع.

مادّة ١٣٦٠: حضانة الطفل ورضاعته قد تجتمعان لأمه وقد تفترقان فمثال إجتماعهما فيما لو لم تطالب الأم بأجرة رضاعتها لطفلها في فترة حق إختصاصها بحضانته، ومثال إفتراقهما لو طالبت الأم بأجرة رضاعتها لطفلها من أبيه وتبرّعت إمرأة بإرضاعه مجاناً تقدّم المرأة المتبرّعة على الأم، ويسقط حق الأم في الإرضاع.

أمّا حقها في الحضانة فإنّه يبقى على ماهو عليه، ويكون الطفل في رعايتها تأتي إليه تلك المرضعة المتبرعة أو يحمل هو إليها لرضاعته متى إحتاج للرضاعة.

مادّة ١٣٦١: لو تبرّعت إمرأة غير الأم بحضانة الطفل وكان في حضانة الأم لم يحق للأب أن ينزعه منها ويدفعه لتلك المتبرعة.

مادّة ١٣٦٢: تنتهي حضانة الأم وتنتقل إلى الأب بأحد أمرين إمّا بإنتهاء فترة الحضانة الشرعيّة ببلوغ الطفل المحضون سبع سنوات أو بزواجها قبل ذلك.

---

(١) سورة الطلاق: ٦.



مادّة ١٣٦٣: يشترط في الأم أنّ لاتتزوّج بغير الأب بعد المفارقة بالطلاق في فترة حقها بالإختصاص بالحضانة، فإن تزوّجت بغيره ولو متعةً سقط حق مطالبتها بالإختصاص بالحضانة لمن لم يبلغ سن السابعة من عمره بعد.

مادّة ١٣٦٤: لافرق في سقوط حق الأم في الحضانة مع تزويجها بزوج آخر بين دخول ذلك الزوج بها وعدمه.

مادّة ١٣٦٥: إذا طلّقت الأم من زوجها الثاني طلقةً بائنةً قبل إنتهاء فترة حقها بالإختصاص بالحضانة أو مات عنها عادت إليها الحضانة، وكان لها الحق في المطالبة بها لزوال المانع.

مادّة ١٣٦٦: يجوز للأم فيما لو طمعت في أن تستأثر بحضانة الطفل في فترة إنتقالها إلى الأب أن تقترح عليه وتتفق معه على أنّها ستتولى الإنفاق عليه كعوض عن إسقاط الأب لحقه في الحضانة، ويجوز لكل منهما العدول عن هذا الإتفاق فيما بعد لأنّه غير ملزم.

مادّة ١٣٦٧: الأم تختص بالحضانة وإن كانت قد انتقلت إلى الأب قبل موته سواء تزوّجت أم لم تتزوّج وهي أحق بها من العصبة كالجد والجدّة وبقيّة أفرادها.

حضانة الإبن الرشيد

مادّة ١٣٦٨: إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين في الحضانة عنه ودفع إليه ماله إن كان له مال خاص به ذكراً كان الولد أو أنثى، ويتخيّر الولد في الإنضمام إلى من يشاء منهما كما يكره للبنت مفارقة أمها إلى أنّ تتزوّج، ويجب عليهما التردد لزيارة الآخر أداءً لحق الأبوّة أوالأمومة.

مادّة ١٣٦٩: سن بلوغ الذكر خمس عشرة سنة هلالية أو الإحتلام أو إنبات الشعر على العانة، وسن بلغ الأنثى اكمال تسع سنوات هلالية.



حضانة الربائب

مادّة ١٣٧٠: من تزوّج إمرأةً مطلقةً أو أرملةً وكان لها أبناء من زوجها السابق في حضانتها فإن إشترطت عليه ضمن عقد الزواج أن يسكنهم معها في بيت الزوجيّة لم يجز له إخراجهم ومنعهم من دخوله ومنعها من ممارسة حقها في القيام بشؤونهم ورعايتهم بشرط أن لا تتعارض مع حقوق الزوجيّة.

وإن لم تشترط عليه ذلك جاز له منعهم وعدم السماح لهم بدخول بيته بل توقف ذلك منها على إذنه وإجازته فيما لو علم عدم موافقته خصوصاً الإنفاق عليهم من مال زوجها.

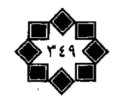
المنازعة في حضانة الأبناء

١- عند القطيعة مع بقاء العلاقة الزوجيّة

مادّة ١٣٧١: إذا حدثت قطيعة وإختلاف بين الأب(الزوج) والأم (الزوجة) وكان التقصيروالإخلال والخطأ منه لا منها، فإضطرّت الأم إلى الذهاب إلى بيت أهلها وكان لها أبناء منه فطالبت بحضانتهم وإلتحاقهم بها حتى يتم إنتهاء أمد التخاصم بينهما نظر إلى أعمارهم فإن كانت أقل من سبع سنوات جاز لها المطالبة بهم ويلزم الزوج بتمكينها منهم، وإن كانت أكثر من ذلك فإنّه تخيّر البنت إذا أكملت سن التاسعة الهلالية ويخيّر الولد إذا أكمل سن الخامسة عشرة الهلالية وفي غير هذه الصور يكون الأب أحق بهم ذكراً كان المحضون أم أنثى.

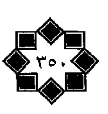
٢- بعد تحقق الفراق والإنفصال بين الزوجين

مادّة ١٣٧٢: إذا طلّق الأب الأم فهنا مرحلتان:



المرحلة الأولى: في فترة العدّة الرجعيّة حيث يحق للأم البقاء في بيت الزوجيّة إلا أن تأتي بفاحشة مبيّنة كأن ترتكب جريمة كالزنا ونحوه أو أن تكون مصدر أتعاب ومشاكل للزوج المطلّق نفسه فلا يكون بقاؤها صالحاً.

المرحلة الثانية: بعد إنقضاء فترة العدّة الرجعيّة فإن طالبت بحضانتهم والتحاقهم بها نظر إلى أعمارهم فإن كانت أقل من سبع سنوات جاز لها المطالبة بهم ويلزم الزوج بتمكينها منهم والإنفاق عليهم بما يشمل السكنى والكسوة، وإن كانت أعمارهم أكثر من ذلك فإنّه تخيّر البنت إذا أكملت سن التاسعة، ويخيّر الولد إذا أكمل سن الخامسة عشرة وإلاكان الأب أحق بهم ذكراً كان المحضون أم أنثى كما سبق وأن أشير إليه.



الفصل التاسع عشر
في إلحاق الأولاد

مادّة ١٣٧٣: يلحق أولاد المرأة بزوجها الشرعي، ويثبت بينهم وبينه النسب الشرعي إذا تحقق بينهما الفراش الشرعي فتسمّى هي فراشاً ويسمّى الزوج صاحب الفراش.

مادّة ١٣٧٤: لا فرق في عقد الزواج بين أن يكون دائماً أو منقطعاً.

الخلاف في نسب الولد إلى والده

مادّة ١٣٧٥: لو حدث نزاع بين الزوجين في نسب ولد لهما فإدعت الزوجة أنّه ابن شرعي لزوجها ونفاه هو عنه وأنكر ذلك ففي مثل هذه الحالة وغيرها يلجأ إلى الطرق الشرعيّة التي سنذكرها في هذا الفصل وفي الفصل الذي يليه حيث يثبت النسب بطريق من أحدهذه الطرق الأربعة:

١- الفراش.

٢- الإقرار.

٣- الشهرة.

٤- الشهادة.

مادّة ١٣٧٦: يلحق بحكم المادّة السابقة فيما لو حدث نزاع بين الزوجة وورثة الزوج حيث تدعي الزوجة نسبته إلى زوجها وينفي ذلك الورثة.

كيفيّة إلحاق الولد بصاحب الفراش

مادّة ١٣٧٧: يتحقق الفراش الشرعي بشروط ثلاثة:

الشرط الأوّل: ثبوت الزوجيّة الشرعيّة بأن تكون المرأة (الزوجة) زوجةً شرعيّةً للرجل (الزوج).



الشرط الثاني: أن تحصل بينهما مقاربة جنسيّة مع تحقق الدخول بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً، وهي تُعَلَم إذا حدث نزاع وإختلاف بينهما بشأنها بأمرين:

١- أن يكون هناك إتصال ومراودة وتردد بينها وبينه مع إمكان وصوله إليها وإتصاله بها لقرب محل سكناها عن سكناه مثلاً سواء كان ذلك التردد يتم ظاهريّاً بمرأى من الناس وأهل المحلّة أو في الخفاء كما لو كانت تسكن في دار منفصلة ملاصقة لدار سكناه، ويتردد عليها في فترات مختلفة.

٢- أن يعلم ويقطع بخلوته معها في بيت منفرد أو غرفة منفردة وبقيا لوحدهما فيها فترة تتسع للمقاربة الجنسيّة بينهما لا بمجرد الخلوة بأي نحو إتفقت.

فيلحق به بمجرد كونها كذلك، وإن لم يعلم وطئه لها لأنّها فراش.

الشرط الثالث: ملاحظة أقلّ الحمل وأكثره من خلال أمرين:

١- بأن يمضي على وضع الحمل بعد العقد وبعد أوّل مقاربة بينهما أو ما في حكمها ظاهرياً ستة أشهر هلاليّة على أقل تقدير، وهي أقل مدّة للحمل، أي بأن لا تلد الزوجة لأقلّ من ستة أشهر.

٢- بأن لا تزيد فترة آخر مقاربة جنسيّة تمت بينهما عن تسعة أشهر وهي أقصى مدّة للحمل، أي بأن لا تلد الزوجة لأكثر من تسعة أشهر.

مادّة ١٣٧٨: لو إجتمعت الشروط المذكورة وثبتت و أنكر الزوج نسبة الحمل إليه ولم يعترف به لم تسمع دعواه لأنّه لايحتاج إلى الإعتراف في إستلحاقه به زائداً على ثبوت تلك الشروط وإجتماعها.

مادّة ١٣٧٩: إن كان قد نفاه والحال هذه لم ينتفِ إلاّ باللعان كما سيأتي فإن كان فيما بينه وبين اللّه يعلم بصحّة نسبته إليه لم يجز له نفيه عنه.

مادّة ١٣٨٠: كلّما أمكن تقدير لحوق الطفل بصاحب الفراش (الزوج الشرعي) وجب عليه الإعتراف به، ولم يجز له انكاره فيما بينه وبين اللّه سبحانه وتعالى.



مادّة ١٣٨١: يثبت النسب بمقاربة الزوج لزوجته جنسيّاً وتحقق الإيلاج، وإن عزل عند الإنزال وأفرغ ماءه في خارج الرحم أو إستعمل الواقي المطاطي ونحوه من موانع الحمل.

مادّة ١٣٨٢: لو دخل الزوج بزوجته بعد العقد ثمّ زنت بعد الدخول فإن تحقق حمل في رحمها وكانت العلاقة الزوجيّة بينهما قائمة لم يجز للزوج نفيه إلا باللعان ولا يكفي الإقتصار على النفي مجرداً.

مادّة ١٣٨٣: كلما لم يمكن إلحاق نسب الطفل به شرعاً لفقد أحد الشرائط الثلاثة المتقدمة في المادّة (١٣٧٧) لم يثبت النسب بينهما لإنتفاء المشروط بإنتفاء الشرط، ووجب عليه النفي له لئلا يترتّب عليه من المفاسد من قبيل:

١- أن يلتحق بنسبه من ليس منه وهذا مما لايجوز شرعاً.

٢- أن يلحق بحكم الولد في الميراث وليس بوارث لإنحصار الإرث في النسب الصحيح وما جرى مجراه من الشبهة.

٣- يحرم عليه إذا أراد الزواج بمن ليست عليه بحرام شرعاً.

٤- جواز النظر منه إلى المحارم وهو ليس منهم.

ونحو ذلك من الأحكام.

مادّة ١٣٨٤: إن كان الإبن في ظَاهر الحال محكوماً بلحوقه بأبيه بأن كان قريباً من الزوجة مكاناً ويمكنه التردد عليها ومعاشرتها قبل تحقق ذلك الحمل على وجهٍ تتمّ به الشرائط فإنّه لا عبرة بهذا الإحتمال.

مادّة ١٣٨٥: لو اختلّت شرائط اللإلحاق بالنسب ظاهراً بحيث لا يحتاج نفي الحمل الموجود في رحم زوجته إلى لعان تحتّم على الزوج نفيه بلا فرق في ذلك بين أن يتيقّن أنّها زنت بغيره وعدمه، أو جوز كونه من زوج آخر قبله أو وطئ شبهة.

مادّة ١٣٨٦: لو حدث نزاع في المادّة السابقة بشأن ثبوت الحمل ونسبته للزوج



لعدم ترجح كفة النفي والإثبات لم يجز له قذف الزوجة بتهمة الزنا، وكان له أن يلاعنها في نفي الولد خاصة، لأنّ الغرض إنّما هو نفي الولد، وبه يقع اللعان وحده، وهو غير مفتقر إلى القذف.

مادّة ١٣٨٧: إذا لم يثبت كون الزوجة فراشاً كأن يكون قد عقد عليها ولم يدخل بها إمّا لسفر أو مرض أو عذر ما أكثر من مدّة الحمل لم يحكم بإنتساب مايتخلّق في رحمها بذلك الزوج إلاّ مع إقراره وإعترافه به.

مادّة ١٣٨٨: إن احتمل احتمالاً قريباً أنّه ليس منه أو ظنّ خلاف ذلك بأن كان:

١- لم يقاربها ويعاشرها جنسيّاً قط.

٢- قد عاشرها جنسيّاً وهو صغير لم يبلغ الثانية عشر سنة من عمره.

٣- ولدت له طفلاً كاملاً قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أوّل مقاربة ومعاشرته جنسيّاً لها.

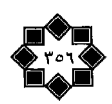
٤- طلّقها ولم تأتِ به إلاّ بعد الطلاق بأكثر من تسعة أشهر.

٥- يكون قد زنا بها غيره واطلع على ذلك وعلمه بالمشاهدة وأشبه الولد الزاني شبهاً تامّاً خَلقاً وخُلقاً لأنّ الولد منسوب للفراش كائناً ماكان.

مادّة ١٣٨٩: لا عبرة بمخالفة المولود للأب في الحلية والصفة.

النزاع بين الزوجين في تحقق شرائط الإلحاق

مادّة ١٣٩٠: لو إختلف الزوجان في تحقق الدخول والمعاشرة الجنسيّة بينهما وعدمها حيث تدعي الزوجة الدخول بها وينكر الزوج ذلك فالقول قوله بيمينه لأصالة العدم، ولأنّ الدخول بها من فعله فهو مرجعه فيقبل قوله فيه مالم يكن للزوجة بينة على صدور إقرار سابق منه بالدخول.



مادّة ١٣٩١: لو إتفق الزوج والزوجة على تحقق الدخول والولادة إلا أنّهما إختلفا في مدّة الحمل فإدعى الزوج أن ولادة زوجته تمت لدون ستة أشهر أو لمدة تزيد على تسعة أشهر، وإدعت هي بأن ولادتها إنّما كانت في مدتها الإعتياديّة الطبيعيّة وكانت بعد الستة الأشهر ودون أقصى مدة الحمل، كان القول قولها بيمينها حيث لا بينة للزوج تنقض دعواها تلك ويلحق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

مادّة ١٣٩٢: لو دخل الزوج بزوجته وعاشرها جنسيّاً وسافر عنها، فلما رجع وجد أن لدى زوجته طفل تنسبه إليه فأنكره وإتهمها أنّها أتت به من خارج كان القول قولها بيمينها أيضاً كالمادة المتقدمة إن لم تكن للزوج بيّنة تنفي دعوى الزوجة.

مادّة ١٣٩٣: لو إختلف الزوج والزوجة في ولادة المولود منها وعدمها كما لو سافر عنها سفراً طويلاً جاوز فترة أقصى الحمل ثمّ رجع إليها فوجد عندها مولود إدّعت بأنّه ولد منها فإدّعته وأنكر هو ذلك فالقول قوله بيمينه أيضاً لأنّها يمكنها إقامة البيّنة عليه من القوابل لحضورهنّ غالباً فلا يقبل قولها فيه بغير بيّنة لأنّها مدّعية وهذه وظيفته.

مادّة ١٣٩٤: لو طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها وفي أثناء عدتها إتفق أن واقعها رجل شبهة فولدت بعد ذلك وإشتبه الحال في إلحاق الولد بأيهما بالزوج الذي طلقها أو بالذي وطأها شبهةً مع إمكان إلحاقه بكل منهما لتحقق شروط الإلحاق بهما أقرع بينهما، ويلحق بالذي تخرجه القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

مادّة ١٣٩٥: لو طلّق الزوج زوجته بعد الدخول بها ثمّ تزوجت برجل آخر بعد إنقضاء عدّتها منه ثمّ تبيّن وجود حمل لديها فإن أمكن نسبة الحمل إلى واحد منهما كأن:

١- تضعه بعد تاريخ زواجها بالزوج الثاني ودخوله بها بأقل من ستة أشهر ففي مثل هذه الحالة يتعيّن إلحاقه بالزوج الأوّل.

٢- أن تضعه بعد تاريخ زواجها بالزوج الثاني ودخوله بها بستة أشهر فأكثر ففي



مثل هذه الحالة يتعيّن إلحاقه بالزوج الثاني.

مادّة ١٣٩٦: إن أمكن إلحاقه بهما لتحقق شرائط الإلحاق بكل واحد منهما ألحق بالثاني كما لو كانت ولادة المولود كانت بعد ستة أشهر من مقاربة الزوج الثاني ولأقل من تسعة أشهر من مقاربة الزوج الأوّل المطلّق.

مادّة ١٣٩٧: إن لم يمكن نسبته وإلحاقه بواحد منهما لإختلال شرائط الإلحاق والإمكان فيهما إنتفى عنهما معاً.

ولد زواج المتعة

مادّة ١٣٩٨: لا يثبت بمجرد زواج المتعة الفراش الشرعي بل لابد من ملاحظة بقيّة ما يثبت به الإلحاق من ثبوت الخلوة معها وتحقق الإدخال والإيلاج وإن لم ينزل، وملاحظة فترة أقلّ الحمل وأكثره، وملاحظة ذلك فيما بينه وبين اللّه تعالى.

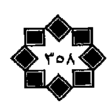
مادّة ١٣٩٩: يجوز للزوج نفي الطفل إذا علم وجزم بعدم نزول المني منه في جماع الدبر وعدم استرساله منه لأنّه ليس محل الحرث والولد.

مادّة ١٤٠٠: يجب على من تزوّج بالعقد المنقطع الإقرار بولد المتعة فيما بينه وبين اللّه تعالى، وينتفي بنفيه واللعان منتفٍ فيهما.

مادّة ١٤٠١: الزنا الطارئ على الفراش لا يؤثر في صحّة إنتساب الطفل بالزوج الشرعي فإنّ الولد لصاحب الفراش (الزوج الشرعي) وللعاهر الحجر كما تقدّم.

الموارد التي لا يجوز فيها نفي نسب الطفل

مادّة ١٤٠٢: لايجوز بعد تحقق الفراش والولادة بالولد شرعاً نفي ذلك الولد:



١- لمجرد التهمة.

٢- لمكان العزل عنها.

٣- لعدم الإنزال بحسب الظاهر إذا جزم أنّه قد غابت الحشفة مع سلامتها أو قدرها من المقطوع في فرج زوجته لإمكان سبق الماء منه من غير أن يحس ويشعر به.

٤- لو وطأها دبراً وأفرغ منيه فيه فإنّه كالوطي قبلاً لإمكان إسترسال المني في الفرج لقربه منه ولأنّه أحد المائين شرعاً بغض النظر عن كراهته أو تحريمه.

إلحاق الولد بالخصي أو المجبوب

مادّة ١٤٠٣: لإلحاق الولد ونفيه بالخصي والمجبوب ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان الرجل خصيّاً وواقع الزوجة ثم بان الحمل يثبت الإلحاق لوجود آلة الجماع و حصول كمال الإلتذاذ مع إنزال الماء رقيقاً فتستكمل شرائط التوليد المترتّب عليه الإنتساب ولوجود أوعية المني وهو الصلب والبيضتان ولصيرورتها فراشاً بالنسبة إليه، وإن كان قد بعد الإحتمال في الخصيّ جداً.

الصورة الثانية: إذا كان الرجل مجبوباً و واقع الزوجة ثمّ بان الحمل يثبت الإلحاق وإن نقصت آلته عن الصحيح ووجود مافيها من القوة المحبلة ولصيرورة الزوجة فراشاً بالنسبة إليه.

الصورة الثالثة: إذا كان الرجل خصيّاً ومجبوباً أي متصفاً بالعلتين معاً في وقت واحد لم يثبت الإلحاق لعدم القدرة على الإنزال المتوقف عليه التولّد والتخلّق وفقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد.

مادّة ١٤٠٤: الأصل هو عدم لحوق الولد بغير البالغ من الذكور لأنّ شرط الإلحاق



تحقق المني في الصلب، وهو في الأعم الأغلب يحصل ضمن إستكماله لعلامات البلوغ عند إكمال سن الخامسة عشرة سنة الهلاليّة.

إلحاق الولد بغير البالغ

مادّة ١٤٠٥: مبدأ زمن إمكان تخلق المني في الجهاز التناسلي في الذكر قبل بلوغه السن الشرعي المذكور في الحالات الإستثنائيّة إذا بلغ الصبي وأكمل اثنتي عشرة سنة هلاليّة، وقبل هذا السن لا يتصوّر إمكانيّة تحقق ذلك منه شرعياً.

مادّة ١٤٠٦: بالإستناد إلى ما تقدّم في المادة السابقة إذا واقع الزوج زوجته وعاشرها وهو بعد لم يبلغ سن الثانية عشرة المشار إليها وإدعت هي الحمل منه لم يقبل منها ذلك لإنتفائه للعلة المذكورة، ولم يحتج إلى نفيه إلى لعان، فلو أنكر الولد لم يلاعن إذ لاحكم للعانه ولو أخّر اللعان حتى يبلغ ويرشد.

مادّة ١٤٠٧: لو مات الزوج وقد جاوز عمره الثانية عشرة قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره ألحق به، وورثته الزوجة والولد، وهذا في حقّ الممكن خاصة.

إلحاق الولد بالشيخ الهرم

مادّة ١٤٠٨: يلحق بنفي اللحوق بالصبي الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة الرجل الطاعن في السن إذا ذهبت قوته و خمدت شهوته وماتت رغبته وإنعدم ميله للنساء.

حق نفي النسب على الفور بإستثناء أمور

مادّة ١٤٠٩: يجب أن يصدر من الزوج نفي نسبة المولود إليه إذا كان له موجب



للنفي على الفور بحيث لا يهمل ذلك ويتباطأ و يتراخى فترة زمنية يتحقق معها نسبته إليه إلاّ مع العذر لأحد الأسباب التالية:

١- لجهل الحكم والوظيفة الشرعيّة التي تعينت عليه لنفيه عنه.

٢- لحصول التأخير بسبب ماجرت العادة به عند السعي للترافع أمام القضاة في المحاكم الشرعية وإنتظار النوبة لينكره أمامها على الوجه المعتبر شرعاً.

٣- التأخير لإنتظار وضع الحمل لجواز كون التوقّف منه قد صدر لتردده في ثبوت الحمل كماهو الغالب لتردده بين أن يكون حملاً أو ريحاً فلو أمسك عن نفي الحمل لذلك حتى وضعت لم يكن ذلك منافياً للفورية فيجوز له نفيه بعد الوضع.

مادّة ١٤١٠: لا يعتدّ بنفيه لو تراخى في ذلك زمناً عرفيّاً يستقر فيه نسبته إليه بدون أحد الأعذار المذكورة.

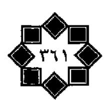
مادّة ١٤١١: لو أخّره بلا عذر سقط حقه ولزمه نسبة الولد إليه وإن كان معذوراً بأن لايجد الحاكم أو تعذّر الوصول إليه أو بلغه الخبر ليلاً فأخّر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدّمها أو أحرز ماله أولاً أو كان جائعاً، فأكل أو لبس أوّلاً، أو كان محبوساً أو مريضاً أو ممرضاً لم يبطل حقه.

مادّة ١٤١٢: يجب على الرجل الإشهاد على نفي نسب.

مادّة ١٤١٣: لو أمكن للمريض والممرض أن يرسل إلى الحاكم الشرعي ويُعلِمَه الحال أو يستدعي منه أن يبعث إليه نائباً من عنده فلم يفعل ذلك بطل حقّه لأنّ مثل هذا كان متيسِّراً له.

مادّة ١٤١٤: إذا كان الزوج غائباً فإن كان في الموضع الذي غاب وسافر إليه قاض شرعي ونفى الولد عنده فور وصول خبره إليه فذاك.

وإذا أراد تأخير النفي إلى أن يرجع إلى بلده ففي جوازه وجهان من منافاة الفورية اختياراً، ومن أنّ للتأخير غرضاً ظاهراً وهو الإنتقام منها باشهار خبرها في بلدها وعند أهلها وقومها.



مادّة ١٤١٥: يجب عليه إن لم يمكنه المسير في الحال لخوف الطريق أن يشهد على نفيه وإن أمكنه فليأخذ في السير فإن أخّر وسوّف بطل حقّه.

مادّة ١٤١٦: إن لم يكن هناك في البلد والمنطقة التي هو مسافر إليها قاضٍ شرعي فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده.

مادّة ١٤١٧: لو أخّر النفي طمعاً في أن تقوم زوجته بعمليّة إجهاض أو وعدته هي بذلك فلا يحتاج إلى كشف الأمر وإفشاء السر، كان له أن ينفي نسبته إليه إذا أخرت حتى وضعت لأنّ مثل هذا عذر واضح في العرف.

مادّة ١٤١٨: من الأعذار المسوغة لتأخير النفي ما لو أخّر وقال: (إنّي لم أعلم أنّها ولدت) وكان غائباً أو حاضراً بحيث يمكن ذلك في حقّه ويختلف ذلك بكونه في محلةٍ أُخرى أو في محلّتها أو في دارها أو في دار نائيةٍ.

ولو قال: (أخبرت بالولادة ولكن لم أصدّق المخبر) نُظِر فإن أخبره فاسق أو صبي صدّق بيمينه وعُذِر، ، وإن أخبره عدل واحد، ذكراً كان أو أُنثى، لايُصَدَّق ويسقط حقّه لأنّ خبره مقبول وهذا سبيله سبيل الإخبار، وكذا لو أخبره عدلان لم يعذر أيضاً فإنّهما مصدّقان شرعاً وأقوى وأبلغ حجّة من العدل الواحد.

مادّة ١٤١٩: لو قال: (عرفت الولادة ولم أعلم أنّ لي حقّ النفي) فإن كان ممن لايخفى عليه ذلك عادةً لم يقبل، وإن أمكن بأن كان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً في بلاد بعيدة نائية عن الإسلام قُبِلَ، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام قبل نفيه بيمينه مع إمكان صدقه.

مادّة ١٤٢٠: إذا اعترف به وقتاً ما وكان الإعتراف منه في صحةٍ من عقله إختياراً لحق به، ولم ينتفِ منه أبداً وإن كان قد نفاه أولاً.

مادّة ١٤٢١: إذا ثبت أنّ للمولود حقاً في النسب وقد اعترف به فليس له الرجوع عنه كماهي قاعدة الإقرار، وسيأتي في أحكام اللعان أنّ الإقرار بالمولود بعد نفيه باللعان موجب للإلزام به.

مادّة ١٤٢٢: لافرق في هذا الإقرار بين صريحه ولا تلويحه بل كلّ ما يتضمّن الرضا به كأن يقال له: (بورك لك في مولودك) فيقول: آمين أو (إن شاء اللّه) أو (استجاب اللّه دعاءك).

أمّا لو أجاب بما لايتضمّن الإقرار كقوله: (بارك اللّه فيك) أو (أحسن اللّه لك) أو (جزاك اللّه خيراً) أو (بشّرك اللّه بالخير) أو (أسمعك مايسرّك) أو (رزقك مثله) لم يبطل حقّه من النفي لأنّه لايتضمّن الإقرار بل الظاهر منه مكافأة الدعاء بالدعاء خصوصاً الجواب الأخير.

في أنّ الشبهة كالصحيح في الإلحاق

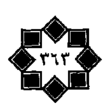
مادّة ١٤٢٣: إذا حصلت الولادة عن نكاح الشبهة فإنّ حكمه كالنكاح الصحيح في ثبوت الفراش والنسب ويلحق به إلاّ أنّه إذا نفاه الزوج انتفى بغير لعان حيث لا لعان بين الزوج والأجنبيّة.

مادّة ١٤٢٤: إذا لم تكن المرأة ذات زوج وكان الواطئ لها واحداً بنكاح الشبهة ولم يطأها أحد سواه فحملت منه حكم بلحوق الطفل المتخلّق من ذلك الوطئ به.

مادّة ١٤٢٥: إذا كان للزوجة زوج آخر كان قد طلقها بعد الدخول ثمّ تزوجها زوج آخر بعد إنقضاء عدّتها يثبت الفراش بوطئ الشبهة فيُقْرَع بينهما إن كانت ذات بعل فما تخرجه القرعة يحكم به.

مادّة ١٤٢٦: ولد الشبهة يلحق بصاحب الماء والفراش ويلزم أن يقر بنسبه الشرعي به إذا إعتقد أنّه منه فيجب عليه ذلك الإقرار.

مادّة ١٤٢٧: لا يلزم الرجل الواطئ بإلحاق الطفل به بعد وطئها لمجرد الوطء إلاّ بإقراره به.



مادّة ١٤٢٨: يلزم الرجل في وطئ الشبهة بإلحاق الولد به مع عدم التهمة وإجتماع الشرائط المذكورة آنفاً.

مادّة ١٤٢٩: لو نفى الرجل في وطئ الشبهة إلحاق نسب الطفل به بالنسب الشرعي انتفى ظاهراً من دون لعان، لأنّ اللعان غير مشروع فيه ولإختصاص اللعان بالزوجيّة كما سيأتي.

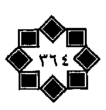
مادّة ١٤٣٠: لو وطأ رجل إمرأةً أجنبيّة بإعتقاد أنّها زوجته فحملت وأنجبت يلحق الولد به مع ولادته لستة أشهر فصاعداً حتى تسعة أشهر من حين الوطء، ولو كان أقل من من ذلك أو أكثر منه لم يلحق به.

مادّة ١٤٣١: لو إتفق أن إغتسل رجل من جنابة أو غسل منيّاً كان على بدنه في حوض ماء أو جدول ونحوه ثمّ إتفق دخول إمرأة في نفس ذلك الماء فدخل مني ذلك الرجل في فرجها وتحقق حمل دون علمها بالأمر كان ابن شبهة لحق بأمّه شرعاً وإستحق منها ما يستحقه الإبن الشرعي وإن علم بشخص صاحب المني لحق به أيضاً.

حكم إلحاق المولود عن طريق المساحقة

مادّة ١٤٣٢: لو إتفق أن جامع الرجل زوجته فساحقت هذه الزوجة إمرأةً أخرى بكراً، فأهريق مني الزوج من فرج زوجته إلى فرج المرأة المساحقة فحملت منه لحق ذلك الولد بالمرأة البكر وبصاحب النطفة فيكون الإثنان أبويه بتنزيله منزلة المتولد عن نكاح الشبهة.

مادّة ١٤٣٣: لو كان الحمل الناتج بنتاً لايجوز لصاحب النطفة الزواج بها كما لا يجوز لزوج الأم الزواج بها إن كان دخل بأمها لأنّها تكون ربيبةً له حينئذ.



حكم من زنا بإمرأةٍ فحملت منه ثمّ تزوّج بها

مادّة ١٤٣٤: لو زنا رجل بإمرأةٍ أجنبيّةٍ منه فحملت منه من الزنا سفاحاً على وجهٍ لم تحرم عليه مؤبّداً ثمّ تزوّج بها لم يجزله إلحاق ذلك المولود به.

مادّة ١٤٣٥: المتولّد من الزنا لا يلحق بالزاني أصلاً، وتصحيح الفراش بالعقد على المزني بها الحامل سفاحاً منه بعد إرتكاب عملية الزنا ونشأة الحمل وإكتماله في فترة الزوجيّة الشرعيّة لايثمر شيئاً في تصحيح النسب ولايقتضي إلحاق ماقد حكم بإنتفائه بأبيه لأنّه لا فراش شرعي حين إنعقاد نطفته، وغير الفراش الشرعي لايثبت الإلحاق، بل يوجب النفي، للحديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

مادّة ١٤٣٦: كل ولادة لم تنشأ عن نكاح شرعي ولا عن شبهة لم ينتسب المتولد منها بالأم الذي ولدته ولا بمن تخلّق من مائه، ولا يترتب ولا ينشأ عنه بينه وبينهما من الآثار والحقوق ما ينشأ عن الولادة الشرعيّة كحق النسب وجواز الخلوة والنظر واللمس والمصافحة كما هو جائز بين الإبن وأمّه ومحارمه النسبيين والسببيين مع بعضهم البعض.

كما لا يجب على من تخلّق منه وولد منها الرضاعة و الحضانة والنفقة، ولا يرثهما ولا يرثانه، نعم يحرم فقط أن يتزوّج بأمّه الطبيعيّة لا الشرعيّة إن كان ذكراً وبأبيها الطبيعي لا الشرعي إن كانت أنثى وبمن ينتسب إليهما من محارمهما النسبيين والسببيين والرضاعيين فقط لا غير.

حكم إلحاق المولود عن طريق التلقيح الصناعي

مادّة ١٤٣٧: لو حملت إمرأةٌ بواسطة التلقيح الصناعي أو الأنابيب فإن كان المني المستخصب في الأنبوب أو المدخل إلى رحمها من زوجها لحق بها وبه، وكان إبناً



شرعياً لهما وكانا أبوين شرعيين له.

وإن كان من مني غير زوجها لم يلحق به ولا بها ولم يكونا أبوين شرعيين له.

مادّة ١٤٣٨: لو كانت المرأة المستزرع في رحمها تلك النطفة الحرام إمرأةً بكراً لم يلحق الطفل المتخلق لا بها ولا بصاحب تلك النطفة أيضاً.

حكم إلحاق المولود عن طريق الإستنساخ

مادّة ١٤٣٩: للإستنساخ صورتان:

الصورة الأولى: إستنساخ جيني، ويتم بإستخلاص بويضات من المرأة ثمّ تخصب خارج الرحم في قنينة ونحوها فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي واحد على خلاف العادة، وعند تعدد الإخصاب بأكثر من حيوان منوي واحد يحدث عمليّة إنقسام في خليّة البويضة المخصبة إلى جزئين كخطوة أولى ثمّ يتم فصل الخليتين تماماً وتغليف كلّ خليّة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو، وحيث أن البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي تواصل إنقسامها بالنحو المذكور لتسفر عن نشوء مجموعة من الأجنّة المتطابقة في جيناتها الوراثيّة قد تصل إلى ثمانية.

فإذا كان إخصاب البويضة تمّ بحيوانات منويّة من زوج المرأة صاحبة البويضة، ووضعت هذه الأجنّة في رحم صاحبة البويضة التي تم إخصابها بتلك الحيوانات المنويّة ونشأت في رحمها دفعة واحدة منتجة بذلك توائم أو على دفعات إذا أمكن تخزيها وحفظها لسنوات مقبلة لم يكن في ذلك بأس ولا محذور شرعي فيه لأنّه في حقيقته صورة متطورة من عملية أطفال الأنابيب.

أمّا إذا كان التلقيح قد تم بحيوانات منويّة من غير الزوج الشرعي ولبويضة من إمرأة ليست بزوجة شرعيّة لصاحب تلك الحيوانات فالحكم فيها ما



مرّ في التلقيح الصناعي.

الصورة الثانية: إستنساخ خليّة ويتم عن طريق أخذ عينة من خليّة جسديّة من شخص ما رجلاً كان أو إمرأة ثمّ تدمج هذه الخليّة مع بويضة مجردة من مادتها، بحيث تحل تلك الخليّة داخلها بمعالجة كهربائيّة دقيقة ثمّ تزرع هذه التوليفة الجديدة في رحم أي إمرأة حيث تنمو فيه لينتج عنها جنين مطابق لصاحب تلك الخليّة في جميع الصفات الوراثيّة.

فإذا كانت تلك الخليّة المأخوذة هي من زوج صاحبة البويضة قد تمّ دمجها في داخل بويضة إمرأة هي زوجة شرعيّة لصاحب الخليّة كان ذلك جائزاً شرعاً وسائغاً لعلاج حالات العقم في الرجال، أمّا إذا كانت الخليّة مأخوذة من جسم غير الزوج الشرعي، وكانت البويضة مأخوذة من رحم غير زوجة شرعيّة بأي شكل من الأشكال المحتملة فكلها طرق لا تجوز شرعاً والحكم فيها مامرّ في التلقيح الصناعي حذو النعل بالنعل.

وما يتوهم من إتحاد الشخص الناتج على فرض إمكانيّة تحقق الحمل عن هذا الطريق مع الشخص المنتزع منه الخليّة في كل شيء في الشكل والروح والفكر وغيرها بحيث يكون نسخة طبق الأصل له فمحض هراء وجهل وسذاجة أوضحنا بطلانها في كتابنا (محاضرات إسلاميّة).

مادّة ١٤٤٠: يحرم إستخدام تقنيّات الهندسة الوراثيّة في كافة أنواع العمليّات الجراحيّة وغير الجراحيّة كعمليّة الإستنساخ ونحوها إذا كان الغرض منها إلغاء نظام النسب الشرعي والعبث بمنظومة الروابط العائليّة وتغيير التركيبة الطبيعيّة لعلاقة الإنسان ببني نوعه، ولذا يجب التقيّد فيها بجملة هذه الضوابط:

١- وجوب رعاية حرمة الإنسان وضمان قداسته وتمييزه عن بقيّة الكائنات الأخرى المسخرة لخدمته.

٢- وجوب المحافظة على مقومات النسب الشرعي ورعاية الأحكام الخاصّة به في



المتولدين من خلالها.

٣- وجوب التقيّد بالمفاهيم القيميّة السامية وأصول النوع الإنساني ضمن حدود الروابط الأسريّة وطبيعة دور الذكورة والأنوثة كل حسب موقعه في الحياة.

زراعة الأعضاء لا توجب النسب الشرعي

مادّة ١٤٤١: لا يثبت نسب شرعي بزراعة الأعضاء، فلو إنتزعت أعضاء من جسم إنسان حي ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً وتمت زراعتها في جسم إنسان حي آخر أوإنتزعت من جسم إنسان ميّت وزرعت في جسم إنسان حي لم يتحقق أي نسب شرعي بين المنتزع منه تلك الأعضاء وبين المستزرعة تلك الأعضاء فيه، بلا فرق بين أن تكون تلك الأعضاء من الجوارح كالرجل واليد والعظام أو من الأجهزة الداخليّة كالقلب والكليّة والكبد والبنكرياس أو العين أو من خلايا المخ والجهاز العصبي ونحو ذلك.

تابعيّة الولد لأبويه عند تغيير جنسيته

مادّة ١٤٤٢: إذا غيّر الولد جنسيته بعمليّة جراحيّة من الذكورة إلى الأنوثة وكذا البنت من الأنوثة إلى الذكورة لم تنتفِ البنوّة قطعاً لا للأب ولا للأم، فإن كان التغيير يستهدف الإصلاح والعلاج كما في الخنثى لتلتحق بالأقرب إلى إئتلافها وإستقامة نوعها من الذكور والإناث كان الفعل جائزاً، وإن كان لا من أجل ذلك بل للتشبّه فقط والعبث كان محرماً.

يستثنى من ذلك الخنثى المشكل فإنّه لا يمكن نسبته إلى أحدِ الطرفين فإذا ثبت وجود مثل هذه الحالة الشاذّة في شخص لم يجز له التصرف في بدنه لعدم جدواه وعدم القدرة على إلحاقه بأحد الجنسين.

تابعيّة الولد لأبويه عند إختلاف الدين

مادّة ١٤٤٣: لو اختلف طرفا الولد بالإسلام والكفر فإن الولد تابع لأبويه في الإسلام، ويثبت حكم الإسلام إليه بالتبعيّة إذا كان الأبوان مسلمين.

مادّة ١٤٤٤: إن اختلفا بأن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً عند التخلّق تبع الأشرف وهو المسلم منهما فيحكم بإسلامه أيضاً، فإذا ارتدّ ذلك الإبن عن الإسلام بعد البلوغ قتل.

ثبوت النسب بالرضاعة

مادّة ١٤٤٥: يثبت النسب بالرضاع كما يثبت بالتولد عن نكاح صحيح.

مادّة ١٤٤٦: ينشأعن النسب الرضاعي ما ينشأ عن النسب الصلبي

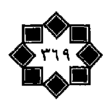
١- ما يجوز ويحرم الزواج بهن من النساء كما سبق تفصيل القول فيه.

٢- ما يجوز النظر إليه من المحارم وما لا يجوز.

٣- الأم الرضاعية والعمّة الرضاعيّة والخالة الرضاعيّة وإن علون.

٤- الأخت الرضاعية والبنت الرضاعيّة وإن نزلت كبنت البنت.

أمّا بالنسبة للبنوّة الرضاعيّة وما ينشأ عنها من إلتزامات كالحضانة والنفقة بكل مصاديقها وميراث ففيها تفصيل ذكرناه في محلّه في أحكام الحضانة وأحكام النفقة وسيأتي في كتاب الميراث في المجلد الثالث.



الفصل العشرون

في ثبوت النسب بغير الفراش

مادّة ١٤٤٧: الأصل في الأسر التي تتأسس بعد علاقة الزواج العلني بين رجل وامرأة ويعيشان في بيت واحد بحضور شهود أو اعلان بين الأهل أوبين سكنة محلتهما أو بسند ووثيقة زواج رسمية أن المتولد عن كل حالة حمل وانجاب ينسب لهما ويشتهر ذلك بين اهلهما وسكان تلك المنطقة لكن قد يتفق أن يتم التزاوج في أماكن نائية بين ومع سكان الصحاري والأرياف البعيدة في الدول الكبيرة المترامية بلا أي عملية توثيق رسمي وشرعي وتستدعي الحاجة إلى إثبات نسب الأبناء المتولدين في مثل تلك الظروف فيما بعد لدى الجهات الرسمية في المدن لاستصدار أوراق ثبوتية لكل واحد منهم وهنا تأتي النوبة إلى ضرورة إثبات النسب بواحد من ثلاث طرق وهي:

١- الإقرار.

٢- الشهادة.

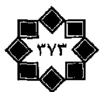
٣- الشهرة.

الطريق الأوّل
عن طريق الإقرار

مادّة ١٤٤٨: يثبت النسب الشرعي بالإقرار بالنسب ظاهراً بالشروط الآتي ذكرها زائداً على ماتقدّم ذكره من طرق الإلحاق في ثبوت الفراش الشرعي.

مادّة ١٤٤٩: الإقرار أقوى طرق الإثبات الثلاثة المشار إليها لو ارتكز على ضوابطه الخاصّة.

مادّة ١٤٥٠: لو كان الإقرار مشوباً بحق للمقر نفسه كالإقرار بالنسب الذي هو مصدر لترتب حقوق متعددة متقابلة بين المقر والمقر له لم يكن بمجرده حجّة إلا بعد إحراز ضوابط معينة تختلف بإختلاف نوع القرابة التي أقرّ بها المقر البالغ



العاقل كما سيأتي تفصيله وذكره.

مادّة ١٤٥١: الاقرار بمجرده غير ناقل حتى في الأموال فضلاً عن النسب، وإنّما يلزم به المقرّ بظاهر الشرع.

مادّة ١٤٥٢: لايسمع الإقرار إذا كان قد نتج عنه المشاحنات ووقعت بسببه المنازعة والخصومة لئلا يلزم الإنتساب إلى المقر والمقر له به فلايسمع إلابالبيّنة العادلة.

أحكام الإقرار بالنسب

شرائط المقر

مادّة ١٤٥٣: يشترط في المقر مهما كان نوع الإقرار أمور:

١- أن يكون بالغاً لعدم الإعتداد بتصديق الصغير لأنّه مسلوب العبارة والحكم والتكليف.

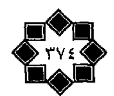
٢- أن يكون عاقلاً لأنّه بمنزلة الأوّل.

مادّة ١٤٥٤: إن كان المقرّ به صغيراً أو مجنوناً فلا يعتبر تصديقهما لذلك الإقرار.

الإقرار بالبنوّة

مادّة ١٤٥٥: لو أقرّ رجل أن هذا الإبن إبنه أو أن هذه البنت إبنته كان لمثل هذا الإقرار بالبنوّة صورتان:

الصورة الأولى: الإقرار ببنوّة ابن صغير لم يبلغ.



الصورة الثانية: الإقرار ببنوّة ابن كبير بالغ له.

١- الإقرار ببنوّة ابن صغيرلم يبلغ

مادّة ١٤٥٦: لو أقرّرجل ببنوّة ابن صغيرلم يبلغ الحلم بعدُ ذكراً كان أو أنثى سواء كان عمره أيّاماً أو أشهراً أو سنوات يثبت الإقرار المتعلق بالنسب إذا إجتمعت هذه الثلاثة الشروط:

١- أن تكون البنوّة المقرّبها ممكنة لا يكذبها الحس والعلم عند الإقرار.

٢- أن يكون المقرّبه مجهولاً نسبه لأنّ النسب الثابت شرعاً بمعيّن معروف لاينتقل إلى غيره بحال من الأحوال.

٣- أن لاينازعه فيه منازع يمكن تولده منه والإلحاق به.

وإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة كفى الإقرار في ثبوت النسب ببنوّة الولد للمقر والحكم به.

مادّة ١٤٥٧: إذا ثبت النسب ثبتت آثاره التي تترتب عليه من وجوب النفقة والتوارث وحرمة الزواج وما إلى ذلك من الفروع والأحكام التي سبق وأن ذكرناها مفصلةً بينهما وبين أولادهما وسائر أرحامهما، ويصبح ولد المقر به حفيداً للمقرّ، وولد المقر أخاً للمقر به، وأبو المقر جدّاً للمقر به وهكذا وبناءً عليه يقع التوارث بين أنسابهما.

مادّة ١٤٥٨: بعد ثبوت النسب بالنحو المذكور لاعبرة بتصديق الصبي المستلحق المقر به بين أن يصدق بما أقرّ به المقرّ في إقراره بأبوّته أو يكذبه.

مادّة ١٤٥٩: لو بلغ الصبي بعد حصول ذلك الإقرار مستنداً للشروط الثلاثة المذكورة وأنكر أبوّة المقر لم يلتفت إلى إنكاره.



مادّة ١٤٦٠: يلحق المجنون بالصبي الذي لم يبلغ ولو كان بالغاً لكونه بحكم الصغير لإشتراكهما في عدم الأهليّة والإستقلال.

مادّة ١٤٦١: لو أنكر المقرّ نفسه بنوّة الصغير ونسبته إليه بعد إقراره بها لم يلتفت إلى إنكاره لأنّه لا إنكار بعد إقرار في متعلّق الحقوق.

مادّة ١٤٦٢: لو وجد المنازع الثاني الذي يدعي الولد لنفسه يلغى الإقرار، ولايحكم لواحد منهما إلا بشهادة الشهود أو الشهرة المورثة للإطمئنان.

مادّة ١٤٦٣: المراد بالإمكان المذكور في الشرط الأوّل هوعدم تكذيب الحس له، وأن يكون مايدعيه المقرّ ممكناً كما يلي:

١- لو كان في سن لايتصور أن يكون ولداً للمستلحق بأن كان أكبر منه سناً أو مثله في السن أو أصغر بمالم تجرِ العادة بولادة مثله.

٢- لو أقرّ ببنوّة ابن زوجة له وبينهما مسافة لايمكن الوصول إليها في مثل عمره.

٣- لو أقرّ ببنوّة من هو معلوم النسب لشخص آخر لايمكن فيه الإستلحاق لتكذيب الشارع له بهذا الإنتساب.

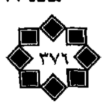
ولا فرق في هذه الصورة بين أن يصدقه المستلحق أو يكذبه.

مادّة ١٤٦٤: لو أقر رجل ببنوّة صبي مجهول النسب قد مات ولا وارث له ثبت نسبه منه.

مادّة ١٤٦٥: لو أقرّت إمرأة أو رجل ببنوّة ابن صغيرغير بالغ بأنّه ابن لهما ثبت نسبه لهما.

٢- الإقرار ببنوّة ابن كبير بالغ

مادّة ١٤٦٦: لو أقرّ رجل ببنوّة ابن كبير بلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى يثبت الإقرار



المتعلق بالنسب إذا إجتمعت هذه الأربعة الشروط:

١- أن تكون البنوّة المقرّبها ممكنة لا يكذبها الحس والعلم قبل الإقرار.

٢- أن يكون المقرّبه مجهولاً نسبه.

٣- أن لاينازعه فيه منازع يمكن الإلحاق به.

٤- أن يعترف الإبن البالغ بأبوّة المقرله ويصدقه.

وإذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة كفى الإقرار في ثبوت النسب والحكم به.

مادّة ١٤٦٧: التصادق شرط من شرائط صحّة الإقرار ببنوّة الإبن الكبير البالغ فإن صدّقه لحقهما (المقرّ والمقرّ له) جميع الآثار الشرعيّة المترتبة على الولد والوالد، وإن لم يصدقه فلا أثر لذلك الإقرار إلا إذا أقام المقر البيّنة على دعواه، فإن لم تكن له بيّنة حلّفه فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المقر مدعي النسب ثبت نسبه.

بقيّة الإقرارات بغير البنوّة

مادّة ١٤٦٨: لو أقرّ إنسان بأحد هذه الإقرارات:

١- الإقرار بأن فلاناً ابن إبنه (حفيده).

٢- الإقرار بأن فلاناً أخاه.

٣- الإقرار بأن فلاناً أباه.

٤- الإقرار بأن فلاناً جدّه.

٥- الإقرار بأن فلاناً عمّه.



٦- الإقرار بأن فلاناً خاله.

لا يعامل معاملة الإقرار بالبنوّة (الإقرار بأن فلاناً إبنه) على نحو ما مرّ، وذلك لأنّ الإقرار بالبنوّة إنّما من المقرّ على نفسه وإعتراف بنسبة صدور أمر منه ولنفسه خاصّة وبالذات ككونه قد تزوّج وعاشر زوجته معاشرة مستكملة الشرائط الشرعيّة ونشأ عنها حمل وضعته بعد ذلك حيّاً يقطع بنسبته إليه.

أمّا الإقرار بأحد هذه الأمور الستة:

١- بأنّ إبنه أولد حفيده.

٢- بأنّ أباه أولد أخاه.

٣- بأنّ أباه أولده فهو ابن له.

٤- بأنّ أباه ابن جدّه وأنّ جدّه أولد أباه.

٥- بأنّ جدّه لأبيه أولد عمّه.

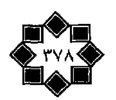
٦- بأنّ جده لأمّه أولد خاله.

فهي إعتراف من المقر على غيره بل هو إدعاء محض على غيره بأنّه أولد هذا الشخص، لهذا لا يثبت النسب بغير الإقرار بالبنوّة مهما كان نوع ذلك الإقرار إلا في ضمن حدود الضوابط الآتي ذكرها.

مادّة ١٤٦٩: لو تصادق بالغان على ثبوت النسب بينهما لم يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

الإقرار بالأبوة

مادّة ١٤٧٠: لو أقرّ شخص بالغ أن فلاناً أباً له لا يمكن القبول به إلا إذا إجتمعت هذه الشروط الأربعة:



١- أن تكون الأبوّة المقرّ بها ممكنة لا يكذبها الحس والعلم قبل الإقرار.

٢- أن يكون المقرّ مجهولاً نسبه لأنّ النسب الثابت شرعاً بمعيّن معروف لاينتقل إلى غيره كما تقدّم.

٣- أن يصدقه المقرّ به فيما إدعاه إذا كان على قيد الحياة.

٤- أن لايكون ذلك الإقرار محلاً للتهمة كما لو أقرّ شخص ببنوته لزوجين بعد موتهما وكان لهما مال وميراث لعدم المنازع من وارث غيره ولبناء أمر النسب على التغليب لجهل أسبابه.

مادّة ١٤٧١: إذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة وقع التوارث بينهما خاصّة، ولا يسري ذلك الحكم إلى إخوة وأبناء أحد الطرفين، لأنّ قول البالغ: (أقرّ بأنّ هذا أبي) أو (أقرّ بأنّ هذه أمي) وقول البالغة: (أقرّ بأنّ هذا أبي) أو (أقرّ بأنّ هذه أمي) إقرار على أنّهما من صلب هذا الرجل أو هذه المرأة، وهو إقرار على غير أنفسهما بأنّه أولدهما من صلبه، ومثل هذا الإقرار لا يسري أثره إلا بحق المقرّ نفسه دون غيره.

الإقرار بالأخوة

مادّة ١٤٧٢: لو أقر شخص أن فلاناً أخاً له يرد إحتمالان للمقرّ به:

١- أن يكون المدعى أخوته بالغاً عاقلاً رشيداً، فإن كان كذلك لم يثبت النسب بمجرد الإقرار بل لا بدّ من تصديق ذلك الشخص.

٢- أن يكون المدعى أخوته غير بالغ كالصغير أو غير رشيد كالأبله السفيه، أو غير عاقل كالمجنون لم يلتفت إلى إقراره وكان لغواً صدقه أم لم يصدقه.

مادّة ١٤٧٣: ينبغي فيما لو أقرّ شخص بأخوّة شخص آخر إجتماع هذه



الشروط الأربعة:

١- أن تكون الأخوّة المقرّبها ممكنة لا يكذبها الحس والعلم قبل الإقرار.

٢- أن يكون الأخ المقرّبه أو المقرّنفسه مجهولاً نسبه لأنّه إذا كان نسب كل واحد منهما ثابتاً شرعاً بمعيّن معروف مغاير لنسب الآخر لم ينتقل أحدهما إلى الثاني قطعاً.

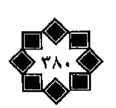
٣- أن يصدقه المقرّبه فيما إدعاه المقرّإذا كان على قيد الحياة.

٤- أن لايكون ذلك الإقرار محلاً للتهمة كما لو أقرّ شخص بأخوته لرجل أو إمرأة بعد موتهما وكان لهما مال لعدم المنازع من وارث أو غيره على غرار ما سبق في الإقرار بالأبوّة.

مادّة ١٤٧٤: إذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة فيما لو إدعى بالغان أنّهما أخوان وقع التوارث بينهما خاصّة، ولا يسري ذلك الحكم إلى إخوة وأبناء أحد الطرفين، لأنّ قول البالغ: (أقرّ بأنّ هذا أخي) أو (أقرّ بأنّ هذه أختي) وقول البالغة: (أقرّ بأنّ هذا أخي) أو (أقرّ بأنّ هذه أختي) إقرار على أبيهما أنّهما أولدا هذا الإنسان من صلبه، ومثل هذا الإقرار لا يسري أثره إلا بحق المقر نفسه دون غيره.

مادّة ١٤٧٥: المراد بالإمكان المذكور في الشرط الأوّل هوعدم تكذيب الحس له، وأن يكون مايدعيه ممكناً، فلو كان والد الأخ الذي أقرّ بأخوته للمقرّ له بعد وفاته لم يذهب قط إلى الناحيّة والمدينة التي جاء منها المقر بالأخوة، ولا كانت له زوجة قد هجرته إلى تلك النواحي، أو كان ساكناً فيها ثمّ هجرها بأكثر من سنة قبل أن تلد وعلم عدم تلاقيهما أثناء هذه المدّة، ونحو ذلك لن تثبت دعوى الإقرار المذكورة.

مادّة ١٤٧٦: يقبل ويصدّق إقرار الوارث المنحصر به الميراث ظاهراً المنفرد أو المتعدد عند كونه عدلاً مع أهليّة شهادته بنسب أخ أو أخت أوبملكيّة عين من الأعيان له أو أن عليه دَيناً لشخص ما ونحو ذلك.



مادّة ١٤٧٧: لو أقرّ بعض الورثة بأخ إنّما يلزمه في حصّته.

مادّة ١٤٧٨: لا يسري مفعول ذلك الإقرار عند إجتماع الشرائط المذكورة إلى أولاد الطرفين المقرّ والمقر له، بل يقف عليهما فحسب.

مادّة ١٤٧٩: لو رزق كل منهما بأولاد بعد تحقق الإقرار بالنحو المذكور منهما لم تحدث هناك أيّة قرابة تستدعي التوارث وحرمة الزواج بينهما بل يعامل أولاد كلّ منهما أولاد الآخر معاملة الغرباء الأباعد لعدم ثبوت النسب الشرعي بطريق آخر من الطرق التي أشرنا إليها.

مادّة ١٤٨٠: إذا كان المقرّ بأخوته صغيراً ينتظر به إلى ما بعد البلوغ ثمّ يسأل فإن أنكر بطلت صحّة الإقرار وإنتفى التوارث.

مادّة ١٤٨١: لو قال المقرّ: (أقرّ بأنّ هذا أخي من الرضاعة) لم يكن لهذا الإقرار من أثر.

الإقرار بالزوجيّة

مادّة ١٤٨٢: لو أقرّ رجل بما يترتب على المصاهرة والزوجية إذا إجتمعت هذه الشروط الخمسة:

١- أن تكون المرأة المقرّ بزوجيتها ممكنة لايكذبها الحس والعلم عند الإقرار.

٢- أن تكون الزوجة مجهولة الحال، لأنّ المعلومة الزوجيّة شرعاً بزوج معيّن معروف لاتنتقل زوجيتها إلى غيره بحال من الأحوال إلا بعد ثبوت الإنفصال بالطلاق أو أحد موجباته الشرعيّة، وخلوها من الموانع كالكون في العدّة ونحو ذلك.

٣- أن لايوجد رجل آخر غير المقرّ يدع الزوجيّة بتلك المرأة يمكن سبق زواجه بها.

٤- أن لايكون ذلك الإقرار محلاً للتهمة كما لو (أقرّ رجل بزوجيته لإمرأة بعد موتها)



أو (أقرّت إمرأة بكونها زوجة لرجل بعد موته) وكان لهما مال لعدم المنازع من وارث أو غيره.

٥- أن يقبل كلّ من الطرفين بإقرار الآخر ويصدقه إذا كانا على قيد الحياة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة كفى الإقرار في ثبوت الزوجيّة والحكم بها.

مادّة ١٤٨٣: إذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة فيما لو إدعى بالغان أنّهما زوجان لبعضهما وقع التوارث بينهما خاصّة، ولا يسري ذلك الحكم إلى إخوة وأبناء أحد الطرفين، لأنّ قول البالغة: (أقرّ بأنّ هذا زوجي) وقول البالغ: (أقرّ بأنّ هذه زوجتي) إقرار على أنّ علاقة زوجيّة شرعيّة نشأت بينهما خاصّة، ومثل هذا الإقرار لا يسري أثره إلا بحق المقر نفسه دون غيره.

الطريق الثاني
طريق الشهادة

مادّة ١٤٨٤: يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين وهي أصل البيّنة في جميع الدعاوى.

مادّة ١٤٨٥: لا يثبت الإقرار بالنسب بشهادة عدل واحد ويمين لإختصاص ذلك بدعوى المال وإن ترتّب على هذا الإقرار المال لعدم قصده بالأصالة.

مادّة ١٤٨٦: لا يثبت الإقرار بالنسب بشهادة النساء سواء كنّ منفردات غير منضمّات للرجال أو منضمّات للرجال لأنّ الثبوت بهن مع الإنفراد أو الإنضمام إنّما يكون في الأموال مطلقاً أو في الديون خاصّة بخلافه هنا لعدم تعلّقه بالمال وإن ترتّب عليه الإرث والنفقة.



مادّة ١٤٨٧: لو شهد أخوا الميّت وكانا عدلين بأنّ لأخيهما الميّت ابن فقد ثبت نسبه وميراثه، ولحق نسبه بالمتوفى ويجعل في الميراث معهم، فإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ماورثا.

مادّة ١٤٨٨: لو أقرّ بعض الورثة بأخ دون الآخرين إنّما يلزمه في حصّته.

مادّة ١٤٨٩: يثبت النسب بشهادة العدلين المذكورين سواء كان النسب متوقفاً ومستنداً على إدلائهما بشهادتهما فقط والإقتصار عليها كما لو قالا إبتداءً: (نشهد أن فلان بن فلان) أم شهدا بتحقق الفراش الشرعي بين المنسوب والمنسوب إليه، أم شهدا بإستفاضة وشياع وشهرة (أن فلان ابن فلان) عند أهل محلته أم بلده.

مادّة ١٤٩٠: لا تقبل شهادة الفاسق في النسب والميراث إلا على نفسه وفي حصته.

الإقرار بالدين

مادّة ١٤٩١: لو أقرّ أحد الورثة بدَينٍ على أبيه يلزمه ذلك في حصّته بقدر ماورث ولا يكون ذلك على الميت من ماله كلّه، فإن أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين أجبر ذلك على الورثة، فإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ماورثا.

الطريق الثالث
عن طريق الشهرة

مادّة ١٤٩٢: المراد بالشهرة هو أن يشتهر فلان عند أهل محلته والجماعة التي يقيم عندهم ويسكن بلدهم ومدينتهم أنّه ابن فلان بن فلان بحيث لو سئل عنه وعن نسبه لدلوا عليه بما عرف به وإشتهر به بينهم من نسب.



مادّة ١٤٩٣: يثبت النسب بالإستفاضة والشياع على وجهٍ يعلم به النسب لأنّها أحد الطرق لذلك.

مادّة ١٤٩٤: ترتكز الشهرة على السماع حيث يصار إليها لفقد وتعذر رؤية الولادة على الفراش مباشرة على آحاد الناس وعامتهم لإختصاصها بأهل المولود.

مادّة ١٤٩٥: يلحق بالشهرة تسجيل الإسم في الدوائر الرسميّة من مكتب المواليد في وزارة الصحة، وإدارة الهجرة والجوازات وجهاز الإحصاء وإن لم يعلم به أحد من أهل المحلّة والمدينة، لأن فقد الصلات في بعض المدن أصبح عادةً مألوفة والهجرة من مدينة مسقط الرأس إلى غيرها من المدن خصوصاً في البلاد المترامية الأطراف بحثاً عن العمل وتأمين المعيشة أصبحت مظهراً من مظاهر المدنية المألوفة.

مادّة ١٤٩٦: يلحق بالشهرة شهادة الحال كما لو وقع زلزال أو حادث مرور وأودى بحياة الأبوين وعثر على رضيع معهما نجا من الموت وبعد التحقيق علم إسم الأبوين إلا أنّه لم يعثر لهما على وارث أو قريب نسبي ولا سببي ولم يدعِ أحد بنوّة ذلك الإبن فإنّه يقطع بأن ذلك الطفل هو ابن لهما ووارثهما.

التّبنّي والرعاية

أسباب تحريم التبني في الإسلام

مادّة ١٤٩٧: ليست قضية التبني من العادات الحديثة والعصرية التي توصلت إليها مدنية القرن العشرين، ولم تكن مفرزة من مفرزات المجتمعات الانسانية الحديثة بل هي من المظاهر المتعارف عليها في جاهلية ما قبل الإسلام.

مادّة ١٤٩٨: إنّ الأنكحة والتزاوج قد شرعت في جميع الديانات السماوية وعلى



رأسها الإسلام أساساً لصون الأعراض وحفظ الأنساب وقد ورد التأكيد الشديد في الإحتياط فيها زائداً على ما يحتاط في غيرها لما تمثله من ركيزة أساسية لاستقرار وثبات الحياة الانسانية في هذه الدنيا.

مادّة ١٤٩٩: في التبني يختار الرجل من الأولاد الذكور والإناث المجاهيل واللقطاء وينسبهم إلى نفسه، ويجري عليهم جميع الحقوق التي تجري على الأبناء الصلبيين الصحيحي النسب، وهو يمثل انتهاكاً صريحاً للهدفين والغايتين المتقدمتين وهما صون الأعراض وحفظ الأنساب.

ومن هذا المنطلق حرّمه الاسلام وشدد عليه النكير كما في قوله عزّ من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[1] وكما ورد في السنة المطهرة: « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

الآثار السلبية للتبني

مادّة ١٥٠٠: للتبني آثار سلبيّة تؤكد تحريم الإسلام القاطع له نجملها بما يلي:

١- التبني بحسب ما يؤول إليه يمثل عملية تجارية مادية، لأنه يشترط المقايضة بين القيام بالرعاية والحضانة وبين سلب النسب والتبعية للحاضن والمتبني وإلحاقه به، ولا تمثل الغاية الانسانية النبيلة فيه إلا قناعاً مصطنعاً ظاهريّاً.

٢- رابطة النسب الصحيح تعكس ارتباطاً فطرياً عميقاً وانشداداً عاطفياً خاصاً في قلب الوالدين، أما في التبني فإن ذلك مفقود مبدئياً بطبيعة الحال، بل قد

(١) سورة الأحزاب: ٤-٥.



يفسح المجال لايجاد أرضية سلوكية منحرفة كالشذوذ الجنسي بكافة أشكاله وسماح القانون الوضعي به يعني بشكل أو بآخر إضفاء شرعية التستر على مثل هذه الانحرافات التي تنخر كيان المجتمع من الداخل.

٣- شيوع وتفشي ظاهرة التبني تعني إعطاء الضوء الأخضر لانتشار المفاسد الخلقية كالزنا والبغاء والانجاب غير المشروع حيث يجد من يكفل المتولد عنه ويتعاهده بل ويدفع المال من أجل الحصول عليه.

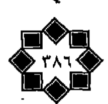
٤- التبني يعني ضياع الأنساب الحقيقية وفقد قيمة الروابط الأسرية الأصلية واضطراب مفهوم القرابات النسبية والسببيّة.

٥- التبني يفتح الباب أمام الإستعباد غير المشروع حيث توجد هناك نزعات شاذة لدى بعض الأفراد تستهدف حب الاذلال والاستعلاء والتعذيب والتنكيل فلا يجد من يستنفد فيه هذه الغريزة غير المُتَبَنَّى الذي يصبح ضحية هو الآخر لمثل هذه الظواهر المرضية.

٦- التبني يسهم في إضفاء جو من التسيّب والانفلات السلوكي وعدم رعاية أصول الحشمة والأحكام الخاصة بالنظر واللمس والخلوة المشروعة والمحظورة، فإذا كان المتبنى بنتاً أشكل الأمر على الزوج المتبني إذا كبرت في كنفه، وإذا كان ولداً أشكل الأمر على الزوجة المتبنية إذا كبر.

٧- التبني يؤدي إلى خلق جو من المشاحنات والعداوات المستعرة حيث يلجأ بعض الأثرياء بسبب عداوات بينه وبين أولاده الصلبيين أو قراباته إلى تبني اللقطاء وتربيتهم وتسجيل ثرواته وتركته باسمائهم بعد نسبتهم إليه لحرمان أولئك الأولاد أو الأقرباء فينشأ صراع مرير قد يصل به الأمر للتصفيات الجسدية وحوادث الإعتداءات بين الطرفين.

٨- اللقيط أو ابن الزنا فرد يخضع للعوامل الوراثية والمحيطية في نشأته ومسيرته في الحياة، ومما لا شك فيه أن الطريق غير الشرعي الذي جاء عن طريقه للدنيا



يضفي عليه أشد العوامل الوراثية سلبية وإن أثرت فيه العوامل البيئية والمحيطية والوسطية مؤقتاً، وظهر بمظهر الصلاح، ولهذا السبب وردت نصوص روائية تؤكد على هذا الأمر وهذه الفجوة العميقة بينه وبين الحياة النزيهة والمستقيمة روحاً وعاطفةً وسلوكاً ومبدئاً وأصلاً وحسباً.

وكذا ورد النهي عن تزويج ابن الزنا أو الزواج ببنت الزنا لأن النطفة التي تتخلق منهما في الأعم الأغلب تكون ملوثة غير مستقيمة.

وإنا إذا كنا نرى اليوم عندما يريد الشاب والفتاة الزواج يطلب منهما العرض على الطبيب الاخصائي والعرض على التحليل المختبري للتأكد من عدم وجود أمراض مسرية ومعدية لضمان سلامتهما وسلامة نسلهما، ومن ثم سلامة المجتمع بأكمله فكذلك الشريعة الإسلامية التي تلحظ أدق وأعمق من ذلك وهو النظر إلى العوامل الوراثية الوبائية عاطفياً ومعنوياً وسلوكياً وخلقياً وفسيولوجياً، والتي تعد من أكثر العوامل خطورة وأهمية في استقامة الحياة البشرية وانحرافها.

حقوق الطفل المحضون

مادّة ١٥٠١: للطفل مجهول الأبوين ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين كما قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾[1] يجب على كافة المسلمين إيوائه وحضانته وتربيته حتى يصبح يافعاً، وعليهم الإنفاق عليه ما دام عاجزاً بالصدقات والتبرعات ونحوهما ونجدته وإسعافه إذا ألمّت به مصيبة.

(١) سورة الأحزاب: ٥.



احتضان اليتيم

مادّة ١٥٠٢: إن الإسلام يهتم باليتيم بشكل خاص، ويفترض له معادلة إنسانية نبيلة خاصة فيها الوعد بتحصيل ثواب آجل لقاء تحويل فرد مستقيم للمجتمع محفوظ الشخصية والكرامة، وقد ورد ذكر اليتيم في (٢٣) موضعاً في القرآن الكريم، وورد الاشارة في كل موضع منها إلى جانب من جوانب التأكيد على حقوقه وضرورة المحافظة عليها ورعايتها، وفضل الاحسان إليه وجسيم ثواب رعاية حرماته وحقوقه والاهتمام بشأنه والعطف والحنو عليه، كما في قوله عزّ وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿... ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾[3]، وقوله: ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[4].

وورد في الأثر عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال في حديث له: « أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف فوق غرف في محل الشرف كل الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لم يطق ».

مادّة ١٥٠٣: الأيتام في الأغلب الأكثر يجدون من يتعاهدهم من الأقرباء والأوصياء

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) سورة النساء: ١٢٧.



الشرعيين، ويكونون معروفي النسب إلا ما شذ وندر أو عند حصول الحوادث الطارئة كالزلازل ونحوها التي تباد فيها قرى ومدن بكاملها فلا يعرف أقرباء الناجين من الأطفال خصوصاً الرضع منهم.

احتضان اليتيم الذكر

مادّة ١٥٠٤: إذا بلغ أن الطفل الذكر المحضون سن البلوغ الشرعي باكمال السنة الخامسة عشر الهلالية يعتبر أجنبياً عن الزوجة الحاضنة زائداً على الفترة المتآخمة له الأمر الذي يترتب عليه ثلاثة أمور:

الأول: وجوب رعاية المرأة لأصول الحشمة والحجاب الإسلامي بستر جميع البدن باستثناء الوجه والكفين والقدمين.

الثاني: حرمة المماسة والمباشرة كالمصافحة ونحوها من الأمور التي يختص بها المحارم النسبيون السببيون.

الثالث: حرمة الخلوة حيث لا يربط الزوجة الحاضنة بالطفل المحضون رباط شرعي كالذي بين المحارم النسبيين والسببيين.

الفرق بين اليتيم وابن الزنا

مادّة ١٥٠٥: هناك فرق بين مفهوم احتضان اليتيم الذي توفي عنه والده أو أبواه سواءً كان ذكراً أم أنثى وبين احتضان ابن الزنا الطفل الذي يفتقد إلى شرعية مجيئه إلى الحياة. فلا يساوي الاسلام بينه وبين اليتيم المتولد من أبوين شرعيين في الحقوق والحرمة وواجبات المجتمع تجاهه.



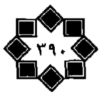
المخارج الفقهيّة لرعاية مجهول النسب

مادّة ١٥٠٦: حرمت الشريعة التبني بالمصطلح السابق ولم تحرم الإيواء والرعاية والحضانة بالأطفال بل وعدت بالثواب العظيم عند الإرفاق حتى بالحيوان « في كل كبد رطبة أجر » فكيف بك بالانسان أياً كان وهناك ثلاث مخارج شرعيّة لإيواء مجهول النسب:

١- الحضانة: المشروطة برعاية الضوابط الشرعيّة، فإذا كانت هناك مشكلة يمثلها أولئك الذين يعيشون في حياتهم الأسرية وحرموا فيها من الانجاب إما لعقم الزوجة أو الزوج أو لمانع آخر، ويتعطشون لاحتضان أطفال غرباء لسد هذا النقص وإشباع غريزة عاطفة الأمومة وحنان الأبوّة فلا يوجد مانع شرعاً من احتضان الأطفال وعلى الأخص الأيتام منهم بشرط رعاية جميع الضوابط الشرعية إذا كبروشبّ وترعرع، فإذا كانت بلتاً اختصت بتربيتها الزوجة، وإذا كان ذكراً اختص بتنشئته والاهتمام به الزوج.

٢- التزواج: يتمثل في الحاكم الشرعي لأنه ولي من لا ولي له ووارث من لا وارث له، إذ يمكنه إجراء عقد النكاح بحكم ولايته الشرعية على البنت القاصر بمن يرغب في الإقتران بها ولو كانت رضيعاً أو رضيعة فتعيش البنت في كنف زوجها وتترعرع، ويحرم عليه افتضاضها ومعاشرتها الجنسيّة حتى بلوغها التاسعة من عمرها، وكذلك يعيش الذكر الرضيع في كنف زوجته حتى يشب ويكبر بإرضاع غيرها له حتى الفطام، هذا الحكم طبعاً لغير ذوات الأزواج أو الأرامل إذا رغبن في القيام به.

٣- الرضاعة: وذلك بأن تقوم الحاضنة إذا كان لها لبن كما لو كانت حاملاً وأجهضت أو سقط جنينها لمرض ما وقد نتج عن ذلك الحمل لبن ففي مثل هذه الحالة يمكنها أن تقوم هي برضاعة طفل محضون لم يتجاوز السنتين من عمره على نحو ماسبق تفصيله، فيكون إبناً لها من الرضاعة ويكون زوجها أباً له من

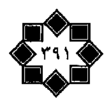


الرضاعة أيضاً. وهذه الحالة المرضيّة من الحالات الشائعة المنتشرة بين النساء بنسبة ملحوظة، وفي ذلك حلّ هام لمشكلتهنّ.

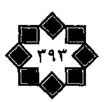
وإن لم يكن قد تخلّق لبن في ثديها من الحمل المذكور وكان لها أحدى قريباتها كأخت أو بنت قد أنجبتا ويقمن برضاعة وليديهما فإن تمكنت من إقناعهما بأن يقوم أحدهما برضاعته الرضاعة الشرعيّة كان حلاً بديلاً آخر، فإن أرضعته أختها كانت هي خالته من الرضاعة وإن أرضعته إبنتها كانت هي جدته من الرضاعة فتنحل المشكلة في الإنتماء إليها النسبي من الأساس وتنتفي جميع وجملة المحاذير الشرعيّة على أثر ذلك.

الجهة المسؤولة عن رعاية شؤون مجهولي الأبوين

مادّة ١٥٠٧: الولي الشرعي لمن لا ولي له من القصر هو الحاكم الشرعي (القاضي الشرعي)، وبحكم هذه المسؤولية أصبح وارث من لا وارث له أيضاً، والمتصرّف في الأموال المجهولة المالك زائداً على ذلك، ومهما تشعبت الحياة وتعقدت وعلى الرغم من بناء مراكز باسم رعاية الأمومة وحضانة الأيتام ومجهولي النسب فإنه لا بد بل يجب إخضاعها لإشراف وإرشادات الحاكم الشرعي بحكم ولايته الشرعية عليهم وحلوله محل أبويهم لفقدهما لحل كل ما يعترضهم من صعاب لتدبير شؤونهم والإهتمام بتربيتهم تربية صحيحة سليمة مستقيمة نزيهة موافقة لأصول الشرع، وأسس التربية القويمة.

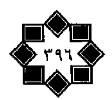


الفهرس





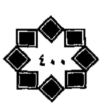


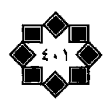




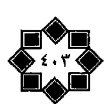


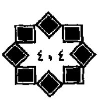


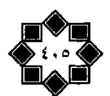


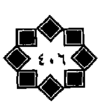


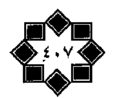




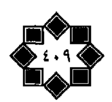


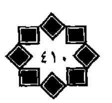


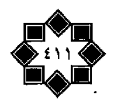


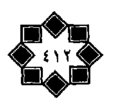






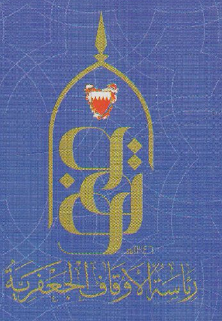






رقم الإيداع بمكتب حماية حقوق المؤلف ٣٤٦ / ٩٩

رقم الإيداع في إدارة المكتبات العامة ٢٥٨٧ د. ع / ٩٩


رئاسة الأوقاف الجعفرية

